رسالة ماجستير
بعنوان

فصل الشريك وأثره على شركة التضامن

دراسة مقارنة

Partner Dismissal and it's Effect on the Limited Partnership Company Comparative Study

إعداد الطالب

محمد عبده حاتم سعيد

إشراف الدكتور

عبدالله محمد الزبيدي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون الخاص

كليـة الحقـوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/ مايو 2010

تفويض

أنا الطالب **محمد عبده حاتم سعيد** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نُسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات والهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم / محمد عبده حاتم سعيد

التوقيع /

التاريخ / 14 / 6 / 2010

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون اليمني وأجيزت بتاريخ 26 / 5 / 2010.

أعضاء لجنة المناقشة

1ـ الأستاذ الدكتور/ هاشم رمضان الجزائري ..... رئيساً
أستاذ دكتور/ القانون التجاري، جامعة الشرق الأوسط

2ـ الدكتور/ عبدالله محمد الزبيدي ..... مشرفاً
أستاذ مشارك / القانون المدني، جامعة مؤتة

3ـ الدكتور/ لافي محمد درادكة ..... عضواً خارجياً
أستاذ مشارك/ القانون التجاري، جامعة اليرموك

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبدالله الصادق الأمين (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، وبعد...

أحمده سبحانه وتعالى الذي تتم على يديه الصالحات أن أعانني ووفقني على إتمام هذا العمل والجهد العلمي المتواضع وتقديمه بهذه الصورة، التي أتمنى أن تكون بالمستوى المطلوب وحققت الفائدة المرجوة منها، فلله المنة والفضل من قبل ومن بعد.

يطيب لي بعد إنهاء هذه الدراسة أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص الامتنان إلى الدكتور عبدالله محمد الزبيدي أستاذ القانون المدني المشارك بجامعة مؤتة، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومنحني الكثير من وقته وعلمه من خلال توجيهاته العلمية وأفكاره وملاحظاته الرشيدة، كما أشكره على عطفه وسعة صدره، فله مني كل آيات التقدير وأسمى آيات الإحترام.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور/ هاشم رمضان الجزائري أستاذ القانون التجاري بجامعة الشرق الأوسط، والدكتور/ لافي محمد درادكة أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة اليرموك، على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، وما أبدوه من أفكار وملاحظات عملت على إثراء وتدعيم الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من الأستاذ الدكتور/ محمد سرحان سعيد المخلافي والمحاسب القانوني الأستاذ/ عبدالسلام عثمان الدُعيس على وقوفهم إلى جانبي، وماقدموه من دعم وتشجيع في أثناء البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء. كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور/ منير عبدالله ناجي الدعيس، والدكتور/ علي سرحان المخلافي، والدكتور/ محمد حاتم سعيد، والأستاذ/ أمين عبده مدهش، والأستاذ/ علي أحمد العُبيدي، والأخ/ غمدان محمد سرحان، والأخ/ نشوان عبدالله عبده، وإلى جميع الإخوة الأعزاء، لهم مني كل المحبة والتقدير.

إهداء

إلى من غمرني بحبه وكرمه وعطفه، ذلك النبع الصافي والقلب الحنون

خالي العزيز

القاضي/ عبدالله الحاج محمد دبوان الدُعيس

حُباً واحتراماً

إلى من له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في مواصلة دراستي العليا

أستاذي القدير

الدكتور/ محمد ناجي الدُعيس

تقديراً وعرفاناً

إلى من رحل قبل أن يرى ثمرة جهده وتعبه

والدي رحمه الله

إلى من دعواتها ترافقني في حِلي وترحالي

أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى سندي في الحياة إخوتي جميعاً عدنان وهيثم وخالد

إلى رفيقة الدرب والمشوار الطويل زوجتي

إلى فلذات كبدي وقرة عيني ولديَّ أميمة وهمدان

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
العنوان	أ
شكر وتقدير	ب
الإهداء	ج
فهرس المحتويات	د
ملخص باللغة العربية	ط
ملخص باللغة الإنجليزية	ي
حديث	ك
الفصل الأول **المقدمة**	1
فكرة عن موضوع الدراسة	1
مشكلة الدراسة	4
عناصر المشكلة	4
أهمية الدراسة	5
محددات الدراسة	6
منهجية الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
الإطار النظري	11
الفصل الثاني **الأحكام المتعلقة بفصل شريك من شركة التضامن**	13
المبحث الأول: مفهوم الفصل والتمييز بينه وبين مايختلط به من مفاهيم أخرى	14
المطلب الأول: المقصود بالفصل والهدف منه	14
الفرع الأول: تعريف الفصل ومضمونه	15
البند الأول: تعريف الفصل في اللغة	15

البند الثاني: مضمون الفصل في القانونين الأردني واليمني	16
الفرع الثاني: الهدف من طلب فصل احد الشركاء وخصائصه التي يمتاز بها	19
البند الأول: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها مبدأ فصل الشريك من الشركة	19
البند الثاني: خصائص مبدأ فصل الشريك من الشركة	22
المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ فصل الشريك من الشركة والمفاهيم الأخرى المشابهة له	23
الفرع الأول: التمييز بين فصل الشريك وانسحابه من شركة التضامن	23
البند الأول: أوجه الاتفاق بين فصل احد الشركاء وانسحابه من شركة التضامن	23
البند الثاني: أوجه الاختلاف بين فصل احد الشركاء وانسحابه من شركة التضامن	28
الفرع الثاني: التمييز بين فصل الشريك وعزل الشريك من شركة التضامن	31
المبحث الثاني: حق الشريك في البقاء في الشركة بما لا يتعارض مع مصلحتها	34
المطلب الأول: الحماية القانونية للحقوق الأساسية للشريك	35
الفرع الأول: حق الشريك في البقاء في الشركة	36
الفرع الثاني: حق الشريك في الخروج من الشركة	38
المطلب الثاني: مصلحة الشركة قيد على حق الشريك في البقاء فيها	39
الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة	39
الفرع الثاني: تقدير مصلحة الشركة	41
الفصل الثالث **الأساس القانوني لفصل شريك من شركة التضامن، والحالات المبررة للفصل**	44
المبحث الأول: مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن	45
المطلب الأول: مدى مشروعية فصل الشريك في التشريع الأردني واليمني	46
الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من فصل الشريك من شركة التضامن	46
البند الأول: أساس الفصل في قانون الشركات الأردني	47
البند الثاني: أساس الفصل في القانون المدني الأردني	48
الفرع الثاني: موقف المشرع اليمني من فصل الشريك من شركة التضامن	50
البند الأول: أساس الفصل في قانون الشركات اليمني	50
البند الثاني: أساس الفصل في القانون المدني اليمني	53

المطلب الثاني: مدى تطبيق عقوبة فصل الشريك من شركة التضامن لدى القضاء الأردني واليمني	55
الفرع الأول: الواقع التطبيقي لمبدأ فصل الشريك في القضاء الأردني	55
الفرع الثاني: الواقع التطبيقي لمبدأ فصل الشريك في القضاء اليمني	58
المبحث الثاني: الحالات المبررة لطلب فصل شريك من شركة التضامن وشروط الفصل	61
المطلب الأول: حالات طلب فصل الشريك من شركة التضامن	62
الفرع الأول: الحالات المبررة لطلب فصل الشريك الواردة في القواعد العامة	63
البند الأول: أسباب ترجع إلى إرادة الشريك تؤدي إلى فصله	63
الحالة الأولى: إذا كان وجود الشريك في الشركة يثير اعتراضاً على مد أجلها	64
الحالة الثانية: إذا كانت تصرفات الشريك مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة	68
البند الثاني: أسباب خارجة عن إرادة الشريك تؤدي إلى طلب فصله من الشركة	69
الفقرة الأولى: مدى اعتبار تصرفات الغير سبباً موجباً لفصل احد الشركاء من الشركة	70
الفقرة الثانية: مدى اعتبار السبب الأجنبي سبباً في فصل احد الشركاء	72
الفرع الثاني: الحالات المبررة لطلب اخراج الشريك الواردة في قانون الشركات	73
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لطلب فصل شريك من شركة التضامن	76
الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالشركة	77
الفرع الثاني: الشروط التي تتعلق بالشركاء	78
الفصل الرابع **المختص بنظر دعوى فصل الشريك والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيها**	80
المبحث الأول: الجهة المخولة بفصل شريك من شركة التضامن والإجراءات التي يتم بها	81
المطلب الأول: الجهة المخولة بفصل الشريك من الشركة	82
الفرع الأول: دور الشركاء في فصل شريك متضامن	82
البند الأول: مدى اتفاق الشركاء على فصل شريك لهم	82
البند الثاني: فصل الشريك إعمالاً لشرط في عقد الشركة	83
الفرع الثاني: دور القضاء والتحكيم في فصل شريك من شركة التضامن	86
البند الأول: لجوء الشركاء للقضاء لفصل شريك من الشركة	86

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لحق الشركاء في طلب فصل شريك قضائياً	86
الفقرة الثانية: مدى سلطة المحكمة عند نظر دعوى بفصل شريك	87
البند الثاني: لجوء الشركاء للتحكيم لفصل شريك من الشركة	90
المطلب الثاني: إجراءات فصل الشريك من شركة التضامن	92
الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى الفصل	92
البند الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الفصل	93
البند الثاني: المحكمة المختصة محلياً بدعوى فصل الشريك	96
الفرع الثاني: طرق فصل الشريك من الشركة	98
البند الأول: عن طريق رفع دعوى	98
البند الثاني: عن طريق تقديم دفع	99
المبحث الثاني: طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة والآثار المترتبة عليه	101
المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك	101
الفرع الأول: تصنيف حكم فصل الشريك من شركة التضامن	101
الفرع الثاني: الطعن بالحكم الصادر بفصل الشريك	103
البند الأول: حق الشريك المفصول في استعادة مركزه في الشركة	104
البند الثاني: حق الشريك المفصول في طلب التعويض	109
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الصادر بفصل شريك	110
الفرع الأول : آثار فصل الشريك على شركة التضامن	110
البند الأول : أثر فصل احد الشريكين من شركة التضامن	111
البند الثاني : أثر فصل احد الشركاء من شركة التضامن	115
الفرع الثاني : آثار حكم الفصل بالنسبة للشركاء	117
البند الأول: الآثار المترتبة على الشريك المفصول	117
الفقرة الأولى : حقوق الشريك المفصول	117
الفقرة الثانية : التزامات الشريك المفصول	122
أولاً : التزام الشريك المفصول بكافة ديون الشركة السابقة على تاريخ خروجه	122
ثانياً : التزام الشريك بعدم مزاولة نشاط منافس للشركة المفصول منها	126

الفرع الثاني : آثار حكم الفصل بالنسبة للشركاء	127
الفرع الثالث : آثار فصل الشريك على حقوق الغير	129
الفصل الخامس : الخاتمة	133
أولاً : النتائج	133
ثانياً : التوصيات	137
المراجع والمصادر	139
الملحق الأول	145
الملحق الثاني	146
الملحق الثالث	147

فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، دراسة مقارنة

إعداد الطالب

محمد عبده حاتم سعيد

المشرف الدكتور

عبدالله محمد الزبيدي

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تنظيم قانوني الشركات الأردني واليمني لموضوع فصل احد الشركاء من شركة التضامن، وبيان مدى مشروعية الفصل ومبرراته، والآثار المترتبة على هذا الموضوع عند تطبيقه.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم نتيجة في هذا الموضوع، وهي أن قانوني الشركات الأردني واليمني لم يضعا تنظيماً تشريعياً لموضوع فصل الشريك من الشركة، ونتيجة لذلك القصور وجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المنظمة لعقد الشركة، باعتبارها قواعد عامة تحكم جميع أنواع الشركات، واتضح من خلال نص المادة 1/605 مدني أردني، والمادة 651 مدني يمني، جواز فصل شريك من الشركة عن طريق المحكمة، مع استمرار الشركة بين بقية الشركاء. غير أن تلك النصوص قد وردت أيضاً بإيجاز شديد، تاركة بعض الجوانب المتعلقة بفصل الشريك من غير تنظيم، منها مصير الشركة في حال كانت مكونة من شريكين فقط، وكذا مسؤولية الشريك المفصول وحقوقه والتزاماته قِبل الشركة والغير، فمثل هذه التفصيلات وغيرها لم يتطرق لها التشريعان.

وانتهت الدراسة إلى اقتراح الباحث عدة توصيات في هذا الشأن، ومن أهمها: تلافي النقص الحاصل في التشريع حالياً، عن طريق تضمين قوانين الشركات في كِلا البلدين نصوصاً صريحة تنظم أحكام فصل الشريك بكل تفصيلاته.

Partner Dismissal and it's Effect on the Limited Partnership Company
Comparative Study

Prepared by
Mohammad Abdo Hatem Saeed

Supervisor
Dr: Abdullah Mohammed Ali Al-Zoubaidi

ABSTRACT

The present study aimed at identifying the degree to which Jordanian and Yemeni Companies Laws dealt with the subject of the dismissal of a partner of the Partnership, and the statement of the legality of dismissal and its rationale, and the implications of this matter when applied.

The study pointed out that Jordanian and Yemeni laws of companies did not put the legislative organization of the dismissal of the company partner. As a result of that deficiency, it was referred to the general rules in civil law rules governing company contract, contained in Article 605/1 of the Jordanian Civil Code and Article 651 of the Civil Code of Yemen. These provisions explained the possibility of dismissing the partner by the court, while the partnership between other partners may continue. However, this provision was stated very briefly, leaving some aspects of the dismissal of partner unorganized, including the existence of the company after the dismissal, if it constitutes of two partners only, As well as the responsibility of the dismissed partner and his rights and obligations towards the company and others, such details are not addressed by the legislation in Jordan and Yemen.

The study proposed several recommendations in this regard, most notably the need to include company laws in both countries, explicit provisions governing the dismissal of the partner in all its specificity, so as to avoid such a short fall.

عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول:

أنا ثالثُ الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإن خانه خرجتُ من بينهما.

رواه أبو داود في السنن، وصححه الحاكم

الفصل الأول : المقدمة

فكرة عن موضوع الدراسة:

تُعد الشركة عقداً ينشأ عنه شخص معنوي، له شخصيته وكيانه المستقل عن شخصية الشركاء المكونين له، وله ذمة مالية منفصلة عن ذممهم، ويباشر نشاطه كسائر الأشخاص المعنوية، فتنشأ له حقوق وتترتب عليه التزامات.([1])

ونية المشاركة أو قصد الاشتراك من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وهذا العنصر هو الذي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة،([2]) ويترتب عليه ألا يسعى الشريك إلى تفضيل مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة، في حدود الغرض الذي قامت من أجله، وإنما يعمل دائماً على دفعها إلى الأمام نحو تحقيق هذا الغرض، وألا يكون سبباً في تعطيل نشاط الشركة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.([3])

والشركات التجارية أفضل وسيلة قانونية واقتصادية لتنظيم جهود الأفراد واستغلالها استغلالاً أمثل، فهي تقوم على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بهدف توحيد الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية المتوسطة والكبيرة بهدف الوصول إلى أعلى ربحية ممكنة.([4])

وتنقسم الشركات التجارية إلى قسمين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وأساس هذا التقسيم هو الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي بين الشركاء، فشركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة، والمسؤولية الشخصية والتضامنية بين الشركاء، عن ديون الشركة في مواجهة الغير، بينما تقوم شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي، والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة، وتشمل شركات الاشخاص كلاًّ من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وهذه الأنواع هي التي يلعب فيها العامل الشخصي دوراً رئيسياً في تأسيسها، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

وسوف نتناول جزئية تتعلق بشركة التضامن، نظراً لأن هذا النوع من أكثر شركات الأشخاص شيوعاً في الحياة العملية وذلك لبساطة إجراءات تأسيسها وتسجيلها، كما تعتبر أسبق الشركات

---

[1] ـ شمسان، عبدالرحمن عبدالله، (2007). **الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية**، صنعاء جرافكس للطباعة والتسويق، ص89.

[2] ـ العكيلي، عزيز، (2007). **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص44.

[3] ـ حاطوم، وجدي سلمان، (2007). **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي، ص8.

[4] ـ شمسان، حمود محمد، (2005). **الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة صنعاء ص7.

ظهوراً وأكثرها انتشاراً في الواقع العملي، نظراً لكونها أكثر ملاءمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة أو المتوسطة.([1]) لذلك فإننا اخترنا البحث في موضوع فصل الشريك في شركة التضامن لما له من خطورة وأهمية في نفس الوقت على شركة التضامن.

فالنية في المشاركة تمثل احد أركان الشركة التي جمعت الشركاء لتنفيذ فكرة واحدة وتحقيق هدف ذي طابع اقتصادي يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح، إلا أن مصالح الشركاء التي اتفقت عند إنشائها، قد تتعارض خلافاً لتوقعاتهم في أثناء حياتها. حيث كثيراً مايحدث في الحياة العملية بعد أن يبدأ الشركاء في عملهم، وتتضافر الجهود لتحقيق غرض الشركة وبعد أن تصل الشركة إلى مرحلة النجاح أن تكثر الخلافات وتظهر دوافع الأنانية بين الشركاء، مما قد يؤدي إلى تعطيل مسيرة الشركة فيحل الفشل محل النجاح مما يستدعي حل الشركة وزوالها بالنسبة للجميع.([2]) إلا أن تلك الخلافات وسوء التفاهم بين الشركاء قد لا يكون سببها جميع الشركاء وإنما ترجع إلى تصرفات صادرة عن احد الشركاء تعترض طريق استمرار الشركة، في حين أن من مصلحة الشركاء الآخرين أن تستمر الشركة، وخاصة إذا كانت من الشركات الناجحة، فإذا كانت تلك التصرفات سبباً من أسباب تعطيل سير عمل الشركة عن تحقيق غرضها، فإن مصلحة بقية الشركاء لن تتحقق إلا إذا تمكنوا من اخراج هذا الشريك الذي وقف حجر عثره أمام مصلحة الجميع والتضحية به في سبيل مصلحة الشركة والشركاء بدلاً من حل الشركة.([3])

ومما لاشك فيه أن اتخاذ القرار باخراج ذلك الشريك يعتبر على جانب كبير من الخطورة، فهو يخالف القواعد العامة للشركة، حيث يعتبر حق الشريك في البقاء في الشركة مابقيت قائمة، وعدم جواز إجباره على التخلي عن صفته بالخروج منها، لأن ذلك يعتبر من حقوقه الأساسية وهو الحق الأول الذي يتمتع به.([4]) كما أن السماح للشركاء باتخاذ مثل ذلك القرار بفصل واحد منهم لسبب جبري، بالإجماع أو بموافقة الأغلبية، مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم، ولذلك ترك المشرع أمر فصل احد الشركاء في شركات الأشخاص لتقدير القاضي.([5]) ولهذا أصبح

---

[1] - شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**، ص168.

[2] - قرمان، عبدالرحمن السيد، (1998). **الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها**، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص12،11.

[3] - حاطوم، وجدي سلمان، **مرجع سابق**، ص232.

[4] - صدقي، أميرة، (1993). **الشركات ذات رأس المال المتغير**، مطبعة جامعة القاهرة، ص43.

[5] - العكيلي،عزيز، **مرجع سابق**، ص144.

القضاء يتعامل مع الشركة من منطلق أنها ملتقى للعديد من المصالح التي يجب حمايتها بصرف النظرعن مصالح الشركاء فيها.

ومما سبق يمكن القول بأن موضوع فصل الشريك يكتنفه الكثير من الصعوبات، لأن الحكم بفصل احد الشركاء المتضامنين يؤدي إلى تغيير جوهري في علاقته بالشركة والشركاء.

فشخصية الشريك المتضامن محل اعتبار كبير في الشركة لأن مواصفات هذا الشريك وملاءته المالية قد تكون الدافع لباقي الشركاء على التعاقد معه لإنشاء الشركة، والجاذب للغير على التعامل معها ومنحها الائتمان الذي يتطلبه هذا التعامل،([1]) لهذا فإن المساس بتلك الاعتبارات ينعكس سلباً على حياة الشركة، خاصة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين متضامنين فقط، أو كان الشريك المطلوب فصله أساس تكوين الشركة، وصاحب الدور الرئيسي فيها، مما يثير تطبيق ذلك الحكم في شركة التضامن العديد من المسائل الدقيقة.

[1] ـ حموري، محمد، (حزيران1983)، "أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني" **بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الأول، ص174.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في أن التشريعات التي تناولت موضوع فصل الشريك من الشركة، قد نصت على مبدأ عام، أعطت بموجبه للقضاء سلطة التدخل في حياة الشركة، ومن مظاهر ذلك التدخل النظر في طلب فصل احد الشركاء بناءً على رغبة الشركاء الآخرين، في حالات محددة.
ونظراً لأن ذلك النص قد جاء ضمن القواعد العامة، التي تنطبق على جميع الشركات المدنية والشركات التجارية، بصرف النظر عن طبيعة الشركة، ولما كانت قوانين الشركات لم تضع تنظيماً تشريعياً كافياً لهذا الموضوع فيما يتعلق بفصل الشريك، إلا أن ذلك النص العام قد ورد أيضاً بإيجاز شديد، ولم يحدد الآثار التي تترتب على فصل احد الشركاء، سواء بالنسبة للشركة، أوالشريك المفصول، حيث إن موضوع فصل شريك من شركة التضامن تكتنفه الكثير من الصعوبات، خاصة إذا كان هو أساس تكوين الشركة وصاحب الدور الرئيسي في إدارتها، فإذا كان لشخصية الشريك في شركة التضامن اعتبار خاص عند إنشاء تلك الشركة أو استمرارها أو انهائها، يتمثل في الثقة والائتمان بشخصية ذلك الشريك، لهذا فإن المساس بتلك الاعتبارات ينعكس سلباً على حياة الشركة، مما يثير موضوع فصله من الشركة العديد من المسائل الدقيقة سواء من حيث مدى سلطة المحكمة عند نظر الدعوى، أو في تحديد الأسباب المبررة للفصل، أو ما ينتج من آثار مترتبة على فصل احد الشركاء المتضامنين من شركة التضامن .
وبناءً على ذلك يمكن إبراز مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التي سترد في عناصر المشكلة تالياً:

عناصر المشكلة :

يثير موضوع فصل الشريك في شركة التضامن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى مشروعية وأسباب فصل الشريك المتضامن من الشركة ؟
2. هل حق الشريك في البقاء في الشركة من الحقوق غير القابلة للمساس بها، حتى لو أصبح يشكل عائقاً لاستمرار الشركة ؟
3. هل يجوز للشركاء تضمين عقد الشركة شرطاً يترتب على تحققه فصل احدهم دون اللجوء إلى القضاء ؟
4. ما مدى سلطة المحكمة عند نظر الدعوى بفصل احد الشركاء من شركة التضامن؟

5. ماذا لو كانت شركة التضامن مكونة من شريكين وفصل احدهما هل تنقضي الشركة أم تتحول إلى شركة من نوع آخر (شركة الشخص الواحد) ؟
6. ماهي الآثار المترتبة على الحكم بفصل احد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن ؟
7. هل يجوز للشريك المفصول المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، واستعادة مركزه في الشركة إذا كان قرار الفصل معيباً وقضت المحكمة ببطلانه ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول ركناً جوهرياً ومهماً في بقاء واستمرار شركة التضامن، وهو موضوع فصل احد الشركاء من الشركة، التي تعد أكثر أنواع الشركات انتشاراً في الأوساط التجارية، وتقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء .

ويزيد من أهمية هذه الدراسة أن موضوع فصل احد الشركاء من شركة التضامن لم يحظ بدراسة شاملة ومفصلة، ولهذا فإن هذه الدراسة ستغطي موضوع فصل الشريك بشكل تفصيلي ابتداء من تعريف مفهوم الفصل، وانتهاء بالآثار التي تترتب على قرار فصل ذلك الشريك من الشركة.

كما أن هذه الدراسة لا يقتصر نفعها على شركة التضامن، وإن كانت هي المجال الأصلي لموضوع الدراسة، وإنما قد يمتد الأخذ به إلى شركة التوصية بنوعيها لوجود شركاء متضامنين فيهما.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من ندرة الدراسات والأبحاث والمراجع المتعلقة بالموضوع، وعلى حد علم الباحث فإن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها في القانون اليمني ونظيره الأردني.

ولهذا يأمل الباحث أن يسهم في هذا الجانب من خلال دراسته هذه التي سيكرسها لتناول موضوع فصل الشريك من شركة التضامن، كما يأمل أن يشكل إسهامه هذا رافداً جديداً للمكتبة اليمنية والأردنية التي تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات.

محددات الدراسة:

تنحصر الشركات التي يوجد فيها شريك متضامن في ثلاثة أنواع من الشركات، وهي شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم، والفرض أن هذه الدراسة ستقتصر على موضوع فصل الشريك من شركة التضامن، مما يقتضي استبعلد شركتي التوصية بنوعيها من مجال هذه الدراسة.

كما ستقتصر هذه الدراسة على المقارنة بين التشريع اليمني والتشريع الأردني، وبيان موقف تلك التشريعات من موضوع فصل احد الشركاء من شركة التضامن، والآثار المترتبة على ذلك القرار.

كما أن دراسة هذا الموضوع لن تتحدد بزمان معين نظراً لاعتمادها على أحكام قضائية صدرت في فترات زمنية مختلفة، وعلى آراء الفقه.

منهجية الدراسة:

لغرض إنجاز هذه الدراسة سيستخدم الباحث المنهجين الآتيين :

ـ المنهج الوصفي : وذلك من خلال وصف مشكلة البحث وصفاً دقيقاً، ودراستها من كافة الجوانب، وبيان عواملها وأسبابها وخصائصها، من خلال ما توفر للباحث من مراجع ومصادر وبحوث ودوريات تتعلق بمشكلة البحث.

ـ المنهج التحليلي المقارن : وذلك من خلال مراجعة وتحليل ما أورده المشرع اليمني والأردني فيما يتعلق بموضوع فصل احد الشركاء المتضامنين من الشركة، وكذلك الوقوف على مضامين الأحكام القضائية المتوفرة في كِلا البلدين.

الدراسات السابقة:

1 ـ دراسة: عبدالحميد، رضا السيد، (2004). **فصل الشريك** دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات العربية.([1])

تناولت هذه الدراسة موضوع فصل الشريك في التشريع المصري ومقارنة أحكامه مع بعض التشريعات العربية والأجنبية، من حيث الأساس القانوني لفصل الشريك، والآثار التي تترتب عليه، سواء للشركة أو الشريك المفصول، والحالات التي يطبق فيها هذا الجزاء.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها، أن المشرع المصري يتفق مع بعض التشريعات في موضوع فصل الشريك، ويختلف في بعضها اختلافاً جزئياً وبعضها الآخر اختلافاً كلياً، فمن حيث المبدأ يتفق مع بعض التشريعات العربية بجواز فصل الشريك من الشركة، ويختلف عنها في أسباب الفصل وحالاته.

كما أن المشرع المصري أجاز لكل شريك في الشركة التقدم بطلب الفصل إلى القضاء، إلا أنه لا يحق للشركاء اتخاذ قرار الفصل سواء بالأغلبية أو بالإجماع، ويكون الفصل بحكم قضائي، بينما المشرع الليبي فقد جعل قرار فصل الشريك لأغلبية الشركاء وحصر دور القضاء في نظر اعتراض الشريك المفصول من قرار فصله.

أما حصر الحالات التي يجوز فيها فصل الشريك في التشريع المصري فقد حصرها في حالتين، وهما إما أن يكون وجود الشريك قد أثار اعترضاً على مد أجل الشركة، أو أن تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة.

وسنعتمد على هذه الدراسة في بيان معنى مصطلح الفصل الذي استعمله المشرع المصري في مجال العلاقات التعاقدية، وكذلك في بيان الأساس القانوني لمبدأ فصل الشريك، والآثار التي تترتب على ذلك القرار، وسيستفيد الباحث من هذه الجزئية بما يتوافق فيها من أحكام تنطبق على شركة التضامن في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند التعرف على مفهوم الفصل، وعند بحث الأساس القانوني لنظر دعوى فصل شريك من شركة التضامن في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

---

[1]- عبدالحميد، رضا السيد، (2004). **فصل الشريك**، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية.

2 ـ دراسة: حموري، محمد، (1984). **الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية الآحقة على انسحابه.**([1])

هدفت الدراسة إلى الإجابة على بعض التساؤلات حول مسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة اللاحقة على انسحابه وذلك من خلال البحث عن أساس تلك المسؤولية وحدودها والوسائل التي يمكن للشريك المنسحب إتباعها لتجنب تلك المسؤولية بعد انسحابه.

وكانت الإجابة على تلك التساؤلات من خلال الدراسة المقارنة بين نصوص قانون الشركات الأردني رقم 16 لسنة 1978 والقانون الإنجليزي لسنة 1890م.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك تطابقاً في بعض النصوص التي تحكم مسؤولية الشريك الظاهر في كل من القانونين الأردني والإنجليزي، وأن أساس المسؤولية هو مافرضه القانونان على الشريك المنسحب بالقيام بإجراءات شكلية محددة عند انسحابه تحقيقاً لحماية الجمهور المتعاملين مع الشركة.

كما توصلت الدراسة إلى أن مسؤولية الشريك المنسحب عن الديون التي ترتبت على الشركة بعد انسحابه، لا تخرج عن الإطار العام للمسؤولية التقصيرية، التي تستند إلى فكرة الخطأ الذي يتمثل في استمرار ظهور الشريك المنسحب وكأنه لا يزال شريكاً في الشركة، وعنصر الضرر الذي يتمثل بمنح الدائن للشركة الائتمان المطلوب، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي قيام الدائن بمنح الشركة هذا الائتمان استناداً إلى ذلك الظهور.

كما أن إثبات مسؤولية الشريك المنسحب على أساس الظهور سواء في القانون الأردني أو الإنجليزي تقتضي من الغير إثبات أن للشريك دوراً في ترتيب ذلك الدين على الشركة، فإذا ماستطاع إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية بحق الشريك المنسحب، قامت مسؤولية الشريك في مواجهة الدائن، وكان الجزاء على ثبوت هذه العناصر هو تعويض الدائن.

سيستفيد الباحث من هذه الدراسة عند بحث آثار فصل الشريك بالنسبة لحقوق الغير، في الفصل الرابع من هذه الدراسة، حيث إن مسؤولية الشريك المتضامن ترتب آثاراً تجاه الشركة والغير حتى بعد خروجه أو انسحابه من الشركة، وذلك مراعاة لحقوق الغير الذي تعامل مع الشركة آخذاً بعين الاعتبار شخصية ذلك الشريك، لهذا فدراسة الحموري هذه سيعتمد عليها الباحث عند تحديد الوسائل التي يمكن للشريك المفصول إتباعها لتجنب تلك المسؤولية بعد خروجه من الشركة.

---

[1] ـ حموري، محمد، (1984). **"**الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه**"**، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي، **بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد 11، العدد الأول.

3 ـ دراسة: حموري، محمد، (1983). **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني.**([1])

تناولت الدراسة أحكام قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 المنظمة لانسحاب الشريك العام أو المتضامن من شركات الأشخاص، ومقارنة تلك الأحكام مع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات الإنجليزي اللذين أخذ منهما القانون الأردني الأحكام المنظمة للشركات العادية، وركزت الدراسة على أثر انسحاب ذلك الشريك على استمرارية الشركة.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني على الرغم من أنه قد أخذ القواعد المنظمة للشركات العادية من قانون الشركات الفلسطيني والقانون الإنجليزي، إلا أنه قد أغفل الأخذ بالنصوص المنظمة للانسحاب في القانونيين السابقين.

فلم ينظم قانون الشركات الانسحاب الإرادي في الشركات غير محددة المدة، وإنما اقتصر على تنظيم طريق واحد للانسحاب من الشركة وهو الانسحاب عن طريق القضاء عند سكوت العقد، الذي تفرضه المادة 29 دون تفريق بين الشركات محددة المدة أوغير محددة المدة.

كما أوضحت الدراسة أن الرجوع إلى التنظيم المدني لاستكمال ذلك النقص، فإن القانون المدني الأردني قد أفرد نصاً خاصاً للانسحاب من الشركات محددة المدة فقط، في المادة 2/605 بحيث يكون الانسحاب عن طريق القضاء لأسباب معقولة تاركاً الشركات غير المحددة المدة دون تنظيم صريح.

كما توصلت الدراسة إلى أن هناك تعارضاً بين النصوص المنظمة للانسحاب في القانون المدني وقانون الشركات الأردني من حيث أسباب الانسحاب والآثار التي تترتب عليه، فالأسباب الواردة في المادة 29 من قانون الشركات وردت على سبيل الحصر، في حين أن المادة 2/605 مدني تشترط لذلك الانسحاب إستناد الشريك إلى أسباب معقولة فحسب، فأي سبب معقول يمكن أن يكون مبرراً للانسحاب وفقاً لنص المادة، كما يترتب على تطبيق النص المدني عند انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة انحلال الشركة بحكم القانون ما لم يتفق الشركاء على استمرارها، أما عند تطبيق نص قانون الشركات لا تنحل الشركة وإنما الانسحاب في هذا القانون هو البديل للفسخ .

---

1 ـ حموري، محمد، (كانون الأول 1983). آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني، **بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الثالث.

وهذه الدراسة تطرقت إلى أثر واحد من الآثار المترتبة على انسحاب الشريك من الشركة وهو استمرار الشركة بين بقية الشركاء، ولهذا سيعتمد عليها الباحث أيضاً في الفصل الرابع من هذه الدراسة عند بحث آثار فصل الشريك على الشركة.

4ـ دراسة: قرمان، عبدالرحمن السيد، (1998)**. الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها**.([1])

هدفت الدراسة إلى المقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي، عن مدى اعتبار الخلاف بين الشركاء كسبب من الأسباب التي تسوغ حل الشركة عن طريق القضاء، وشروط الخلاف الذي يبرر للقضاء ذلك، والآثار القانونية لحل الشركة عن طريق القضاء.

كما هدفت إلى دراسة الخلاف بين الشركاء كسبب من الأسباب التي تبرر فصل الشريك من الشركة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

أنة لا يكفي مجرد اختلاف وجهات النظر بين الشركاء لكي يحكم بحل الشركة وإنما يجب أن يكون الخلاف الموجود بين الشركاء على درجة كبيرة من الجسامة، فيكون جدياً ومستمراً وذا تأثير على نشاط الشركة، بحيث يعطلها عن القيام بنشاطها بصورة طبيعية، أما إذا لم يصل أمر الخلاف بين الشركاء إلى تعطيل نشاط الشركة وإنما ينذر بوقوع ذلك في المستقبل القريب فإنة يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء فصل الشريك الذي تعزى إليه المسؤولية عن الخلافات التي تهدد تأدية الشركة لنشاطها بصورة طبيعية.

كما توصلت الدراسة إلى اتفاق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي بشأن حل الشركة قضاءً بسبب الخلاف بين الشركاء، أما بشأن فصل الشريك من الشركة بسبب الخلافات فقد نص المشرع المصري على مبدأ عام، أعطى الحق لأي من الشركاء الطلب من القضاء بفصل شريك آخر، أما القانون الفرنسي لم يتضمن مثل ذلك النص.

كما توصلت الدراسة إلى ظهور مشكلة حق الشريك المفصول في استرداد قيمة حصته نقداً إذا استمرت الشركة بين الشركاء الآخرين، وقد أوصت الدراسة بهذا الشأن بأن على الشركاء أن يضمنوا عقد الشركة شروطاً تطبق في حل الشركة قضاءً، أو فصل احد الشركاء منها وذلك فيما يتعلق بكيفية تقدير قيمة حصة هذا الشريك .

[1] - قرمان، عبدالرحمن السيد، (1998). **الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة و فصل الشريك منها**، القاهرة دار النهضة العربية.

وسيستفيد الباحث من هذه الدراسة في الجزئية التي تناولت الخلاف بين الشركاء كسبب من الأسباب التي تبرر فصل الشريك من الشركة، عند بحث الأسباب المؤدية لفصل احد الشركاء من شركة التضامن، في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الإطار النظري :

إن موضوع فصل الشريك من شركة التضامن له أهميته، من حيث بقاء واستمرار الشركة وكذلك ما له من مخاطر في نفس الوقت على الشريك والشركة والغير، وما يكتنف ذلك القرار من صعوبات عند تنفيذه، ومايترتب عليه من آثار، ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة وجلية، فقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول خصص الفصل الأول منها للمقدمة، التي أشتملت على عرض لمشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهمية الدراسة ومحدداتها، والمنهجية التي سيتبعها الباحث لإجراء هذه الدراسة، وكذلك عرض للدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع فصل الشريك .

في حين سيخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة لبحث الأحكام المتعلقة بفصل احد الشركاء من شركة التضامن، حيث سيخصص المبحث الأول للتعرف على مفهوم الفصل، والهدف منه، والتمييز بينه وبين مايختلط به من مفاهيم أخرى وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثاني سنتحدث عن الحماية القانونية لحق الشريك في البقاء في الشركة مادامت قائمة في المطلب الأول، وعن مفهوم مصلحة الشركة كاستثناء على حق الشريك في البقاء فيها وعدم إجباره على الخروج منها دون إرادته في مطلب ثانٍ.

والفصل الثالث من هذه الدراسة سيخصص لبيان مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن، وموقف التشريع الأردني واليمني، وكذلك مدى تطبيق عقوبة الفصل لدى القضاء في كِلا البلدين من هذا الموضوع، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، وفي المبحث الثاني سنتناول الحالات والأسباب التي تبرر فصل الشريك من الشركة في المطلب الأول، والشروط الواجب توافرها لطلب الفصل في المطلب الثاني.

أما الفصل الرابع من هذه الدراسة سيكرس المبحث الأول منه للبحث عن الجهة المختصة بنظر دعوى الفصل في المطلب الأول، والإجراءات الواجب اتباعها عند نظر الدعوى في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني سنبين طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة فى المطلب الأول منه،

وفي المطلب الثاني والأخير سنقوم بدراسة الآثار المترتبة على الحكم الصادر بفصل احد الشركاء من شركة التضامن، وسوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول سيخصص لتوضيح آثار ذلك الحكم على الشريك المفصول من الشركة، ومايترتب له من حقوق وماعليه من التزامات، والفرع الثاني لتوضيح آثار الحكم الصادر بفصل الشريك على شركة التضامن في حال كانت مكونة من شريكين فقط، أو كانت مكونة من أكثر من شريكين، وفي الفرع الثالث سنوضح آثار فصل الشريك على حقوق الغير.

أما الفصل الخامس والأخير فسيكون الخاتمة، التي تشمل النتائج التي سيتوصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة لموضوع فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، وفي نهايته سيتضمن التوصيات والمقترحات التي يراها الباحث، التي تساهم في تحقيق الغرض المقصود من الدراسة.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بفصل شريك من شركة التضامن

تعتبر الأحكام العامة في القانون المدني مرجعاً لكافة القوانين الخاصة التي لم تتضمن نصاً ينظم مسألة معينة، ولما كان قانون الشركات الأردني واليمني من القوانين التي لم تتضمن أحكاماً خاصة بفصل الشريك من الشركة، لهذا فإن نطاق تطبيق هذا المبدأ كونه قد ورد في القانون المدني يشمل جميع الشركات التجارية، سواء كانت شركات أشخاص أوشركات أموال، مع مراعاة بعض الشركات التي لايطبق بشأنها هذا المبدأ بسبب عدد الشركاء أو طبيعة تكوين الشركة،([1]) ولما كانت شركة التضامن من الشركات التي يطبق فيها حكم هذا المبدأ، فإن البحث في موضوع فصل احد الشركاء منها، هو بحث في موضوع ذي أهمية كبيرة، كونه يمس حقاً أساسياً من حقوق الشريك، وهو حقه في البقاء في الشركة مادامت قائمة، ويؤدي إلى تغيير جوهري في حياة شركة التضامن، التي تقوم على الثقة المتبادلة والائتمان بين الشركاء، ويلعب الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات دوراً مهماً ليس بين الشركاء فحسب بل بين الشركة والغير أيضاً،([2]) وتعتبر شخصية الشريك فيها محل اعتبار كبير له أثر ملحوظ في تكوين الشركة وبقاءها لأنه يلزم من وجود هذا الاعتبار وجود الشركة ومن عدمه عدمها،([3]) لذا فإن أي عارض يطرأ على شخصية الشريك يؤثر على ذلك الاعتبار كما في حالة وفاة احد الشركاء أو انسحابه أو فصله من الشركة، لهذا لا بد لنا من إلقاء الضوء على موضوع فصل الشريك من شركة التضامن كونه احد تلك العوارض.

وعليه لابد من التعرف على مفهوم فصل الشريك من شركة التضامن، وكل ما يشمله من أهداف وخصائص توضح الفرق بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كون هذا المبدأ يعد استثناء من احد الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لكل شريك من الشركاء وهو حق البقاء في الشركة مادامت هذه الأخيرة قائمة، وذلك في مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفصل والتمييز بينه وبين ما يختلط به من مفاهيم.

المبحث الثاني: حق الشريك في البقاء في الشركة بما لا يتعارض مع مصلحتها.

المبحث الأول

مفهوم الفصل والتمييز بينه وبين ما يختلط به من مفاهيم أخرى

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، (2004). **فصل الشريك**، القاهرة، دار النهضة العربية، صفحة 46.

[2] ـ أحمد زيادات، إبراهيم العموش، (1996). **الوجيز في التشريعات الأردنية**، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، ص161.

3- العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، (2003). **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 326. طه، كمال مصطفى، (2006). **أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 363.

لتوضيح مبدأ فصل الشريك من الشركة، والحكمة التي ابتغاها المشرع من إقرار هذا المبدأ في مجال شركات التضامن، لابد من التعرف أولاً على هذا المفهوم.

ولهذا سنبدأ بالمعنى اللغوي لمصطلح الفصل، ثم التعريف الفقهي لفصل الشريك، والأهداف التي يحققها نظام الفصل من الشركة في حال تطبيقه في الواقع العملي، وبيان خصائصه التي يمتاز بها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنوضح الفرق بين فصل الشريك وما يشتبه به من مفاهيم أخرى مشابهة له.

المطلب الأول

المقصود بالفصل والهدف منه

في الواقع لم يكن مبدأ فصل الشريك محل نقاش فقهي وتعريف تشريعي في الأردن واليمن، فعلى الصعيد التشريعي في الأردن فإن نصوص قانون الشركات لم تتناول مصطلح فصل الشريك، وإنما ورد مصطلح مرادف له وهو اخراج الشريك، دون تحديد لمضمونه، أو وضع أحكام خاصة به.([1]) ولكن هناك نص في القانون المدني تحدث عن فصل الشريك، بين فيه الأسباب التي تبرر الفصل، واحد الآثار المترتبة عليه.

أما في اليمن فإن المشرع في قانون الشركات لم يتطرق إلى مفهوم الفصل، وإنما هناك نص في القانون المدني مماثل للنص الوارد في القانون المدني الأردني.([2])

ولهذا سنعمد أولاً إلى بيان المعنى اللغوي لمصطلح الفصل، ثم نعرض المقصود بالفصل قانوناً، في كلاً من القانون الأردني واليمني في الفرع الأول، والأهداف المرجوة من تطبيق هذا المبدأ في فرع ثان من هذا المطلب.

---

[1] ـ لم يرد مصطلح فصل الشريك في قانون الشركات وإنما استخدم المشرع الأردني مصطلحاً آخر وهو اخراج الشريك، وقد ورد هذا الأخير في موضعين، في **المادة (23)** التي حضرت على الشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة إلا بقرار من المحكمة بناءً على طلب أي من الشركاء، **والمادة (33)** التي أجازت للمحكمة اخراج شريك من شركة التضامن كحل بديل لاستمرار الشركة بدلاً من فسخها في حال توفر السبب المسوغ من جانب احد الشركاء، وإن كان المصطلحان يختلفان من حيث اللفظ إلا أن الباحث يرى أن لهما معنى واحد حيث يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي مغادرة الشركة بموجب حكم قضائي، بناء على دعوى كما هو واضح من خلال تلك المادتين.

[2] ـ **المادة (651)** من القانون المدني اليمني.

الفرع الأول: تعريف الفصل ومضمونه

البند الأول
تعريف الفصل في اللغة

الفَصلُ (بفتح الفاء ورفع اللام) يأتي بعدة معانً:

فهو يأتي بمعنى الحجز، أي الحاجز بين الشيءين، يقال فصل بينهما يفصل فصلاً فانفصل, ويأتي الفصل بمعنى القطع، يقال أنفصل الشيء أي أنقطع عنه، ويأتي بمعنى القضاء بين الحق والباطل، واسم ذلك القضاء الذي يفصل فيصل، وهو قضاءُ فيصل وفاصل، وفَصَلَ: (بفتح الفاء والصاد واللام) أي خرج منه، وفصل من الناحية أي خرج منها، ويقال فصل من عندي فصولاً أي خرج منه، وفاصل شريكه أي باينه وقضي بينهما من شراكة، وجاء في قوله عز وجل (هذا يوم الفصل)،([1]) أي هذا يوم يُفصل فيه بين المُحسن والمُسيء، ويجازى كُلُ بعمله، وبما يتفضل الله به على عبده المسلم.([2])

نخلص من ذلك أن كلمة فصل لها في اللغة عدة معاني، ومنها أنها تطلق على القطع والخروج، وكلها معان تدل على الانفصال من شيء واحد مشترك يقبل الانقسام والتجزئة.

والفصل من الناحية اللغوية لا يفيد في دراستنا إلا لتأكيد تعدد المعاني لمصطلح الفصل، أما من الناحية القانونية فإن إضافه الشريك إلى مصطلح الفصل ـ فصل الشريك ـ فمن المفترض أن توضح معاً المعنى اللغوي والقانوني، حيث يُحمل اللفظان معاً على أن هناك مجموعة أشخاص لهم مصلحة واحدة مشتركة يسعون إلى تحقيقها، فإذا لجأ بعض الشركاء للتخلص من احدهم بطلب فصله من الشركة لسبب أو لآخر، فإن ذلك معناه الحكم عليه بعقوبة الحرمان من الاستمرار مع باقي الأفراد من تحقيق ذلك الهدف المنشود الذي يسعون إلى تحقيقه.

---

[1] ـ الآية 38 سورة المرسلات.

[2] ـ انظر العلامة آبادي، مجد الدين الفيروز، (2003). **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص960 ومابعدها. والعلامة الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، (2001). **تهذيب اللغة، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني عشر**، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، صفحة 135. والعلامة ابن منظور، (دون تاريخ نشر) **لسان العرب، الجزءالعاشر**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، صفحة 273.

البند الثاني

مضمون الفصل في القانونين الأردني واليمني

بالرغم من أهمية موضوع فصل الشريك من شركة التضامن، إلا أنه لم يحظ بالعناية من المشرع الأردني واليمني لتنظيمه وبيان أحكامه في قوانين الشركات، وجُل ما تضمناه أنهما أشارا إليه تحت مصطلح آخر وهو اخراج الشريك، حيث ورد اللفظ الأخير في المادة 23 من قانون الشركات الأردني،([1]) والمقابلة للمادة 1/41/ج من قانون الشركات اليمني([2])، تلك المادة حظرت على الشركاء في شركة التضامن الاتفاق فيما بينهم على اخراج أي منهم من الشركة، كما ورد أيضاً في نص المادة 33 من قانون الشركات الأردني المخصصة لحالات فسخ شركة التضامن، التي أجازت في الفقرة ب منها للمحكمة اخراج أي شريك من الشركة بدلاً من فسخها إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة بصورة طبيعية بين باقي الشركاء، في حال توفر احد الحالات الخمس المذكورة في الفقرة أ منها.

وإذا كان ذلك القصور في تنظيم موضوع فصل الشريك في قوانين الشركات في كِلا البلدين يقتضي الرجوع إلى الأصول العامة للشركات في القانون المدني لاستكمال ذلك النقص،([3]) فإننا وجدنا أيضاً أن القانون المدني قد وضع لموضوع فصل احد الشركاء من الشركة تنظيماً ناقصاً، حيث ورد مبدأ الفصل في مادة واحدة، وضعت بعض الأحكام لطلب فصل احد الشركاء من الشركة ـ سنوضحها بالتفصيل تباعاً من هذه الدراسة ـ وتركت البعض منها لحكم القواعد العامة الأخرى، وعليه سنحاول القيام باستخلاص المقصود بفصل الشريك من تلك المواد سواء الوارد منها في القواعد العامة أو في قوانين الشركات.

ويجدر بنا التنويه بداية إلى أنه في ظل انعدام الأحكام القضائية الخاصة بهذا الموضوع في المحاكم التجارية في اليمن،([4]) لذا فإننا سنعمد إلى توضيح مضمون مبدأ فصل الشريك وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة به اعتماداً على الأحكام التمييزية الأردنية التي حصل عليها الباحث

---

[1] ـ قانون رقم **22** لسنة 1997وتعديلاته .

[2] ـ قانون رقم **22** لسنة 1997وتعديلاته.

[3] ـ بموجب إحالة **المادة 3** شركات أردني التي أحالت بالرجوع إلى القانون المدني في حال عدم وجود نص في قانون الشركات وقانون التجارة، ولا يوجد مايقابلها في قانون الشركات اليمني، لذا يمكن الاعتماد على إحالة **المادة 135** من القانون المدني التي تضمنت الرجوع إلى أحكام القانون المدني في حال عدم وجود نص في القوانين الخاصة يمكن تطبيقه على المسائل المتنازع عليها.

[4] ـ بالرغم من الانتقال والسفر لغرض جمع المراجع والبحث في المحاكم اليمنية عن أحكام قضائية تتعلق بموضوع فصل الشريك لاحظ الباحث غيبة التطبيق القضائي لمبدأ الفصل في المحاكم التجارية اليمنية، ولم يعثر سوى على أحكام أخرى جانبية، مما كان مدعاة لاستغراب الباحث بالرغم من كثرة القضايا والأحكام التي إطلع عليها في المحكمة التجارية في محافظة تعز والعاصمة صنعاء، الأمر الذي يحرم الباحث الإفادة من التطبيق القضائي لمبدأ فصل الشريك الوارد في القانون المدني اليمني.

بخصوص هذا الموضوع، وكذا سنستعين برأي بعض الفقه في التشريعات الأخرى، كالقانون المصري والقانون الليبي.

فقد نصت المادة 23 من قانون الشركات الأردني على أنه " لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة، بناءً على طلب أي من الشركاء".

كما نصت المادة 1/41/ج من قانون الشركات اليمني على أنه " لا يجوز لأغلبية الشركاء اخراج أي شريك منها أو حرمانه من أرباحها".

وفي القواعد العامة نصت المادة 1/605 من القانون المدني الأردني([1]) على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين". وعلى نفس المعنى نصت المادة 651 من القانون المدني اليمني([2]) على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي شريك آخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً موجباً لحل الشركة، أو يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من سائر الشركاء، فإذا حكم باخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء".

يتبين من جملة هذه المواد أنهما تناولتا الأصل في فصل الشريك وهو أن يكون قضائياً، أي لايقع إلا إذا قضت به المحكمة بناءً على مالها من سلطة تقديرية متى وجدت أسباباً مبررة لذلك، ولا يحق للشركاء اتخاذ قرار بفصل أي شريك، وليس للمحكمة أن تحكم بالفصل أو بشيء آخر إلا إذا سبقته دعوى، فإذا حكمت المحكمة بفصل الشريك فلا يترتب على ذلك حل الشركة بل تبقى قائمة بين الباقين من الشركاء.

إلا أن هذا الأصل لا يحرم الشركاء من الاتفاق على عرض الخلاف على محكم لفض الخصومات،([3]) فيجوز للمحكم أن يمارس صلاحية المحكمة، فإذا ما قرر اخراج شريك من الشركة وإجراء محاسبته مع الإبقاء على الشركة لباقي الشركاء بدلاً من فسخها وتصفيتها فإن قراره صحيح ولايخالف القانون.([4])

كما يتبين من تلك النصوص السابقة أن المشرعين الأردني واليمني قد جعلا قرار فصل الشريك من الشركة عبارة عن جزاء يتم توقيعه على احد الشركاء في الأحوال التي يكون فيها للأعمال

---

[1] ـ قانون رقم (43) لعام 1976.
[2] ـ قانون رقم (14) لعام 2002.
[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 88/159 مجلة نقابة المحامين، صفحة 1113، لسنة 1990.
[4] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 55/ 87 مجلة نقابة المحامين، صفحة 1629، لسنة 1990.

المنسوبة للشريك المخالف تأثير على سير أعمال الشركة، ويؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بها، وهذا الجزاء هو نتيجة اخلاله بالالتزام الناشئ عن عقد ملزم للجانبين، ويتمثل في فسخ عقد الشركة معه، وحرمانه من الاستمرار في الشركة مع بقية الشركاء،([1]) إلا أن هذا الفسخ يختلف عن الفسخ المقرر في العقود الملزمة للجانبين، حيث يتم الإبقاء على الشركة واستمرارها بين الباقين من الشركاء دون انحلالها بالفسخ، وحصول الشريك المفصول على قيمة حصته في الشركة نقداً.([2])

فالفصل من الشركة هو جزاء يقتصر توقيعه على الشريك المخطئ وإجراء محاسبته بدلاً من فسخ الشركة وتصفيتها،([3]) وهو نظام خاص بالشركات،([4]) يطبق على كل شريك يقوم بتصرفات تنطوي على أخطاء تبرر حل الشركة، فضلاً عن أنه حالة قانونية لا تنشأ إلا بصدور قرار الفصل، الذي يعتبر بمثابة حل جزئي للشركة،([5]) تهدف قواعده إلى تحقيق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين الذين تتحقق مصلحتهم في ظل استمرار الشركة، خاصة إذا كانت من الشركات الناجحة، ولذلك فقد ذهب جانب من الفقه([6]) إلى القول بأن على بقية الشركاء بدلاً من أن يطلبوا حل الشركة وما يترتب على ذلك من تحملهم نتائج تقصير واحد منهم بسبب تصرف قام به، وكان من شأن ذلك التصرف الإضرار بالشركة، فإنهم يكتفون بطلب فصل الشريك المخطئ لتفادي انحلالها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تحديد المقصود من هذا المبدأ إجمالاً بأنه، حق أقره المشرع للشركاء لانهاء رابطة الشراكة مع شريك أو أكثر جبراً دون إرادته بحكم قضائي، وحرمانه من الاستمرار في الشركة مع بقية الشركاء، في حال توفر المسوغ القانوني لذلك من جانبه، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة وتعطيل نشاطها، على أن تظل الشركة قائمة بين الشركاء الباقين مع إجراء التعديلات الآزمه التي يتطلبها القانون، وإشهار ذلك الحكم في سجل الشركات.

الفرع الثاني

الهدف من طلب فصل احد الشركاء وخصائصه التي يمتاز بها

---

[1]- انظر في هذا المعنى عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، صفحة 38. ويرى أن الفصل هو عبارة عن فسخ الرابطة العقدية مع الشريك عن طريق القضاء.

[2] - عبد الحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، صفحة 116.

[3]- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 87/55 مجلة نقابة المحامين، صفحة 1629 ، لسنة 1990.

[4] - لايطبق نظام الفصل من الشركة على جميع الشركات التجارية، فهناك حالات معينة لايطبق بشأنها هذا المبدأ بسبب عدد الشركاء فيها أوطبيعتها، رضا السيد عبدالحميد، **مرجع سابق**، ص 46.

[5] - قرمان، عبد الرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 128.

[6] - السنهوري، عبدالرزاق أحمد، (دون تاريخ نشر). **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الهبة والشركة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 382. عيد، إدوار، (1969). **الشركات التجارية، مبادئ عامة - شركات الأشخاص**، بيروت، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، ص294. طه، مصطفى كمال، **مرجع سابق**، ص 361. العريني، محمد فريد والفقي، محمد، السيد، **مرجع سابق**، ص 324.

نظراً لأهمية الشركة وتشعب علاقاتها في كثير من المجالات داخل الدولة التي نشأت فيها، فإن المشرع، سواء في الأردن أو اليمن، عندما أجاز نظام الفصل من الشركة، كان يهدف من وراء ذلك تحقيق مجموعة من الأهداف في مجالات مختلفة متشابكة فيما بينها، ومنها المجال الاقتصادي والاجتماعي. حيث أن الشركة التجارية ككيان اقتصادي واجتماعي لها تأثيراتها على العديد من المجالات ومن ضمنها المجال الاقتصادي للدولة التي أصبحت تشكل جزءاً فاعلاً فيه، فحماية مصلحتها يعني حماية مجالات كثيرة ومهمه،([1]) ونظراً لما يمتاز به مبدأ فصل الشريك من خصائص فإن تطبيق ذلك النظام في مجال الشركات يحقق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتشابكة، وعليه سنتعرف على تلك الأهداف في البند الأول، والخصائص التي يمتاز بها نظام الفصل في البند الثاني من هذا الفرع.

البند الأول

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها مبدأ فصل الشريك من الشركة

من المعروف أن الشركات التجارية أصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي في الوقت الحاضر. كما تعتبر من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية ومن أقدم العقود في التاريخ.([2])

ولاتقتصر أهمية الشركة التجارية على قدرتها على تنظيم الجهود الجماعية للأفراد في تجميع الأموال والجهود العلمية والفنية للأفراد واستغلالها استغلالاً أمثل في إطار مشروع راسمالي مشترك، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات التجارية الاستقرار والدوام بعكس المشروعات الفردية المرتبطة بحياة أصحابها التي غالباً ماتنتهي بانتهاء حياتهم.([3])

والشركة كمؤسسة استثمارية وإنتاجية تعمل على توظيف الأموال وحشد عدد من العاملين لتحقيق مشاريع اقتصادية في قطاعات مختلفة، لها مردود اقتصادي داخل البلد الذي نشأت فيه، ليس على مستوى الأشخاص المشتركين في إنجاح المشروع وإنما على مستوى الاقتصاد الوطني،([4]) حيث تعمل الشركة بشكل عام على خدمة الاقتصاد القومي، من حيث الإنتاج وزيادة دخل الأفراد في

---

1 - بنبعيدة، عبدالرحيم، (1999). **مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ص 393.

[2] - ياملكي، أكرم، (2006). **القانون التجاري، الشركات التجارية**، عمان، دار الثقافة للنشر، ص9.

[3] - شمسان، حمود محمد، (2005). **الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة، جامعة صنعاء، ص7.

[4] - الحموري، محمد، (كانون الأول 1983). "آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني"، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 175.

المجتمع، وخلق فرص عمل جديدة للقضاء على البطالة، وبالآتي إنعاش النشاط التجاري، مما يعود بالمنفعة ليس على الشركاء المكونين للشركة، وإنما على العديد من فئات المجتمع، من موظفين وعمال وموردين وكل من يتعامل مع الشركة.([1])

وتقديراً لأهمية ذلك الدور الذي تلعبه الشركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها بالآتي على مصالح الشركاء والمواطنين والاقتصاد الوطني، فقد جذبت تلك الأهمية للشركة إنتباه المشرع في كثير من الدول ومنها الأردن واليمن، فسنت القوانين لتنظيم تأسيسها، وتوفير عوامل النجاح لها، وضمان الاستمرار والاستقرار، وإزالة كل العقبات التي تعترض طريق استمرارها وتهدد الخطوات الناجحة التي قطعتها، بما يكفل حماية مصلحة الشركة ذاتها بصرف النظر عن مصالح الشركاء فيها، ومن تلك العوامل التي تكفل دوام الاستقرار للشركة أن أقر لها المشرع بشخصية اعتبارية بتمام تسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات،([2]) ومنفصلة عن شخصية الأشخاص الذين تؤلف منهم،([3]) ولها مصلحتها الذاتية المستقلة عن مصلحة الشركاء المؤسسين أو المنظمين.([4])

فضلاً عن ذلك، فإن من أهم الضمانات التي أقرها المشرع في القواعد العامة لتكفل للشركة دوام الاستمرار والبقاء أن منح المحكمة سلطة التدخل في حياة الشركة في كثير من الأمور، ومنها أنه خولها سلطة اخراج احد الشركاء من الشركة دون أن تقرر حلها بالنسبة لسائر الشركاء، وذلك إذا تحققت من وجود واقعة من شأنها أن تعرقل سير الشركة وكان مصدرها ذلك الشريك.([5])

وتبدو الحكمة من ذلك واضحة إذ إن المشرع أدرك الأهمية الاقتصادية للشركة ومدى مساهمتها في التنمية، التي تعمل غالباً في إطار الإنتاج وترتبط بها مصالح اقتصادية متشابكة، وبالآتي مصالح اجتماعية، مما جعل من الخطورة التضحية بمشروعاتها أو تعطيلها بصورة مفاجئة بسبب احد الشركاء، ولاسيما أن مثل هذه الشركات ترتبط بها مصالح أفراد آخرين قد يكونون مرتبطين مع هذه الشركة بعقود عمل أو أنهم مستفيدون بصورة مباشرة أوغير مباشرة فيما تقدمه من خدمات،

---

[1] ـ عبد الحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص3.

[2] ـ **المادة (4)** شركات أردني، ويقابلها **المادة (11)** شركات يمني، أما في القانون المدني الأردني وفقاً **للمادة (583)**، والقانون المدني اليمني وفقاً **للمادة (622)** فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية منذ إبرام عقدها، ولكن لا يجوز الإحتجاج بهذة الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 79/343 مجلة نقابة المحامين، صفحة 359 لسنة 1980.والقرار رقم 87/13 مجلة نقابة المحامين، صفحة 3063 لسنة1989. والقرار رقم 89/1145 مجلة نقابة المحامين، صفحة 1368 لسنة1991.

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 66/194 مجلة نقابة المحامين، صفحة 938 لسنة 1966.

[4] ـ زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم **مرجع سابق**، ص 158. حاطوم، وجدي سلمان، **مرجع سابق**، ص 31.

[5] ـ ناصيف، إلياس، (2004). **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 159.

وهذا يعني أن حل الشركة قد يعني القضاء على مصالح اقتصادية واجتماعية للدولة وللأفراد المنتفعين أو المستفيدين من هذه الشركات.

ومن جهة أخرى فإن الأضرار التي تنجم عن حل الشركة وما يتبعها من تأثير على مصالح الأفراد والاقتصاد القومي تفوق المنفعة التي قد تعود على الشريك المتسبب في الخلاف أو في حلها فيما لو تم حل الشركة وتصفيتها.

وإجمالاً نستطيع القول بأن تلك الحماية التي وفرها المشرع الأردني واليمني للشركة والمتمثلة في فصل الشريك بدلاً من حلها لاشك أن فيها ما يحقق مصالح مشتركة للشركاء والاقتصاد الوطني وكل من يتعامل معها، وفي هذا المجال يرى بعضهم أن ليس من العدل تعليق حياة شركة من الشركات على إرادة شريك واحد أو أكثر من الشركاء.([1])

[1] ـ حموري، محمد، **أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق،** ص 173.

البند الثاني

خصائص مبدأ فصل الشريك من الشركة

يمتاز مبدأ فصل احد الشركاء من شركة التضامن بمجموعة من الخصائص، يمكن استنباطها من النصوص الناظمة لهذا الموضوع وإيجازها فيما يلي:

أولاً: يعد فصل احد الشركاء جزاء يتم توقيعه على الشريك المخطى، أالذي يأتي بتصرف يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة، سواء كان ذلك الشريك مديراً للشركة أوعضواً فيها.

ثانياً: وفي المقابل يعد فصل الشريك من جهة، حقاً أقره المشرع لكل شريك في شركة التضامن، أو غيرها من الشركات التي يطبق فيها هذا المبدأ يتقدم بموجبه بطلب إلى القضاء لفصل احد الشركاء، متى توفر المسوغ القانوني لذلك، وهذا الحق مقرر لكل شريك، فلا يشترط أغلبية معينة من الشركاء للتقدم بهذا الطلب، ولا يجوز الاتفاق على حرمان أي شريك من استخدام ذلك الحق لمخالفته للنظام العام، ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ استثناء من حق أساسي أقره المشرع لكل شريك، وهو الحق في البقاء في الشركة طوال فترة بقاءها.

ثالثاً: يتم الفصل بموجب حكم قضائي، أو حكم تحكيم، بناءً على دعوى يتقدم بها الشركاء أو احدهم، فلا يجوز للشركاء اتخاذ قرار بفصل شريك دون اللجوء إلى القضاء سواء بالأغلبية أو بالإجماع.

رابعاً: هذا المبدأ مقرر بنص في القانون، فلا يشترط أن يكون منصوصاً عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

خامساً: يؤدي فصل احد الشركاء من شركة التضامن باعتباره استثناء إلى الإبقاء على الشركة واستمرارها بين الشركاء الآخرين وبالآتي يحفظ طائفة من المصالح والحقوق.

سادساً: يستعيد الشريك المفصول بموجب حكم الفصل حصته التي قدمها إلى الشركة، وبالآتي يفقد صفته في الشركة ومركزه القانوني، وتنتهي علاقته بالشركة.

المطلب الثاني

التمييز بين مبدأ فصل الشريك من الشركة والمفاهيم الأخرى المشابهة له

لاشك أن بعض المفاهيم القانونية لها أوجه شبه واختلاف فيما بينها، وفي مجال الشركات فإن انفصال شريك عن شركة التضامن سواء كان ذلك إختياراً بإرادته ورضاه التام أو جبراً عنه يأخذ صورتين، لكل صورة منها مفهومها ولها قواعدها التي تختص بها، وبالرغم من وجود أوجه اختلاف بينهما إلا أن هناك أوجه اتفاق أيضاً، فضلاً عن وجود قاسم مشترك وهدف رئيسي سعى إليه المشرع لتحقيقه من كل مفهوم من تلك المفاهيم، وهو الأثر المترتب على إقرار كل مبدأ من المبادئ عند تطبيقه.

لذا يتعين علينا إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفصل والانسحاب كصور من صور الانفصال عن شركة التضامن، وبين الفصل والعزل، في الفرعين الآتيين من هذا المطلب.

الفرع الأول

التمييز بين فصل الشريك وانسحابه من شركة التضامن

هناك أوجه اتفاق واختلاف من نواحٍ مختلفة بين مبدأ الفصل ومبدأ الانسحاب من شركة التضامن، سواء من حيث الأسباب أو الشروط أو الآثار، ولا مجال لعقد المقارنة بينهما، وليس من الأهمية بمكان ذكر كل نواحي الاتفاق والاختلاف بينهما، وإنما يمكن إبراز أهم تلك النواحي بما يخدم دراستنا ويتناسب مع موضوعها من خلال البندين الآتيين.

البند الأول

أوجه الاتفاق بين فصل احد الشركاء وانسحابه من شركة التضامن

إذا كان فصل احد الشركاء عبارة عن عقوبه لتجنب حل الشركة، يتم توقيعها على الشريك المخطئ متى قامت من جانبه أسباب قوية تؤدي إلى حل الشركة، وهو طريق شرع للشركاء لاستبعاد الشريك الذي تنكر لقواعد المشاركة، وأساء إلى الثقة التي ركن إليها الشركاء أملاً في المحافظة على الشركة من الانقضاء، فإن الانسحاب من الشركة حق أباحه المشرع لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج، وإتاحة الفرصة له لكي يخرج تجنباً لما قد يلحق به من أضرار بسبب

استمراره فيها،([1]) لأنه لا يجوز إلزام شريك بالبقاء في شركة لمدة غير معلومة لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق خلاف ذلك يكون باطلاً.([2])

وبالآتي فإن كلاً من الفصل والانسحاب يؤدي إلى تحقيق هدف مشترك وغاية واحدة وهي استمرار الشركة وعدم فسخها بسبب خروج احد الشركاء منها، إذ أن الأساس الذي يقوم عليه كِلا المبدأين هو إحتمال تضرر المجتمع بسبب انهيار احدى خلاياه في حال انقضاءها، ولكن لكل مبدأ وسائله وقواعده الخاصة به لتحقيق ذلك الهدف.

وفي كِلا المبدأين يظل الشريك الخارج من الشركة ـ سواء المفصول أو المنسحب ـ مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، وذلك مراعاة لحقوق الغير الذي يفترض أنه تعامل مع الشركة آخذاً بعين الاعتبار أشخاص جميع الشركاء فيها،([3]) أما بعد خروجه من الشركة فلا يسأل عن أي التزامات أو ديون ترتبت للشركة، وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية بعدم التزام الشركاء المنسحبين عن الديون التي ترتبت بعد تسجيل الانسحاب في السجل الخاص بالشركات،([4]) أما الالتزامات والديون الناشئة والمترتبة في ذمة الشركة فيلتزم بها الشريك ابتداء من تاريخ شراكته في الشركة وحتى تاريخ انسحابه منها.([5])

فإذا فقد احد الشركاء صفته كشريك في الشركة بأي طريقة كانت سواء بفصله منها بحكم قضائي أو بانسحابه منها بإرادته المنفردة فإن الالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة لايُسأل عنها بعد فقدانه لتلك الصفه.([6])

وترتيباً على ذلك فلا شك في أنه يكون مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات المعاصرة لوجوده في الشركة، السابقة على تاريخ خروجه منها، التي قد لا تكفي أصول الشركة لتغطيتها، وهو مسؤول عنها ولو استحقت بعد تاريخ انسحابه أو فصله من الشركة.([7])

---

1 ـ الحموري، محمد، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني، مرجع سابق،** ص 193.

2 ـ السنهوري، عبدالرزاق، **مرجع سابق،** ص 371 . العكيلي، عزيز، **مرجع سابق** ص145 . الحموري، محمد، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني، مرجع سابق،** ص 173 . شمسان، عبد الرحمن عبدالله، (2007) **الموجز في مبادئ القانون التجاري اليمني، وأحكام الشركات التجارية،** صنعاء، جرا فكس للطباعة والتصميم، ص149. ناصيف، إلياس، **مرجع سابق،** ص 176.

3 ـ المواد (**26/ا ، 28/أ/2**) شركات أردني ، ويقابلها المواد (**1/31 ، 2/35**)شركات يمني.

4 ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 93/1045 مجلة النقابة، صفحة 833 لسنة 1995.

5 ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 87/881 مجلة النقابة، صفحة 1381 لسنة 1990.

6 ـ وفي هذا قضت محكمة التمييز بعدم التزام الشريك المنسحب من الشركة العادية بالكفالة إذا مددت أو جددت بعد انسحابه منها، قرار محكمة التمييز حقوق رقم 89/1038 مجلة النقابة، صفحة 1353 لسنة 1991.

7 ـ صدقي، أميرة، **مرجع سابق،** صفحة 68.

ويتفق مبدأ فصل الشريك من الشركة مع الانسحاب منها من حيث ضرورة تعديل أوضاع الشركة([1]) بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وعنوانها بعد خروج احد الشركاء منها إذا كان العنوان يتضمن اسم الشريك،([2]) فلكي يسري ذلك التغيير في حق الغير فقد أوجب المشرع الأردني واليمني على بقية الشركاء التقدم بطلب إلى مراقب الشركات بتسجيل وشهر ذلك التغيير أو التعديل في سجل الشركات الخاص بشركات التضامن خلال ثلاثين يوم من تاريخ وقوعه أو إجرائه،([3]) فيكون من تاريخ الحكم بالفصل أو الانسحاب إذا كان قضائياً، أو من تاريخ وقوع الانسحاب إذا كان اتفاقياً، وعلى المراقب نشر ذلك التعديل في احدى الصحف المحلية على نفقة الشركة([4]).

وهناك أوجه اتفاق من نواحٍ عده بين فصل الشريك من شركة التضامن والانسحاب منها، وما يعنينا في الموضوع الأثر المترتب على كل منهما ـ وهو ما أشرنا إليه سابقاً ـ وهو استمرار شركة التضامن ـ استثناء ـ بين باقي الشركاء وعدم حلها، على الرغم من خروج احد الشركاء المتضامنين بصورة أو بأخرى.

فالمشرع الأردني واليمني عندما نصا على مبدأ عام، يتضمن جواز فصل احد الشركاء من الشركة، ولما كانت شركة التضامن من الشركات التي يطبق فيها هذا المبدأ، فإن فصل احد الشركاء منها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وإنما على العكس من ذلك تبقى الشركة وتستمر بين بقية الشركاء بعد فصل شريك أو أكثر منها، وهذا هو احد الجوانب الأساسية من هذه الدراسة، وهو الآثار المترتبة على فصل احد الشركاء من شركة التضامن، ولذلك سنوضح هذا الجانب تفصيلاً في موضعه في الفصل الرابع من هذه الدراسة بإذنه تعالى.

وكذا الحال عند انسحاب احد الشركاء من شركة التضامن، لم يرتب عليه قانون الشركات الأردني انقضاء الشركة سواء كانت محددة المدة أم غير محددة المدة، فالمادة 28 من القانون نظمت

---

[1] ـ قررت محكمة التمييز الأردنية: (إن كون احد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة قد تم فصله من الشركة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يوجب على باقي الشركاء تعديل أوضاع الشركة وفقاً للمادتين **(13 ، 14)** من قانون الشركات ـ القانون القديم رقم 12 لسنة 64 ـ بحيث يبين التعديل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة) القرار رقم 720/ 91 حقوق، مجلة نقابة المحامين، صفحة 861، لسنة 1993.

[2] ـ إلا أن للشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا بقاء الاسم في العنوان. **المادة (62)** من القانون التجاري اليمني، ويقابلها **المادة (10/ج)** من قانون الشركات أردني.

[3] ـ المادة **(13 ، 14)** شركات أردني، ويقابلها المادة **(2/16 ، 3/17 ، 20)** شركات يمني.

[4] ـ حدد المشرع الأردني لنشر ذلك التعديل باحدى الصحف الرسمية في **المادة (14)**، أما المشرع اليمني فلم يقيده باحدى الصحف وإنما ورد النص بالنشر في الصحف الرسيمة **مادة 2/16** بالإضافة إلى النشر في صحيفة خاصة تسمى جريدة الاسماء التجارية التي تصدرها الوزارة تنشر فيها بيانات المقيدين لديها في عموم مناطق الجمهورية وكذا أعمال السجل الأخرى من تعديلات أوتجديدات أوشطب، **المادة 15** من قانون السجل التجاري رقم 33 لسنة 1991 وتعديلاته.

أثر انسحاب الشريك على استمرار شركة التضامن، الفقرة أ من المادة المذكورة أجازت للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، وحددت هذه الفقرة الإجراءات التي يجب على الشريك إتباعها إذا أراد الانسحاب، والآثار التي تترتب على انسحابه، أما إذا كانت الشركة محددة المدة لا يستطيع الشريك الانسحاب منها إلا بقرار من المحكمة،([1]) وهذا طبقاً لما جاء في الفقرة ب من المادة 28. ولهذا لم ينص قانون الشركات الأردني على أن انسحاب احد الشركاء سواء كان بإرادته المنفردة أم بقرار من المحكمة يؤدي إلى انحلال الشركة، ويؤكد ذلك نص الفقرة ج من نفس المادة التي يستفاد منها عدم انقضاء الشركة في حال انسحاب احد الشركاء، حيث فرضت الفقرة ج على الشركاء الباقين في الشركة القيام بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة، وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام قانون الشركات،([2]) ويقصد بذلك تعديل العقد باخراج الشريك المذكور من الشركة وتعديل عنوانها إذا كان اسم هذا الشريك مذكور في عنوانها، وشطب اسم الشريك المنسحب أو المفصول من سجل الشركات ونشره.

وتنتهي الفقرة إلى نتيجة مفادها أن انسحاب الشريك من شركة التضامن لايؤدي حتماً إلى حل الشركة، وإنما يترك الأمر لتقدير الشركاء الباقين، لأنه غير مخالف النظام العام.([3])

وعليه فإن المشرع الأردني في قانون الشركات حاول الحفاظ على الشركة والإبقاء عليها واستمرارها رعاية لمصلحة الشركاء وللاقتصاد الوطني، ولهذا لم يعلق وجودها واستمرارها بالعمل وما يستتبع انقضاءها من نتائج على إردة احد الشركاء.

أما المشرع اليمني في قانون الشركات فقد وضع للانسحاب تنظيماً ناقصاً يختلف عن التنظيم الذي وضعه نظيره الأردني في قانون الشركات، وجل وما تضمنه أنه نص في المادة 2/45 على الأسباب الخاصة التي تنحل بها شركة التضامن، ومن ضمن تلك الأسباب ما تضمنته الفقرة ج وهو انسحاب احد الشركاء بناءً على مشيئته.

ويتضح من خلال نص الفقرة جواز الانسحاب من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة، لأنه لا يجوز إلزام شريك بالبقاء في الشركة لمدة غير معلومة لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي

---

[1] ـ رتب المشرع الأردني واليمني في القانون المدني على انسحاب احد الشركاء من شركة التضامن انقضاء الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها، نصت على ذلك الفقرة الثانية من **المادة (605)** مدني أردني ، ويقابلها **المادة (652)** مدني يمني.

[2] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص149 .

[3] ـ العكيلي، عزيز، **نفس المرجع والمكان السابقين**.

من النظام العام،([1]) ويترتب على ذلك الانسحاب انقضاء الشركة كأصل عام، إلا أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء على استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي انسحب، ما لم يكن الاستمرار تنفيذاً لنص صريح في عقد الشركة م3/45 شركات.

أماالمادة 648 من القانون المدني اليمني فقد اشترطت لجواز الانسحاب من الشركة غير محددة المدة إفصاح الشريك المنسحب عن رغبته بالإعلان عنها إلى جميع الشركاء وأن يكون الانسحاب في وقت ملائم وغير مبني على غش. والملاحظ أن هذا النص يرتب على الانسحاب من الشركة غير المحددة المدة انقضاء الشركة، لهذا نرى أن على المشرع اليمني وضع نص صريح في قانون الشركات يبيح الانسحاب من الشركة غير المحددة المدة وبالشروط التي تتطلبها المادة 648 من القانون المدني، واتباع الإجراءات التي نصت عليها الفقرة أ من المادة 28 من قانون الشركات الأردني، على أن لا يؤدي الانسحاب إلى انقضاء الشركة إلا إذا أراد الشركاء أونص عقدها على ذلك.

أما إذا أرد شريك الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة فيتم ذلك بالاتفاق فيما بين الشركاء، أما إذا عارضه باقي الشركاء فقد أجاز له المشرع اللجوء إلى المحكمة لطلب اخراجه من الشركة إذا قدم لها الأسباب المقنعة استناداً لنص المادة 652 من القانون المدني،([2]) فإذا ماقبلت المحكمة طلب الشريك ترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون، ما لم ينص عقد الشركة قبل حصول الانسحاب([3]) على استمرارها بين الباقين من الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب،([4]) أما إذا تم الاتفاق على استمرار الشركة بعد حصول الانسحاب، فهنا تنشأ شركة جديدة بمواصفات الشركة المنحلة ولكن بعقد جديد يلزم لاستمرارها بين الباقين وفقاً للفقرة 3 من المادة 45 من قانون الشركات اليمني استكمال إجراءات التسجيل والشهر القانونية.

يتضح من كل ما سبق هدف المشرعين الأردني واليمني وميولهما نحو استمرار شركة التضامن بدلاً من حلها بالرغم من خروج احد الشركاء منها، فتسهيل انسحاب الشركاء من الشركة، وامكانية فصل أي منهم يدل على تراجع الاعتبار الشخصي للشركاء كلما أملت ذلك المصلحة الجماعية المشتركة.

---

[1] ـ شمسان، عبد الرحمن عبدا لله، **مرجع سابق** صفحة 149.

[2] ـ تنص **المادة (652)** مدني يمني على أنه .. يجوز لاحد الشركاء إذا كانت الشركة محددة المدة أن يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة متى استند في ذلك على أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنفسخ الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها ويكون لمن حكم بخروجه نصيبه طبقاً للمبين في المادة 648.

[3] ـ راجع أثر الاتفاق على استمرار الشركة محددة المدة، محمد الحموري، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق**، صفحة 197 ومابعدها . عبدالرحمن شمسان، **مرجع سابق**، صفحة 150.

[4] ـ **(المادة 3/45)** شركات يمني.

البند الثاني

وجه الاختلاف بين فصل احد الشركاء وانسحابه من شركة التضامن

هناك ثمة اختلافات بين نظام الفصل والانسحاب من شركة التضامن، سواء من حيث الأسباب المبررة أو الإجراءات التي يتم بها كل منهما أو الآثار التي تترتب على كل واحد منهما، ولكن ليس من الأهمية ذكر كل تلك الاختلافات جميعاً، إلا أنه يتعين علينا توضيح أهم تلك الاختلافات وهو اختلاف طبيعة السبب المبرر للحكم بالفصل والانسحاب قضاءً.

فمن ناحية الأسباب، تختلف طبيعة السبب المبرر لفصل الشريك بقرار من المحكمة والواردة في المادة 1/605 من القانون المدني الأردني، والمادة 651 مدني يمني، عن السبب المبرر لانسحاب الشريك بقرار من المحكمة من شركة التضامن المحددة المدة، التي وردت في المادة 2/605 مدني أردني، والمادة 652 مدني يمني.

فبالنظر إلى الأسباب الخاصة التي تبرر فصل الشريك بحكم من المحكمة بناءً على طلب احد الشركاء،([1]) نجد أنها أسباب تتعلق بموضوع الشركة من شأنها أن تعرض نشاط الشركة ووجودها للضرر والانحلال، فمصدر ذلك الضرر هو الشريك المراد فصله الذي قد يؤدي بقاؤه في الشركة إلى تعطيل نشاطها واستمراريتها في العمل، فهي إذا أسباب ذات طبيعة موضوعية ينظر فيها إلى الشركة ذاتها، أي تقاس بمعيار موضوعي وهو مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها.([2])

وهذا السبب يختلف بدوره عن طبيعة السبب المبرر لانسحاب الشريك بقرار من المحكمة،([3]) حيث لهذا الأخير طبيعة شخصية، أي تكون عادة أسباب مرتبطة بالظروف الخاصة بالشريك،([4]) حيث يقدر القاضي هذه الأسباب على المصلحة الشخصية للشريك طالب الانسحاب.

وما يؤيد ذلك أن المشرعين منحا القاضي سلطة تقدير ماينطوي عليه السبب من خطورة تبرر حل الشركة، في حال طلب فصل شريك، بأن يكون السبب جسيماً يؤدي إلى حل الشركة مستقبلاً، ولم يشترطا الخطورة في الأسباب التي يستند إليها الشريك الراغب في الانسحاب، وإنما اكتفيا بأن منحا القاضي سلطة تقدير كفاية الأسباب التي يدعيها الشريك، بأن تكون أسباباً معقولة، لأنها تعالج حالة

---

[1]- نصت **المادة (1/605)** من القانون المدني الأردني على أنه ..يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين. وعلى نفس الأسباب نصت **المادة (651)** مدني يمني.

[2] - وهذا المعيار أكدت عليه الفقرة ب من **المادة (33)** شركات أردني التي منحت المحكمة الحق باخراج شريك أوأكثر إذا كان ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

[3]- نصت **المادة (2/605)** مدني أردني على أنه.. يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة)، وعلى نفس المعنى نصت **المادة (652)** مدني يمني.

[4] - محمد الحموري، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق**، صفحة 197.

خاصة بالشريك الراغب في الانسحاب، أما باقي الشركاء إذا كانت مصلحتهم في استمرار الشركة فقد أجاز لهم المشرع الاتفاق على استمرارها بعد خروج الشريك الذي أحاطت به الظروف التي اقتضت انسحابه من الشركة.

أما وجه الاختلاف بين آثار انسحاب الشريك وفصله من الشركة، فإن الأصل في الأثر المترتب على الانسحاب هو انقضاء الشركة، سواء كانت محددة المدة أم غير محددة المدة، ولهذا فإن انسحاب احد الشركاء من شركة التضامن يعد من الأسباب الخاصة لانحلال الشركة، إلا أن ذلك الأصل يرد عيه استثناء، وهو اتفاق الشركاء الباقين على استمرار الشركة فيما بينهم، لأنه غير متعلق بالنظام العام، أما بالنسبة لفصل احد الشركاء فإن الأثر المترتب عليه هو بقاء الشركة واستمرارها بحكم القانون، حتى ولو لم يتفق الشركاء على الاستمرار، ولهذا فإنه لا يترتب على فصل احد الشركاء انحلال شركة التضامن، بل تستمر قائمة فيما بين الباقين من الشركاء، ولا يؤثر في حياتها فصل احدهم لوجود المبرر لذلك، وعليه فإن فصل احد الشركاء يستبعد من أسباب انحلال شركة التضامن.([1])

أما من حيث الإجراءات التي يتم بها كل من الفصل والانسحاب، فإن هذا الأخير مادام أنه يتم بإرادة الشريك، فإنه عادة ما يكون بالاتفاق بينه وبين بقية الشركاء، سواء كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، إلا أنه يختلف في حال كانت الشركة محددة المدة وعارض الشركاء على قرار ذلك الشريك، فهنا أعطت الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون الشركات الأردني، والمادة 652 من القانون المدني اليمني الحق للشريك باللجوء إلى المحكمة لطلب اخراجه من الشركة إذا كانت لديه أسباب مبرره ومقنعه لطلبه.

أما فصل الشريك فهو يختلف من حيث الإجراءات التي يتم بها، فبما أنه عقوبة تترتب على الشريك ولهذا فلا يمكن تطبيق تلك العقوبة من قِبل الشركاء، فلم يتركة المشرع لمحض إرادة الشركاء، وإنما لابد أن يكون بقرار من المحكمة، بناء على دعوى يتقدم بها شريك أو أكثر من الشركاء لطلب فصل احدهم، أو بناءً على دفع إذا كان الشريك قد تقدم بدعوى لفسخ الشركة، وكان هو سبب الخلاف أو من تسبب بأضرار للشركة، وهذا ما سنبينه تفصيلاً في المبحث الأول من الفصل الرابع إنشاء الله.

---

[1] - رضوان، أبو زيد، (دون تاريخ) **الشركات التجارية، الجزء الأول شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة**، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 262.

كانت تلك بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين فصل الشريك وانسحابه من شركة التضامن، في القانونين الأردني واليمني، وهما مبدآن يؤدي كل منهما إلى انفصال الشريك عن الشركة، وخروجه منها، وقد رتب المشرعان على ذلك الانفصال أثراً مهماً وهو استمرار الشركة وبقاؤها بين الشركاء، وذلك استثناء من الأصل وهو حل الشركة.

الفرع الثاني

التمييز بين فصل الشريك وعزل الشريك من شركة التضامن

مما لاشك فيه أن فصل احد الشركاء من شركة التضامن بحكم قضائي، يؤدي إلى تغيير جوهري في علاقته بالشركة، حيث يفقد كقاعدة صفته كشريك فيها، ومن ثم تسقط عنه كافة الإمتيازات المرتبطة بهذه الصفة.

أما العزل من الشركة فالواقع أنه يقترب من الفصل بعض الشيء، من حيث القواعد التي يقوم عليها كل منهما، إلا أن هناك مسائل جوهرية تفرق بين الفصل والعزل، تختلف من حيث الشخص المراد فصله أو عزله من الشركة، فيما إذا كان مشاركاً في إدارة الشركة أم مجرد شريك فقط، وما إذا كان مديراً نظامياً أو غير نظامي.([1])

فنظام الفصل من الشركة يختلف عن العزل منها، في أن الأول يتم توقيعه على أي شريك من الشركة في حال توفر المسوغ القانوني لذلك، سواء كان ذلك الشريك مديراً للشركة أو من غير المديرين، ويترتب على فصله خروجه من الشركة، وبالآتي يفقد الشريك صفته كشريك في الشركة، وإذا كان إلى جانب صفته كشريك في الشركة مديراً لها فإن قرار الفصل يفقده صفة الشريك وصفة المدير في آن واحد.

فالشريك إذا كان مديراً نظامياً للشركة، أي معيناً في النظام الأساسي للشركة، فإنه يصبح عضواً في كيان الشركة وجزءاً لا يتجزأ من عقدها، ولذلك لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير الشريك نفسه، لأن عزله يعتبر تعديلاً لعقد الشركة، وهذا التعديل يتطلب إجماع الشركاء بما فيهم الشريك المدير نفسه،([2]) فإذا ارتكب هذا الشريك أخطاء جسيمة في إدارته أو خالف أغراض الشركة، أو نظامها بصورة تعرض هذه الشركة للحل، جاز للشركاء أن يطلبوا من القضاء فصله من الشركة، وفي مثل هذه الحالة فإن قرار الفصل يفقده صفة الشريك وصفة المدير معاً.

---

[1] ـ **المدير النظامي أو الاتفاقي** هو الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة، أي في نظامها، بموافقة جميع الشركاء سواء تم التعيين لدى تأسيس الشركة، أو أثناء حياتها عن طريق تعديل نظامها، ويستوي أن يكون من الشركاء أو من غير الشركاء، **أما المدير غير النظامي أو غير الاتفاقي**، فقد يكون شريكاً أو غير شريك، ويجري تعيينه عند بدء العمل في الشركة أو بعد ذلك، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة التأسيسي بل في عقد مستقل، ويتم تعيينه بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم إذا نص على ذلك في عقد الشركة. العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، في حاشية الصفحة 121 . ناصيف، إلياس، **مرجع سابق**، صفحة 95 ، 105.

[2] ـ الشواربي، عبد الحميد، (1991). **موسوعة الشركات التجارية**، دون طبعة، الإسكندرية منشأة المعارف، ص 247. القليوبي، سميحة، (1988). **الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 218 . اليماني، السيد محمد، (1985). **القانون التجاري**، دون طبعة، القاهرة، ص 317.

أما في العزل فالمقصود منه عزل المدير المفوض من إدارة الشركة، سواء كان هذا المدير من الشركاء أو أجنبياً، أي من غير الشركاء، وسواء كان مديراً نظامياً أو غير نظامي، وما يعنينا في هذا المقام هو أثر عزل المدير الشريك من الشركة على بقاء الشركة واستمرارها.([1])

فالمشرع الأردني أشار إلى عزل الشريك في المادة 20 من قانون الشركات، التي تطلبت لعزل المدير الشريك من إدارة شركة التضامن موافقة جميع الشركاء، وهذا بالتأكيد يتطلب موافقة المدير المراد عزله من الشركة، وقبوله التخلي عن إدارتها، فإذا استجاب لطلب الشركاء ووافق على عزل نفسه وترك الإدارة، ففي هذه الحالة يعتبر كأنه مستقيلاً عن أعمال الإدارة،([2]) ولايترتب أي إشكال إذا احتفظ بصفته كشريك فقط، وبقى في الشركة ولم يغادرها بسبب عزله من الإدارة، ففي هذه الحالة تظل الشركة قائمة ومحتفظة بكيانها القانوني مع إجراء التعديلات اللازمة التي يتطلبها القانون، أما إذا رفض الشريك المطلوب عزله التخلي عن الإدارة، فقد أجازت أيضاً الفقرة أ للشركاء إصدار قرار بعزل المدير الشريك يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد الشركاء، إلا أن هذه الأكثرية اشترط فيها المشرع شرطين لإصدار قرار العزل، الأول أن تمتلك هذه الأغلبيه مايزيد على 50% من رأس مال الشركة، والثاني أن يكون هناك نص في عقد الشركة يجيز ذلك، ويتضمن الطريقة التي يعين بها البديل ممن يفوض لإدارة الشركة والتوقيع عنها، فإذا لم تتوفر تلك الشروط لإصدار قرار العزل فقد أجازت الفقرة ب من نفس المادة لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير الشريك إذا وجدت الأسباب التي تبرر ذلك، وهذه الأسباب تخضع لتقدير القاضي، فإذا اقتنع بها وقضى بعزل هذا المدير من الإدارة فلا يترتب على هذا الحكم حل الشركة وانقضاؤها.

ولهذا فإن المشرع الأردني لم يرتب على عزل المدير حل عقد الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك، وذلك عملاً بنص الفقرة ب من المادة 20 في قانون الشركات.([3])

وفي هذا الشأن فقد أحسن المشرع الأردني، بأن أخضع عزل المدير الشريك، لأكثرية عددية من الشركاء، تزيد على نصف عددهم، وهذا ما نفضله وذلك منعاً لاستبداد المدير الشريك.

---

[1] ـ أما المدير إذا كان من غير الشركاء سواء كان نظامياً أو غير نظامي، فيجوز للشركاء عزله في أي وقت وتحت أي ظرف ولا يثير عزله أي إشكال يتصل ببقاء الشركة واستمرارها، أما طريقة عزله فيتم بالطريقة التي تم بها تعينه، فإذا عين بإجماع الشركاء وجب لعزله تحقق هذا النصاب، وإذا عين بالأغلبية تعين لعزله تحقق هذه الأغلبيه. **المادة 3/594 مدني أردني، 633 مدني يمني**.
إلا أنه يجوز للشركاء الخروج على هذه القاعدة لعدم تعلقها بالنظام العام، حيث يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل هذا المدير إذا توفر المسوغ القانوني الذي يبرر ذلك، وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول الأسباب المعروضة عليها أورفضها. حمود شمسان، **مرجع سابق**، ص 195.

[2] ـ ناصيف، إلياس، **مرجع سابق**، ص 97.

[3] ـ نصت الفقرة ب من **المادة (20)** من قانون الشركات الأردني على " يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب الشريك أو أكثر بقرار يصدر عن المحكمة المختصة إذا رأت سبباً مشروعاً يبرر هذا العزل، وتتخذ المحكمة المخصة قراراً بتعيين المفوض البديل". العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 123.

أما المشرع اليمني فقد نص في المادة 2/36 شركات على أن يعزل مديروا الشركة بالطريقة التي عينوا بها، وأضافت المادة 633 مدني بأنه لا يجوز عزل الشريك المفوض من الإدارة دون مسوغ مادامت الشركة باقية، إذا كان الشريك معيناً في عقد الشركة.

وهذا يعني أن المشرع اليمني منح المدير الشريك المعين بنص في العقد حماية يتمتع بها، فلم يعطي الحق في عزله لبقية الشركاء، كما فعل المشرع الأردني، فإذا كانت الطريقة التي تم بموجبها تعين المدير النظامي هي الاتفاق برضى الشركاء جميعاً، فيعد هذا الاتفاق جزءاً من العقد، ولهذا يتطلب لعزله نفس الطريقة وهي إجماع الشركاء بما فيهم المدير نفسه، وبما أن الحصول على موافقة المدير المطلوب عزله قد يكون مستحيلاً في كثير من الأحيان، إلا أنه يجوز للشركاء في مثل هذه الحالة الالتجاء إلى المحكمة لعزله إذا وجد السبب المبرر لذلك.

أما بالنسبة لأثر ذلك العزل على استمرار الشركة، فلم يتضمن قانون الشركات اليمني نصاً يقضي بوجوب انحلال الشركة بسبب عزل المدير الشريك النظامي، بل على العكس من ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 إذا عين مدير جديد بدلاً من مدير سابق نظامي، وجب تسجيل وشهر ذلك التعديل، ويتضح من هذا النص أن عزل المدير الشريك لا يؤدي إلى حل الشركة، ولولا ذلك لما أوجبت الفقرة المذكورة نشر استبدال المدير النظامي.

المبحث الثاني

حق الشريك في البقاء في الشركة بما لا يتعارض مع مصلحتها

إذا كان القانون عند تنظيمه للحقوق وتحديده لمضمونها، والسلطات التي تخولها لأصحابها قد اعترف لشخص بحق التملك، وما لهذا الحق من وظيفة اجتماعية إلا أنه قد فرض على صاحب هذا الحق مجموعة من القيود، بعضها مقرر للمصلحة العامة والآخر مقرر لمصالح خاصة، فحيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالأخيرة هي التي تقدم ولا ينبغي أن تقف المصلحة الخاصة حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فالقانون يحمي صاحب الحق طالما كان يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، فوظيفته هي حماية حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم على نحو يكفل كيان المجتمع، ويضمن له التقدم والإزدهار، لذلك فإن المصالح التي يراها الشارع جديره بالرعاية ويحرص بالآتي على تحقيقها، هي التي تتفق مع المصلحة العامة.([1])

ولما كان مبدأ فصل احد الشركاء من شركة التضامن من المبادئ التي أقرتها أغلب التشريعات،([2]) ومنها التشريعات محل الدراسة، التي ترمي من خلالها إلى تحقيق مصلحة جماعية جديرة بالرعاية والإهتمام، تكفل كيان المجتمع وحمايته من انهيار احدى خلاياه، فلا شك أن هذا المبدأ يعد قيداً من القيود التي فرضها القانون في مجال الشركات على حقوق الشركاء، الذي يرمي من خلاله إلى تحقيق مصلحة جماعية مشتركة، ويعد استثناء على حق من الحقوق التي كفلها لكل شريك في شركة التضامن، وهو حق الشريك في البقاء في الشركة وعدم جواز إجباره على الخروج منها دون إرادته مادامت الشركة قائمة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للحقوق الأساسية للشريك.

المطلب الثاني: مصلحة الشركة قيد على حق الشريك في البقاء فيها.

---

[1] ـ الغشم، محمد بن محمد، (2000). **محاضرات في حق الملكية في القانون المدني اليمني**، جامعة صنعاء، دون دار نشر، ص 26 ـ الصده، عبد المنعم فرج، **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص316.
ـ منصور، محمد حسين، (2004). **نظرية الحق**، دون دار نشر، صفحة 438.

[2] ـ في القانون المدني المصري **المادة (1/531)** ، ويقابلها في القانون المدني العراقي **المادة (650)**، وفي القانون المدني الليبي المواد **(527، 529)**.

المطلب الأول
الحماية القانونية للحقوق الأساسية للشريك

بما أن صفة الشريك تعطي صاحبها حقوقاً وامتيازات معينه، فقد حرص المشرع على تأمين الحماية لتلك الحقوق، فكل شخص يدخل شريكاً في الشركة يصبح مالكاً لمجموعة من الحقوق، يطلق عليها الحقوق الأساسية، وهي مقابل الحصة التي قدمها الشريك في رأس مال الشركة، وتلك الحقوق تفرض احترامها على الشركاء عند تكوين الشركة، فهي حقوق لا تُمس ولا تُنتهك، إلا في أضيق الحدود.

فالحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخول صاحبها مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية، ومن أهم تلك الحقوق حقان أساسيان، فهو يملك من ناحية أولى أن يكون شريكاً في الشركة، فصفة الشريك مرتبطة بتلك الحصة، ولا تستطيع الشركة أن تحرمه من هذه الصفة دون موافقته، وبالعكس إذا كانت إرادة الشريك هي التي انصرفت إلى ترك الشركة، فله حرية الخروج منها، فهو يملك من ناحية ثانية حرية الانسحاب من الشركة، فهذان الحقان هما من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك في شركة التضامن، ولكنها ليست حقوق مطلقة.

ولهذا يمكن التعرف على مدى الحماية التي وفرها المشرع الأردني واليمني للشريك في شركة التضامن للتمتع بهذه الحقوق، وذلك في الفرعين الآتيين من هذا المطلب.

الفرع الأول: حق الشريك في البقاء في الشركة.

الفرع الثاني: حق الشريك في الخروج من الشركة.

الفرع الأول
حق الشريك في البقاء في الشركة

يعد حق الشريك في البقاء في الشركة من الحقوق الأساسية الأولى، التي يتمتع بها طوال مدة بقاء الشركة واستمرارها، لذا فلا يجوز للشركاء إجبار أي شريك للتخلي عن صفته والخروج من الشركة.([1])

وقد اعترف الفقه القانوني بحق الشريك في البقاء في الشركة، وعدم إجباره على الخروج منها دون إرادته، وذلك على اعتبار أن الشركة تنشأ بموجب عقد تتساوى فيه إرادة الشركاء بما لا يسمح بتعديله إلا بإرادة جميع الشركاء، لذا فقد استقر الرأي على أنه لا يجوز فصل شريك من الشركة إلا إذا وجد السند القانوني الذي يسمح بذلك، كون هذا الإجراء يعتبر استثناء.([2])

فلا يجوز بصورة مبدئية أن يجبر الشريك على التنازل عن حصته من الشركة، فلو أعطت التشريعات للشركاء الحق في اخراج أي شريك من الشركة بناءً على رغبتهم، وذلك بإدراج نص في نظام الشركة يقضي بإعطاء الحق في فصل شريك منهم بإجماع الشركاء أو بأغلبية معينة، لأدى ذلك إلى خلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بين الشركاء، ولأصبح قرار الفصل سلاحاً في يد الأغلبية، يتهدد أي شريك في أي وقت يراه بقية الشركاء، فإذا مارغب الشركاء في التخلص من احدهم، فسيتم بلا شك الاتفاق على إجباره على الخروج من الشركة، وقد يكون ذلك الشريك أساس تكوين الشركة، وصاحب الدور الرئيسي في تكوينها، والقائم على إدارتها، وهذا ما لايمكن تصوره في شركة تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، والمتمثل في الثقة المتبادلة بين الشركاء.

لأن ذلك الاعتبار له أثر على بقاء الشركة واستمرارها، فإذا خرج احد الشركاء من الشركة ترتب على خروجه حل الشركة في بعض الحالات، بسبب زوال ذلك الاعتبار.([3])

ولهذا فقد شددت قوانين الشركات في الأردن واليمن، على حماية حق الشريك في البقاء في الشركة، فدعمته بنص خاص منعت بموجبه الشركاء من الاتفاق على اخراج أي شريك منهم من الشركة.

فنصت المادة 23 من قانون الشركات الأردني على أنه "لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة، بناءً على طلب أي من الشركاء".

---

[1] ـ صدقي، أميرة، **مرجع سابق**، ص 43.

[2] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 109.

[3] ـ مصطفى، كمال طه، **مرجع سابق**، ص 363 ـ القليوبي، سميحة، **مرجع سابق**، ص 132.

كما نصت المادة 1/41/ج من قانون الشركات اليمني على أنه "لا يجوز لأغلبية الشركاء اخراج أي شريك منها أو حرمانه من أرباحها".

وإن كان النص في القانون اليمني لم يتضمن الإشارة إلى إعطاء الحق للشركاء في اللجوء إلى القضاء لاخراج أي شريك من شركة التضامن، كما فعل المشرع الأردني في المادة السابقة، إلا أن ذلك يستفاد من خلال سياق النص، حيث منع المشرع أغلبية الشركاء من الاتفاق على اخراج أي شريك، ولم يمنعهم من الالتجاء إلى القضاء، لاخراج شريك أو أكثر من الشركة، كما أنه لايوجد نص في القواعد العامة أو قانون الشركات يقضي بمنع الشركاء من الالتجاء إلى القضاء لفصل شريك من الشركة، بل على العكس، فقد أجازت ذلك المادة 651 من القانون المدني، التي أعطت الحق لكل شريك في اللجوء إلى القضاء لاخراج أي شريك من الشركة متى توفرت من جانبه أسباب تسوغ ذلك.

ولهذا فقد أدرك المشرع الأردني واليمني خطورة فصل احد الشركاء من شركة التضامن، فلم يتركه لمحض إرادة الشركاء وإنما جعله من سلطة القضاء، وعلى ذلك تعتبر تلك المواد التي نص عليها في القانون المدني من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، بالنص في عقد الشركة على جعل قرار الفصل من اختصاص مدير الشركة أو مجلس الإدارة.([1])

ويتضح من ذلك إقرار المشرع الأردني واليمني بحق الشريك في البقاء في الشركة حتى تنتهي مدتها، بما لا يسمح للشركاء الآخرين باستبعاده منها رغماً عن إرادته بإرادتهم المنفردة.

وإذا كان المشرعان قد منحا الشريك حق البقاء في الشركة، إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، وإنما يمكن أن يرد عليه استثناء وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 111.

الفرع الثاني
حق الشريك في الخروج من الشركة

حق الانسحاب هو الحق الذي بمقتضاه يستطيع الشريك أن ينسحب من الشركة، وأن يستعيد حقوقه منها. وقد أباحه المشرع لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج وإتاحة الفرصة له لكي يخرج تجنباً لما قد يلحق به من أضرار بسبب استمراره فيها،([1]) ويعد هذا الحق احد عناصر النظام القانوني لشركة التضامن، فللشريك كقاعدة الحق في الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يراه مناسباً مع مصلحته، وبذلك يفقد صفته كشريك وتنقطع علاقته بالشركة.

وإذا كان المبدأ أن الشريك غير ملزم بالبقاء طيله حياته في الشركة، فلا يجوز أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً،([2]) إلا أنه بالمقابل لا يجوز للشريك مباشرة حقه في الانسحاب دون أية ضوابط أو قيود تحد منه، فحريته بالانسحاب من الشركة غير مطلقة، بل يخضع لكثير من القيود، فقد تلحق الحرية بالانسحاب في كثير من الأحيان الضرر بالشركة وبالشركاء الباقين، خاصة إذا كانت ظروف الانسحاب غير مناسبة.

فإذا كان للشريك مصلحة بالانسحاب من الشركة، فإن هذه الأخيرة قد يكون لها مصلحة أيضاً في عدم انسحاب الشريك في وضع قد يسيء إلى الشركة وإلى الشركاء، ففي بعض الأحيان قد يؤدي انسحاب شريك إلى زوال الشركة بكاملها بالرغم من أن الشركة مزدهرة وناجحة، وذلك إذا كان ذلك الشريك يملك حصة كبيرة في الشركة، أو إذا أدى الانسحاب إلى تجميع الحصص في يد شخص واحد من الشركاء، فكل ذلك يؤدي إلى القول بأن حق الانسحاب ليس مطلقاً، بل مقيداً ببعض القيود حرصاً على مصلحة الشركة من الزوال.

ونظراً لأن موضوع انسحاب الشريك من شركة التضامن هو موضوع آخر ومنفصل عن دراستنا، إلا أننا ارتأينا للضرورة البحث في بعض أحكامه، وإدخالها ضمن دراستنا، وذلك لتشابه بعض تلك الأحكام مع أحكام فصل الشريك، وعلى اعتبار أنه الحق الثاني من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع لكل شريك في شركة التضامن، ولهذا وتجنباً للتكرار يمكن التعرف على هذا الجانب بالرجوع إلى المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

---

[1] - الحموري، محمد، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق**، ص193.

[2] - السنهوري، عبدالرزاق، **مرجع سابق**، ص 371 - العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص145 - شمسان، عبد الرحمن عبدالله، **مرجع سابق**، ص149.

المطلب الثاني

مصلحة الشركة قيد على حق الشريك في البقاء فيها

إذا كان الأصل أن المشرع قد اعترف كما بينا سابقاً لكل شريك بالبقاء في الشركة طوال مدة بقاءها، ولا يجوز إجباره على الخروج منها دون إرادته، ويعد ذلك من النظام العام، فلا يجوز للشركاء الاتفاق على ما يخالفه، إلا أن ذلك الحق ليس مطلقاً، وإنما يرد عليه قيداً يعد استثناء من ذلك الأصل، وهذا الاستثناء هو عدم التعسف في استخدام ذلك الحق لتحقيق مصالح خاصه تتعارض مع مصلحة الشركة، فإذا ماتحقق ذلك من جانب الشريك، فلا شك سيؤدي إلى ترتيب المسؤولية عليه، فإذا اقتضى الأمر في مثل هذه الحالة، وعرض النزاع على القضاء، فإن القاضي سيقوم بمهمة صعبة، وهي التقدير والفصل في قرار أملته المصلحة الجماعية، وآخر يهدف إلى إرضاء مصالح خاصة وخارجة عن مصلحة الشركة.

وعليه يمكن لنا معرفة المقصود من ذلك القيد، وهو مصلحة الشركة، وكيف يمكن للقاضي تقديرها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم مصلحة الشركة

المصلحة تعني المنفعة، وهذه المنفعة قد تكون مادية أو منفعة معنوية، حالية أو مستقبلية، لشخص طبيعي أو لشخص معنوي.([1])

ويعتبرمفهوم مصلحة الشركة وسيلة يستعين بها القضاء في تبرير أحكامه، عند إبطال قرار من القرارات، أو عمل من الأعمال التي قد يقوم بها الشركاء، فهي أداة مرنة وعملية يستعملها القضاء في سبيل حماية الشركات.([2])

والمشرعان الأردني واليمني لم يضعا تعريفاً محدداً لمصلحة الشركة، مما يوسع سلطة القضاء التقديرية في تقرير ما يعد ومالا يعد من مصلحة الشركة.

---

[1] ـ حاطوم، وجدي سلمان، **مرجع سابق**، ص 8.

[2] ـ بنبعيدة، عبدالرحيم، **مرجع سابق**، ص 399.

فمصلحة الشركة هي معيار لتفريق القاضي بين القرارات والاتفاقات المشروعة وغير المشروعة، وجدت لضمان دوام وازدهار الشركة، التي تشمل من ضمنها مصلحة الشركاء.([1])

وقد أشار المشرع الأردني إلى مفهوم مصلحة الشركة في المادة 33 من قانون الشركات، التي ذكرت الأسباب المشروعة التي تبرر فسخ شركة التضامن، وبعض تلك الأسباب قد تكون في نفس الوقت مبرراً أيضاً لفصل شريك من الشركة بدلاً من فسخها، ومن أهم تلك الأسباب التي ذكرتها الفقرة أ وهي (إذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها، أو في رعاية مصالحها، أو المحافظة على حقوقها). فإذا تحقق مثل هذا السبب، يستطيع الشركاء بموجبه التقدم إلى القضاء بطلب لاخراج ذلك الشريك وفصله من الشركة.

وفي الواقع أنه رغم إقرار المشرع بحق الشريك في البقاء في الشركة حتى تنتهي مدتها، بما لا يسمح للشركاء الآخرين استبعلده منها رغماً عن إرادته، إلا أنه في المقابل يجب أن تكون تصرفات كل شريك يقوم بها، أو أي قرار يتخذه، لا يتعارض مع الغرض الذي من أجله أنشأت الشركة، وألا يكون سبباً من أسباب تعطيل سير عمل الشركة عن تحقيق هذا الغرض. ولهذا فإن حقه في البقاء مرهون بعدم تعارضه مع مصلحة الشركة والشركاء الآخرين، ومن ثم فهو يتمتع به طالما لم يمثل وجوده في الشركة تهديداً لاستمرارها، أما إذا كان تمسك الشريك ببقائه في الشركة يعتبر سبباً في زوالها، فإن ذلك يعطي الحق لكل شريك آخر الطلب من القضاء اخراج هذا الشريك، والتضحية به بدلاً من فسخ الشركة.([2])

فإذا ما قرر القاضي فصل هذا الشريك، فإن الشركة تخلص للشركاء الآخرين، وبذلك ينقذ الشركة من الانهيار، ولا شك أن في ذلك مايحقق مصلحة الشركاء والشركة والمجتمع الذي قد يتضرر بطريقة مباشرة، أوغير مباشرة من انهيار احدى خلاياه الاقتصادية، بسبب تصرفات احد الشركاء.

فحق الشريك ليس مطلقاً، بل هو حق نسبي، مقيد بعدم الإضرار بمصالح الآخرين، فتعد مصلحة الشركة استثناء على حق أساسي للشريك وهو حقه في البقاء في الشركة مادامت باقية.

---

[1] - **في الفقه الإسلامي** يرى بعض الفقهاء أن المصلحتين العامة والخاصة تكمل احداهما الأخرى، كما أن حماية احداهما حماية للأخرى، بل أن رعاية مصلحة الفرد تحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة، لأن الجماعة ماهي إلا مجموعة أفراد مجتمعين.
اسماعيل، حامد محمود، (1987). "الملكية الخاصة في ظل الإسلام"، **بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون جامعة صنعاء**، العدد الأول ص109. **وفي القوانين** الوضعية أختلفت النظريات حول مفهوم المصلحة الجماعية، هل هي تعبير عن مجموع المصالح الخاصة للشركاء المكونين للشركة، أم اعتبارها تعبير عن مصلحة الشخص الاعتباري ذاته، راجع حول تلك الاختلافات وجدي سلمان حاطوم، مرجع سابق ص 29. وقضت محكمة التمييز الأردنية بالقول (لايمكن الادعاء بأن لا مصلحة لاحد الشريكين في الشركة بالشهادة لصالح الشركة)، ويستفاد ضمناً من ذلك الحكم أن مصلحة الشريك تكمن في مصلحة الشركة أساساً، فإذا تحققت مصلحة الشركة تحققت تبعاً لذلك مصلحة الشريك. القرار رقم 95/803 حقوق، مجلة النقابة صفحة رقم 1442 لسنة 1996.

[2] - قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، صفحة 110.

الفرع الثاني
تقدير مصلحة الشركة

إن تحديد مضمون مصلحة الشركة ذو أهمية كبيرة، فالجزاء الذي يترتب على الأعمال والقرارات التي يتخذها الشركاء داخل الشركة، يختلف باختلاف مضمون المصلحة، فمثلاً قد تقتضي المصلحة أن يقرر القاضي فصل الشريك من الشركة بدلاً من حلها، وقد تقتضي المصلحة أيضاً الحكم بفسخ الشركة، وذلك وفقاً لمعطيات يرجع إليها القاضي عند تقدير تلك المصلحة، كما لو رأى القاضي عدم امكانية استمرار الشركة إذا فصل احد الشركاء.

فتحديد تلك المصلحة وتقديرها مهمة عسيرة وشاقة على القاضي، فعليه إيجاد توازن بين مجموعة من المصالح، ولذلك لابد أن يقوم بدراسة أوضاع الشركة، من خلال الرجوع إلى خبراء مختصين في تقويم أوضاع الشركة، وتكوين فكرة شاملة عن حاضرها ومستقبلها، ومدى قابليتها للبقاء والاستمرار. لأن المساس بمصلحة فردية أو بحق شخصي قد يعرَّض قراره للبطلان إذا لم يكن مبنياً على أسباب حقيقية وجدية لها أساس قانوني متين،([1]) وفي ذلك قضت المحكمة العليا اليمنية، بأن الحكم يكون باطلاً إذا لم يرد فيه الأساس الذي استند عليه.([2])

فأي قرار يتخذه شريك في شركة التضامن، وخاصة إذا كان ذا طبيعة مالية، وكان من شأن ذلك القرار الإضرار بمصلحة الشركة، فلا شك أنه سيؤدي إلى قيام خلافات بين الشركاء، لأن ذلك القرار سيكون له أثر واضح على مجموعة من المصالح المتعلقة بالشركة ومنها مصلحة الشركاء، مما قد يدفع ذلك الخلاف بين الشركاء إلى اللجوء إلى القضاء لحله، والطلب من المحكمة اخراج ذلك الشريك، فتقوم المحكمة بتقدير ذلك القرار أو العمل الذي قام به الشريك، وما إذا كان قد خرج عن الغاية والهدف المرسوم للشركة، أو خالف النظام العام وأحكام القانون، وما إذا كان موافقاً للمصلحة الجماعية أم لا، بحيث توازن وترجح بين مصلحة الشركة من جهة، وتصرفات وقرار الشريك وخطورته على مسار ومستقبل الشركة من جهة أخرى.

وتستعمل المحكمة سلطتها التقديرية بالنظر إلى مصلحة الشركة بصرف النظر عن المصلحة الشخصية للشريك المطلوب اخراجه من الشركة، فهي تقدر في المقام الأول مصلحة الشركة، من

---

[1] ـ حاطوم، وجدي سلمان، **مرجع سابق**، ص340.

[2] ـ قرار رقم 76 لسنة 1411هـ جلسة 12 ذي القعدة لسنة 1412 الموافق 1992/4/5 ،**المبادئ القانونية والقضائية في القضايا التجارية التي أقرتها المحكمة العليا اليمنية**، مجلي، حسن علي، (2004). الطبعة الأولى، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد، ص 121.

خلال تقدير الظروف التي تمر بها الشركة، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، من حيث الوضع المالي لها ومدى نجاحها، وسمعتها في الوسط التجاري.

فإذا رأت المحكمة وجود خطأ يُنسب إلى احد الشركاء، وبالآتي فإن اخراجه سيؤدي إلى استمرار الشركة بصورة طبيعية تحقق مصالحها التي تتمثل في مصالح الشركاء الباقين فيها، وتحفظ حقوق الغير، فإنها تقضي بفصله منها، بحيث تستمر الشركة مع باقي الشركاء الذين تتحقق مصالحهم في ظل استمرارها، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 33 من قانون الشركات الأردني، وبالعكس من ذلك إذا رأت المحكمة عدم امكانية استمرار الشركة بعد اخراج شريك أو أكثر منها، كما لو كان الشريك المطلوب فصله يملك أغلبية رأس المال مثلاً، فلا مجال هنا للمفاضلة بين فصله والإبقاء على الشركة قائمة لأن الشركة ستنحل حتماً،([1]) أو كان ذلك التصرف الخاطئ الذي قام به الشريك قد أدى إلى تدهور الحالة المالية والاقتصادية للشركة وعطلها عن القيام بنشاطها فعلاً فهنا أيضاً لا مجال لفصله منها، لأن ذلك سبباً كافٍ ومبرراً لحل الشركة،([2]) وكذا الحال إذا تعذر استمرار الشركة، بسبب وقوعها في عجز يصعب معه متابعة أعمالها، أو انخفض رأس مالها إلى حد كبير.([3])

فللمحكمة إذا حقُ واسعُ في تقدير المصلحة، ودورُ رئيسيّ في الحفاظ على الشركة، حيث تقدر وجاهة الأسباب التي تقدم بها الشركاء لفصل شريكاً لهم، وما إذا كانت تلك الأسباب تبرر فصله من الشركة أم لا،([4]) فلا تقضي إلا بما تتوصل إليه قناعتها، وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية، بأن للمحكمة إما أن تقرر فسخ الشركة أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر، وصلاحيتها في هذا صلاحية تقديرية لا رقابة عليها من محكمة التمييز مادام أن قناعتها كانت مبنية على أسباب سائغة مستمدة مما هو ثابت في أوراق الدعوى،([5]) وقضت في هذا الشأن المحكمة العليا اليمنية، بأن تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.([6])

وبناءً على ذلك فإن هذا المفهوم يلعب دوراً أساسياً في حياة الشركات بشكل عام، وفي شركة التضامن بشكل خاص، ولا يمكن الاستغناء عن استعماله في المجال القضائي ككل، وفي مجال

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص99.
[2] ـ قرمان، **مرجع سابق**، ص 121.
[3] ـ عيد، ادوار، **مرجع سابق**، ص 290.
[4] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 91/712 مجلة النقابة، صفحة 854 لسنة 1993.
[5] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 94/289 مجلة النقابة، صفحة 741، لسنة 1995.
[6] ـ القرار رقم 29 لسنة 1413 جلسة 25 صفر لسنة 1413 الموافق 1992/8/24، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص159.

الشركات كمبدأ يحمي الشركة من كل تصرف يؤدي إلى تعريضها لخطر الانقضاء، فللقاضي تكييف هذه المصلحة وفق النزاع المطروح عليه، فيستخدم هذا المفهوم كأساس يستند عليه لتبرير حكمه الذي توصلت إليه قناعته، مما هو ثابت في أوراق الدعوى التي بين يديه.

على مدار هذا الفصل من هذه الدراسة تعرفنا على أحكام احد المبادئ الأساسية المهة في مجال الشركات، وهو مبدأ فصل الشريك من الشركة، ورأينا كيف عمل المشرع الأردني واليمني على تدعيم المحكمة بنص في القواعد العامة يساهم إلى حد ما في الحفاظ على الشركات التي يطبق فيها من الانقضاء ومنها شركة التضامن، ذلك المبدأ الذي غفلت عنه قوانين الشركات، حيث بينا مفهوم ذلك المبدأ وكل ما يندرج تحته من أهداف وخصائص توضح الفرق بينه وبين بعض المبادئ الأخرى، كون هذا المبدأ يعد استثناء من احد الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لكل شريك من الشركاء وهو حق البقاء في الشركة.

الفصل الثالث

الأساس القانوني لفصل شريك من شركة التضامن، والحالات المبرره للفصل

إن شركة التضامن تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين مجموعة من الأفراد، من خلال التعاقد على استثمار أموالهم في إطار مشروع استثماري، بغض النظر عن مقدار رأس المال، أو مقدار مساهمة كلاً منهم فيه، فالاعتبار الشخصي في هذه النوع من الشركات له الدور الأكبر، وليس في مقدار رأس مال الشركة أو مقدار مساهمة كل شريك فيه،([1]) مما يمكن معه القول بأن أولئك الشركاء يتعاملون على أساس الثقة فيما بينهم لتحقيق هدف واحد ومصلحة مشتركة، الأمر الذي يتطلب من الجميع العمل بروح الفريق الواحد لتحقيق ذلك الهدف، والالتزام بما ورد من نصوص في عقد الشركة والنظام الأساسي،([2]) وبما يفرضه القانون من أحكام، فإذا ما أخل شريك باحد تلك الالتزامات تجاه الشركة، أو خالف أحكام القانون فإنه بالتأكيد سيكون عُرضة للمسؤولية، التي قد يصل الجزاء فيها إلى حد فصله من الشركة، إذا كان سيُعرض هذه الأخيرة للانحلال.

وبما أن الفصل عبارة عن عقوبة تترتب على مسؤولية الشريك، نتيجة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، فلا بد أن يكون لتلك العقوبة أساس قانوني تستند عليه، ومبررات قوية تدعم القضاء نحو الحكم بها، كونها عقوبة شديدة الخطورة على حياة شركة تقوم في جوهرها على أساس الثقة في شخصية الشريك.

وعليه سوف نبحث على مدار صفحات هذا الفصل الأساس القانوني الذي يجيز فصل شريك من شركة التضامن، وذلك من خلال استعراض موقف التشريعات الأردنية واليمنية، ومدى إجازتها لعقوبة فصل الشريك من شركة التضامن، وكذا الحالات الموجبة التي تستدعي فصل احد الشركاء من الشركة، والشروط المطلوبة لذلك. ولهذا سنقوم بتقسيم هذ الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي.

المبحث الأول: مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن.

المبحث الثاني: حالات فصل الشريك من الشركة وشروط الفصل

---

[1] ـ العزام، أمجد حسن، (**2009**). **الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني**، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص 120.

[2] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 58/185 مجلة نقابة المحامين، صفحة 564، لسنة 1958.

المبحث الأول

مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن

إن فصل احد الشركاء من الشركة رغماً عن إرادته، ودون أن يستند إلى نص في القانون يعتبر إعتداء على حق الشريك في البقاء في الشركة، الذي يعد من الحقوق الأساسية التي يعترف بها الفقه القانوني للشريك منذُ زمن بعيد، الذي أستقر الرأي فيه على أنه لا يجوز فصل الشريك من الشركة إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بذلك، كون هذا الإجراء يعتبر استثناء.([1])

ولما كانت الشركات على اختلاف أنواعها، ومنها شركة التضامن تخضع لأحكام القوانين الخاصة، وهو قانون الشركات وقانون التجارة،([2]) التي تعد الأساس والمصدر القانوني الأول لتنظيم أعمالها، فإن أحكام القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة التي تنظم جميع المعاملات والعلاقات بين الأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، تعتبر المصدر المُكمل للقانون التجاري في حال خلو تلك القوانين من نص يحكم مسألة معينة،([3]) لذا يتعين علينا بدايةً البحث في التشريعات الأردنية واليمنية، التجارية منها والمدنية، لتوضيح موقفها وبيان مدى مشروعية فصل احد الشركاء من شركة التضامن، وبعدها نستعرض الناحية العملية لمعرفة مدى تطبيق القضاء الأردني واليمني لموضوع فصل الشريك، وذلك بالنظر إلى الواقع التطبيقي في كِلا البلدين.

وعلى ما سبق سنخصص لهذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى مشروعية فصل الشريك في التشريع الأردني واليمني.

المطلب الثاني: مدى تطبيق عقوبة فصل الشريك لدى القضاء الأردني واليمني.

---

[1] ـ حاطوم، وجدي سلمان، **مرجع سابق**، ص 228. قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 109. انظر حول ذلك قرار المحكمة العليا اليمنية، في الطعن رقم 25978 مدني، جلسة 1427/10/14 الموافق 2006/11/5، **مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية الصادرة عن المحكمة العليا**، خلال الفترة 2006/11/5 إلى 2007/3/25، العدد العاشر، المطبعة القضائية، صنعاء، صفحة 9.

[2] ـ **المادة (5)** من قانون التجارة الأردني، والمقابلة **للمادة 7** من القانون التجاري اليمني، انظر قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 64/63 مجلة نقابة المحامين، صفحة 396، لسنة 1964.

[3] ـ شمسان، عبدالرحمن عبدالله، **مرجع سابق**، ص 10.

المطلب الأول

مدى مشروعية فصل الشريك في التشريع الأردني واليمني

في نطاق التشريعات هناك نصوص أجازت اللجوء إلى طلب فصل الشريك من الشركة كإجراء بديل لحلها، ولكننا نستطيع القول بوجود اختلاف في أساس معالجة المشرع لهذا الموضوع في كلٍ من الأردن واليمن.

فبينما مازال المبدأ الأساسي أو القاعدة المعمول بها في اليمن هو النص الوارد في القانون المدني الذي يقضي بجواز فصل الشريك، ويتمثل في المادة 651، نجد أن المشرع الأردني إلى جانب إجازته لفصل الشريك بنص صريح في القواعد العامة في المادة 1/605، فقد أقر بنص خاص ذلك المبدأ في قانون الشركات تحت مصطلح مرادف للفص وهو اخراج الشريك. وعليه سنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الأردنية واليمنية، والبحث في قوانين الشركات والقوانين المدنية عن النصوص التي تجيز فصل الشريك من شركة التضامن.

ولهذا سنعمد أولاً إلى استعراض التشريعات الأردنية في الفرع الأول، والتشريعات اليمنية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

موقف المشرع الأردني من فصل الشريك من شركة التضامن

تخضع الشركات التجارية في الأردن لأحكام قانون الشركات والقوانين التجارية الأخرى، فإذا ما طرأ موضوع معين يتعلق بأوجه النشاط التجاري في مجال الشركات، يرجع إلى تطبيق أحكام تلك القوانين، ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة، أو في النظام الأساسي يمكن الرجوع إليه وتطبيقه لحل النزاع، فإن خلت تلك القوانين من النصوص التي تتعلق بالمسألة المعروضة يرجع إلى القانون المدني، باعتباره قواعد عامة، يمكن تطبيق أحكامه في حال انعدام النص في القوانين الخاصة.([1]). لذا سنبحث أولاً عن مدى إجازة قانون الشركات الأردني لفصل الشريك من شركة التضامن، باعتباره قانون خاص أولى بالتطبيق، وذلك في البند الأول، ومن ثم نعرض في البند الثاني موقف القانون المدني بخصوص هذا الموضوع.

[1] ـ انظر في هذا المعنى **المادة (3)** من قانون الشركات الأردني، **والمادة (2)** من قانون التجارة الأردني.

البند الأول

أساس الفصل في قانون الشركات الأردني

من حيث المبدأ فإن قانون الشركات الأردني في المادة 23 لم يُجز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم، إلا بقرار من المحكمة، بناءً على طلب أي من الشركاء. فهذه المادة منعت الشركاء في شركة التضامن من الاتفاق على اخراج أي شريك منها، وأقرت ضِمناً بجواز فصل الشريك من الشركة، من خلال اشتراطها بأن يكون بقرار من المحكمة، بناء على دعوى يتقدم بها أى منهم، كونه لا يجوز أن يكون للشركاء الحق في مخاصمة شريك والفصل في الخصومة في ذات الوقت،([1]) فأداة الاستثناء إلا دلت بعد المنع على جواز اخراج احد الشركاء من شركة التضامن عن طريق القضاء، غير أن هذه المادة لم تحدد الأسباب المسوغة التي يمكن للشركاء الاعتماد عليها في طلبهم ذلك.

لهذا فإن المشرع أكمل ذلك النقص، ونص في مادة أخرى على الحالات المسوغة لطلب فصل شريك من شركة التضامن، فأورد خمساً من تلك الحالات في الفقرة الأولى من المادة 33 من نفس القانون، التي خصصها أساساً لطلب فسخ شركة التضامن، أي الحالات التي يجوز للشركاء بموجبها طلب فسخ الشركة من المحكمة،([2]) وفي نفس الوقت فقد اعتبر المشرع تلك الحالات أيضاً أسباباً لاخراج الشريك من الشركة، حيث منح المشرع للمحكمة في الفقرة الثانية من هذه المادة، سُلطة تقديرية واسعة في تقدير الوقائع التي يستند إليها الشريك في طلب الفسخ، فلها إما أن تُقرر فسخ الشركة بناءً على دعوى الفسخ، أو أن تُقرر اخراج شريك منها بدلاً من فسخها إذا توفر السبب المسوغ، ورأت أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة بين باقي الشركاء بصورة طبيعية، تحقق المصلحة للجميع وتحفظ حقوق الغير.([3])

---

[1] - العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 144.

[2] - **المادة 33 /أ** تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناءً على دعوى يقدمها احد الشركاء، وذلك في أي من الحالات الآتية:
1 - إذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة إرتكابه خطأ أو تقصير أو إهمال في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.
2 - إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.
3 - إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزء كبير منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
4 - إذا وقع خلاف بين الشركاء، وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.
5 - إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.
ب - على أن للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، إما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل، بعد اخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

[3] - وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بالقرار رقم 94/289 حقوق مجلة النقابة، ص 741، لسنة 1995.

وكما هو واضح عموماً من هذه المادة، أن السبب المسوغ لاخراج الشريك من الشركة هو الذي تُقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يبرر حل الشركة، فإذا كان المسوغ لحل الشركة هو خطأ الشريك، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الشركة عن ممارسة نشاطها، وتعريض مصالحها للضرر، فيجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة فصله من الشركة بدلاً من حلها.

وإن كان لنا وجهة نظر حول حالتين من تلك الحالات الواردة في المادة 33، إلا أننا سنبينها تفصيلاً في موضعها في المبحث الثاني من هذا الفصل، عند بحث الحالات المبررة لطلب اخراج الشريك الواردة في قانون الشركات الأردني.

وعلى ما سبق يمكننا القول بأن المادتين 23 و 33 من قانون الشركات الأردني قد أجازتا صراحة ولو بطريقة غير مباشرة فصل احد الشركاء من شركة التضامن،([1]) ومع أن تلك المادتين لم تتناولا كافة التفصيلات المتعلقة بفصل شريك من شركة التضامن، فهذا يعني ضرورة العودة إلى القواعد العامة لمعالجة تلك التفصيلات الناجمة عن الفصل، إلا أن ذلك لا يمنع من الإستناد عليهما كأساس قانوني للحكم بفصل شريك من شركة التضامن، ولهذا يجوز للشركاء في شركة التضامن التقدم بطلب للمحكمة لفصل شريك لهم، متى توفر المسوغ لذلك، استناداً إلى تلك النصوص، كونها وردت في قانون خاص.

البند الثاني

أساس الفصل في القانون المدني الأردني

أشارت المادة الثالثة من قانون الشركات الأردني، والمادة الثانية من قانون التجارة الأردني، إلى تطبيق نصوص القانون المدني، إذا لم توجد فيهما نصوص تُطبق على الشركات التجارية. فالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بشكل عام بما فيها الشركات، يُعد من القوانين المكملة للقانون التجاري، فيتضمن المبادئ الأساسية التي يستمد منها قانون الشركات أصوله، ويُعد مُكملاً له في حال خلوه من حكم خاص.

ولمعرفة موقف القانون المدني الأردني من موضوع فصل الشريك من الشركة، فقد أورد نصاً صريحاً تمثل بالمادة 1/605، قضى بموجبه بجواز فصل الشريك من الشركة في حالات محددة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه "يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من

[1] ـ إن استعمال مصطلح فصل الشريك أو اخراج الشريك في هذه الدراسة له نفس الدلالة، فالفصل هو المعنى المرادف للاخراج وكلاهما يعبر عن إنهاء رابطة الشراكة للشريك عن طريق القضاء.

الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين".

فالمشرع الأردني وضع مبدأ عاماً في القانون المدني، يُقرر الحق لكل شريك في أن يطلب من المحكمة أن تقضي بفصل الشريك من الشركة، في حال توفر حالة من الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة، لكي تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء، كونه قد ربط بين جواز فصل الشريك من الشركة والحفاظ على استمرارها.

يتضح من ذلك أنه رغم إقرار المشرع الأردني للشريك بحقه في البقاء في الشركة حتى انتهاء مدتها، إلا أنه رأى أن ذلك الحق مرهون بتحقيق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين، فطالما لم يمثل وجوده أي تهديد للشركة فلا يستطيع الشركاء استبعاده منها دون إرادته، أما إذا تمسك الشريك بحق البقاء في الشركة، وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زوالها، فقد أورد المشرع استثناء على ذلك الحق الذي يتمسك به الشريك، وأجاز للشركاء التضحية به وطلب فصله من الشركة، وذلك لأن درء المضار أولى من كسب المنافع.([1])

وهكذا نجد أن المشرع الأردني نص صراحة في القانون المدني على جواز فصل الشريك من الشركة، ونظراً لأن ذلك النص قد ورد في القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركات المدنية والشركات التجارية، فإن حكم هذه المادة ينطبق على شركة التضامن، التي تعنينا في هذه الدراسة.

إجمالاً مما سبق نستطيع القول أن فصل احد الشركاء من شركة التضامن في التشريعات الأردنية جائز، بشرط أن يكون بقرار من المحكمة، ويكون السبب المسوغ لذلك هو أن يشكل وجوده في الشركة وبقاؤه فيها تهديداً لوجودها، أما إذا توفرت أسباب أخرى سواء من تلك التي نص عليها المشرع أو غيرها ولم تشكل خطراً على حياة الشركة فلا يجوز فصله منها، ويجد ذلك الحكم سنده القانوني في قانون الشركات، بنص المادة 33، والمادة 1/605 من القانون المدني، فيجوز للشركاء في شركة التضامن التقدم بطلب فصل شريك لهم، استناداً إلى نص هاتين المادتين،([2]) أما بقية التفصيلات المتعلقة بحقوق أو التزامات الشريك، أو غيرها من الآثار التي تترتب على فصل احد الشركاء من شركة التضامن، فلم يتعرض لها كِلا النصين، مما يتوجب الرجوع بشأنها إلى بقية الأحكام العامة في القانون المدني.

---

[1] - **المادة (64)** مدني أردني، قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 110.

[2] - قضت بذلك محكمة التمييز الأردنيه، "بأن لا تعارض بين أحكام المادة 33 من قانون الشركات الباحثة في الحالات التي يحق فيها للشريك طلب فسخ الشركة، وأحكام المادة 605 من القانون المدني الباحثة في حق الشريك في طلب فصل أي من الشركاء مع بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء"، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/712 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 854 لسنة 1993.

الفرع الثاني
موقف المشرع اليمني من فصل الشريك من شركة التضامن

بحثنا في الفرع السابق عن مدى مشروعية فصل الشريك من شركة التضامن، وعن الأساس القانوني الذي يستند إليه ذلك الجزاء في القانون الأردني، وتبين لنا أن المشرع الأردني قد أجاز فصل احد الشركاء من الشركة بنص في قانون الشركات في المادة 33، إضافة إلى نص صريح أقره كمبدأ عام في القواعد العامة بنص المادة 1/605 مدني.

ولما كانت هذه الدراسة في إطار البحث المقارن بين القانون الأردني واليمني، لذا يتعين علينا في هذا الفرع بيان موقف المشرع اليمني من فصل الشريك من شركة التضامن، أسوة بما بيناه في القانون الأردني، وعليه سنبحث بدايةً عن مدى إجازة قانون الشركات اليمني لفصل احد الشركاء من الشركة في البند الأول، وفي البند الثاني موقف القانون المدني اليمني على الآتي:

البند الأول
أساس الفصل في قانون الشركات اليمني

بالنسبة لقانون الشركات فإن المشرع اليمني لم يُخصص فيه نصاً يجيز فصل الشريك من شركة التضامن، وجُل ما تضمنه هذا القانون بخصوص هذا الموضوع أن أورد نصاً يُفهم من معناه الظاهر أن المشرع قد أغلق باب الفصل من شركة التضامن، وقطع الطريق أمام الشركاء بحرمانهم من فصل شريك لهم من الشركة، وهو ما نصت عليه المادة 1/41/ج بالقول "لا يجوز لأغلبية الشركاء اخراج أي شريك منها أو حرمانه من أرباحها".([1])

فالمعنى الظاهر في ذلك النص يوحي بعدم جواز اخراج أي شريك من شركة التضامن عملاً بذلك النص، وبهذا فلا يجوز للشركاء اخراج شريك لهم من الشركة مهما كان السبب.

والحقيقة أننا إذا دققنا النظر في سياق النص سنجد أنه يتضمن حكمين، الأول وهو فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في استبعلد شريك لهم بموافقة الأغلبية، فهذا ماقصده المشرع بالنص أساساً،

---

[1] ـ نصت **المادة (1/41/ج)** شركات على " تُحدد حصص الشركاء في أموال شركة التضامن وكذلك حقوقهم وواجباتهم تجاهها وفق نص عقد الشركة الموقع بينهم، وفي حالة غياب النص تسري عليهم القواعد الآتية:
ج ـ لا يجوز لأغلبية الشركاء اخراج أي شريك منها أو حرمانه من أرباحها.

فأورد الحكم صريحاً بمنع الشركاء من الاتفاق على اخراج أي شريك لهم من الشركة، أو حرمانه من أرباحها.

أما المعنى الآخر وهو مايُفهم ضِمناً من خلال سياق تلك المادة أيضاً، بأنه يجوز للشركاء في شركة التضامن فصل شريك لهم من الشركة، ولكن عن طريق القضاء، وإن كانت المادة لم تتضمن الإشارة صراحة إلى إعطاء الحق للشركاء في اللجوء إلى القضاء، إلا أن ذلك يُستفاد من خلال سياق النص، حيث قضت المادة بمنع أغلبية الشركاء من الاتفاق فيما بينهم على اخراج أي شريك من الشركة، ولم تمنعهم من حق الالتجاء إلى القضاء لاخراج شريك أو أكثر من الشركة، بمعنى آخر أن المادة تعترض على الطريقة التي لا يجوز فيها اخراج شريك من الشركة، وهي طريقة الاتفاق بين الشركاء، وما يؤكد ذلك نص الفقرة الثانية من نفس المادة، التي أعطت الحق لأغلبية الشركاء في شركة التضامن في أن تفصل في كل خلاف ينشأ عن إدارة الشركة،([1]) أي أن كل الخلافات التي تنشأ بين الشركاء بسبب الإدارة يمكن أن تُحل وتُحسم بقرار تصدره الأغلبية من الشركاء، إلا قرار اخراج شريك من الشركة نظراً لخطورته لا يمكن أن يُصدر من قِبل أغلبية الشركاء عملاً بنص الفقرة ج.

فضلاً عن ذلك فإن المادة 45 من قانون الشركات بعد أن ذكرت في الفقرة الثانية منها خمس من الحالات التي تنحل بها شركة التضامن، وهي في حالة وفاة احد الشركاء، أو إفلاسه، أو انسحابه، أو فقدانه الأهلية، أو إذا وقع حادث جعل استمرار الشركة أو الشركاء فيها غير مشروع،([2]) فإن الفقرة الرابعة من المادة حددت بالنص الطريقة التي يتم بها تعيين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة اخراجه، والمقصود هنا بالذي تُقرر المحكمة اخراجه هو الشريك الذي فقد أهلية التصرف، فتُعين قيمه حقوق أولئك بموجب قائمة جرد خاصه، والشاهد هنا هو ميول المشرع اليمني إلى المحافظة على شركة التضامن من الانحلال، فجعل من فقدان أهلية احد الشركاء فيها سبباً لاخراجه من الشركة بقرار من المحكمة، كي تستمر الشركة بين بقية الشركاء بدلاً من

---

[1] ـ نصت الفقرة الثانية من المادة 41 شركات على أن " تفصل أغلبية الشركاء في كل خلاف ينشأ عن إدارة شؤونها، ولا يجوز إجراء أي تغيير في نوع الأعمال التي تقوم بها الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء"

[2] ـ **المادة (1/45)** ـ تنحل شركة التضامن إذا تحقق احد أسباب انحلال الشركات بصورة عامة، **2** ـ كما تنحل لاحد الأسباب الآتية:
أ ـ وفاة احد الشركاء إذا نص عقد الشركة على انحلال الشركة لهذا السبب، **ب ـ** إفلاس احد الشركاء، **ج ـ** انسحاب احد الشركاء بناءً على مشيءته، **د ـ** فقد احد الشركاء الأهلية العامة، **هـ ـ** وقوع حادث يجعل استمرارها أواستمرار الشركاء فيها غير مشروع.
3 ـ يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي توفي أو أفلس أو أنسحب أو فقد الأهلية العامة، شريطة أن يجروا معاملة التسجيل والشهر القانونية ما لم يكن الاستمرار تنفيذاً لنص صريح في عقد الشركة.
4 ـ في جميع الأحوال تُعين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة اخراجه بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر.

حلها، ما لم يكن الاستمرار تنفيذاً لنص صريح في العقد، حسب ماجاء في الفقرة الثالثة، ولا يمكن أن تُقرر المحكمة اخراج ذلك الشريك إلا بطلب من الشركاء إذا أرادو الاستمرار في الشركة، ما لم تنحل الشركة بحكم القانون، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لا يوجد نص في القانون اليمني سواء في قانون الشركات، أو في القوانين الأخرى يقضي بمنع الشركاء من الالتجاء إلى القضاء لفصل شريك من الشركة، بل على العكس فقد أجازت ذلك المادة 651 من القانون المدني، التي أعطت الحق لكل شريك في اللجوء إلى القضاء لاخراج أي شريك من الشركة متى توفرت من جانبه أسباب تسوغ حل الشركة، ولهذا فقد ذهب بعضهم([1]) إلى القول بجواز طلب فصل شريك من قِبل المحكمة استناداً إلى نص المادة 651 مدني، بل أن البعض الآخر تشدد بالقول وذهب إلى تفضيل العمل بالحكم المدني واللجوء إلى المحكمة لإصدار حكم بفصل احد الشركاء حتى ولو كانت الشركة مكونة من شريكين فقط.([2])

ومن كل ما سبق فإن المادة 1/41/ج من قانون الشركات اليمني بالتأكيد لا تعتبر أساساً يمكن الإستناد عليها كمبرر لاتجاه القضاء نحو الحكم بفصل شريك للأسباب التي أوردناها آنفاً، ولا يمكن القول بذلك، ولكن يمكن اعتبارها مع المادة 45 إشاره إلى امكانية تطبيق عقوبة الفصل الواردة في القانون المدني على احد الشركاء في شركة التضامن عن طريق اللجوء إلى القضاء، فإذا كان فقدان الأهلية سبباً لاخراج الشريك من قِبل المحكمة بدلاً من حل الشركة، إذا فلا مانع بل ومن باب أولى اخراجه منها في حال قيامه بتصرفات وأفعال خاطئة تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركاء والشركة، وبالآتي يكون سبباً مسوغاً في حلها وتصفيتها.

وعلى ذلك فإن فصل احد الشركاء من شركة التضامن في القانون اليمني لا يجد له أساساً قانونياً في قانون الشركات، وإنما بنص في القواعد العامة وهو ما سنتناوله في البند الآتي.

البند الثاني

أساس الفصل في القانون المدني اليمني

كونه لا يجوز فصل شريك من الشركة إلا إذا وجد نص صريح في القانون يقرر هذا الحق،([3]) لهذا فإن القانون اليمني تضمن نصاً يقضي بجواز فصل الشريك، أعطى الحق بموجبه لكل شريك

---

[1] ـ شمسان، عبدالرحمن عبدالله، **مرجع سابق**، هامش الصفحة 177 وصفحة181.
[2] ـ شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**، صفحة، 143.
[3] ـ عبدالحميد، رضا السيد،**مرجع سابق**، ص 61.

أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء ويتمثل هذا النص في المادة 651 من القانون المدني، التي نصت على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي شريك آخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً موجباً لحل الشركة، أو يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من سائر الشركاء، فإذا حُكم باخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء، وأُعطي المفصول نصيبه على النحو المبين في المادة 648 "([1])

ونظراً لأن قانون الشركات اليمني لم يتضمن حكماً خاصاً بخصوص فصل الشريك من شركة التضامن، سواء بحظر هذا الفصل نهائياً أو جوازه، عدا حظره على الشركاء من الاتفاق فيما بينهم على اخراج شريك لهم، فإن حكم المادة 651 السالفة الذكر كونها قد جاءت ضمن القواعد العامة التي تنطبق على الشركات المدنية والتجارية،([2]) فإن حكم هذه المادة ينطبق على شركة التضامن سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة.

وأساس تطبيق المبدأ المذكور على الشركات التجارية، هو نص المادة 620 من القانون المدني، التي بينت بأن الأحكام المتعلقة بالشركات في القانون المدني، التي تبدأ من نص المادة 619 إلى نص المادة 667 ـ التي من بينها الأحكام المتعلقة بفصل الشريك ـ تسري على شركة العقود بصفة عامة، أما الشركات التجارية يرجع بشأن أحكامها إلى قانون الشركات،([3]) وحيث إن قانون الشركات والقانون التجاري([4]) لم يأتيا بأية نصوص تتعلق بمسألة فصل الشريك، فإن أحكام القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع هي الواجبة التطبيق.

ولما كان تطبيق أحكام القانون المدني على الشركات التجارية في حال انعدام النص في القوانين الخاصة، فلا مجال للقول هنا بأن النصوص الواردة في القانون المدني تتعلق بشركات الأشخاص أو بنوع معين من الشركات، بل إن تلك النصوص تمثل النظرية العامة لجميع الشركات،([5]) ومنها شركة التضامن محل الدراسة.

---

[1] ـ **المادة (648)** مدني أجازت للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بينهم إذا توفي احد الشركاء أو حجر عليه أو انسحب بإرادته، وفي مثل تلك الحالات لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه من أموال الشركة، ويوفى له نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم.

[2] ـ هناك شركات لا يطبق بشأنها مبدأ الفصل سواء بسبب عدد الشركاء فيها أو طبيعتها، انظر في نطاق مبدأ فصل الشريك من الشركة، عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، صفحة 46 ومابعدها.

[3] ـ **المادة (620)** " تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على شركات العقود بصفة عامة، ويرجع في الأحكام الخاصة بالشركات التجارية إلى أحكام قانون الشركات فيما يتفق مع الشريعة الإسلامية".

[4] ـ القانون التجاري اليمني نص في المادة الخامسة منه على أنه" إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها".

[5] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 49.

وهكذا فإن الجزاء المتمثل بفصل احد الشركاء من شركة التضامن جائز في التشريعات اليمنية، كما في التشريع الأردني، إلا أن الحكم بذلك الجزاء لم يجد سنده القانوني في قانون الشركات، بل بنص عام في القانون المدني، وهو نص المادة 651، فيجوز للشركاء في شركة التضامن التقدم إلى المحكمة بطلب فصل شريك لهم إذا أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية استناداً إلى نص تلك المادة، متى ما توفرت حالة من الحالات التي نصت عليها، لكي تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

المطلب الثاني

مدى تطبيق عقوبة فصل الشريك من شركة التضامن لدى القضاء الأردني واليمني

بما أن الشركة تُشكل شخصاً معنوياً، تضم مجموعة مختلفة من الشركاء، فإنها غالباً ما تكون عُرضةً للنزاعات والخلافات الداخلية بين الشركاء، لذا فمن الطبيعي أن يطلب الأطراف تدخل القضاء في كثير من المسائل لحل ما يظهر من خلافات.

ولا شك أن القضاء لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه لحل أي نزاع دائر بين الشركاء أو غيرهم، وكذا لا يمكنه إصدار حكم لحل تلك الخلافات دون الرجوع إلى نص يستند عليه، وقد رأينا في المطلب السابق موقف المشرعين الأردني واليمني واتفاقهما من حيث النص على جواز فصل الشريك من الشركة، كحل بديل للمحافظة عليها من الانقضاء بسبب احد الشركاء فيها، وقد أدرك المشرعان في كِلا البلدين أهمية وخطورة الفصل، لذا فلم يجعلوا القرار لمحض إرادة الشركاء، وإنما شرع لهم طريق القضاء لتحقيق هدفهم.

ولما كان المشرعان في الأردن واليمن متفقين من حيث المبدأ على جواز فصل احد الشركاء من الشركة عن طريق القضاء، لذا كان لنا أن نقف ونبحث في أدراج القضاء لمعرفة مدى امكانية تطبيق ذلك المبدأ في الواقع العملي.

وعليه يمكن التعرف على الواقع التطبيقي لذلك المبدأ في كلٍّ من القضاء الأردني و اليمني، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الواقع التطبيقي لمبدأ فصل الشريك في القضاء الأردني

في الواقع استطاع الباحث الحصول على قرارات قضائية عند البحث في موضوع فصل الشريك في القضاء الأردني مقارنة مع البحث في القضاء اليمني، فقد حصل الباحث على مجموعة من القرارات القضائية في مجلة نقابة المحامين، التي تُعنى بنشر المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز، وإن كانت تلك القرارات المتوفرة حول هذا الموضوع لا تتعدى أصابع اليد إلا أنها قد تفي بالغرض إلى حد ما، للاستدلال بها على اتجاه القضاء الأردني نحو تطبيق مبدأ فصل الشريك من الشركة.

فهناك أحكام جانبية عديدة بخصوص الشركات في القضاء الأردني، مما يدل على كثرة وتنوع القضايا التجارية المعروضه على القضاء، وكذلك مايعرض منها على هيئات تحكيم، باعتبار هذا الأخير طريق إستثنائي لفض الخصومات التجارية وذلك مما هو واضح من خلال تلك الأحكام،([1]) إلا أن مايعيننا تحديداً هو تلك الأحكام القاضية بفصل الشريك من الشركة.

وحيث أن المبدأ قد ورد في القانون المدني الأردني بلفظ فصل الشريك في المادة 1/605 كمبدأ عام يمكن تطبيقة على شركات الأشخاص،([2]) وانفرد قانون الشركات بلفظ مرادف وهو اخراج الشريك، الوارد في المادة 33، ولهذا فقد جاءت أحكام القضاء بلفظ اخراج الشريك تطبيقاً للنص الوارد في القانون الخاص، وهو قانون الشركات، إلا أن ذلك لم يمنع القضاء الأردني من تطبيق النص الوارد في القواعد العامة بدلاً من نص قانون الشركات، وذلك إذا لم تتوفر حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 33 من قانون الشركات، وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن لا تعارض بين أحكام المادة 33 من قانون الشركات والباحثة في الحالات التي يحق فيها للشريك فسخ الشركة ـ التي هي أيضاً أسباب لطلب اخراج الشريك من شركة التضامن ـ وأحكام المادة 1/605 من القانون المدني الباحثة في حق الشريك في طلب فصل أي من الشركاء مع بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء.([3])

يستفاد مما سبق اتجاه القضاء الأردني نحو تطبيق احد المبادئ الأساسية والضرورية في مجال الشركات تحت أي مسمى كان، سواء كان فصل الشريك أو اخراج الشريك، فكلها مسميات تهدف إلى فكرة واحدة وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهو المحافظة على الشركة من الانقضاء بسبب احد الشركاء فيها.

وللأهمية يمكن استعراض أهم القرارت القضائية باخراج الشريك الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية حسب تسلسلها الزمني وهي كالآتي:

" يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار الشركة واخراج أي شريك منها واجراء محاسبته بدلاً من فسخها وتصفيتها إذا كانت اعمال الشركة العادية لا يمكن تعاطيها إلا بخسارة. كما يجوز للمحكم أن يمارس صلاحية المحكمة المنصوص عليها في المادة 2/29 من قانون الشركات ـ قانون الشركات

---

[1] ـ يستفاد ذلك من نص قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/55 الصادر في مجلة النقابة سنة 1990 صفحة 1639 الذي يقضي بجواز أن يمارس المحكم صلاحية المحكمة، فإذا ماقرر مُحكم اخراج شريك من الشركة وإجراء محاسبته مع الإبقاء على الشركة لباقي الشركاء بدلاً من فسخها وتصفيتها فإن قراره صحيح ولايخالف القانون.

[2] ـ باستثناء شركة المحاصة لعدم تمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، **المادة (49/ب)** من قانون الشركات الأردني، ويقابلها **المادة (3/55)** شركات يمني، وحيث أنه لا يوجد شخص اعتباري فإنه لا يتصور القول بفصل شريك منها.

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/712 حقوق مجلة نقابة المحامين، سنة1993، صفحة 854.

الأردني السابق رقم (1) لسنة 1989 ـ وعليه فإن قرار المحكم باخراج المميزين من الشركة وإجراء محاسبتهما مع الإبقاء على الشركة لباقي الشركاء بدلاً من فسخها وتصفيتها هو قرار لا يخالف القانون، وطلب إجراء المحاسبة للتوصل إلى مايخص كل شريك من حقوق وأرباح منوط بالبينات التي يجب أن تثبت أن الشركة حققت أرباحاً من أعمالها وأن المميزين دفعا حصتهما في رأس المال".([1])

" أجازت المادة 605 من القانون المدني لكل شريك في الشركة أن يطلب من المحكمة فصل أي من الشركاء، إذا كان وجود هذا الشريك يثير اعتراضاً على مد أجلها أو كانت تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، ويعود للمحكمة تقدير ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله من الشركة أم لا، ويخرج الادعاء بالخسارة أو تعهد احد الشركاء بالتنازل عن حصته في الشركة من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة. لا تعارض بين أحكام المادة 32 من قانون الشركات الباحثة في الحالات التي يحق فيها للشريك طلب فسخ الشركة وأحكام المادة 605 من القانون المدني الباحثة في حق الشريك في طلب فصل أي من الشركاء مع بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء".([2])

---

[1] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/55 حقوق مجلة نقابة المحامين، سنة 1990، صفحة 1629.

[2] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/712 حقوق مجلة نقابة المحامين، سنة1993، صفحة 854.
انظر بنفس الاتجاه قرار محكمة التمييز رقم 91/720 حقوق مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، صفحة 861.
والقرار رقم 94/289 حقوق مجلة نقابة المحامين، لسنة 1995، صفحة 741.

الفرع الثاني
الواقع التطبيقي لمبدأ فصل الشريك في القضاء اليمني

بالرغم من وجود تطابق في النص الوارد في القانون المدني في كل من الأردن واليمن، الذي يقضي بجواز فصل الشريك من الشركة، إلا أننا لم نحصل على أحكام في القضاء اليمني حول هذا الموضوع،([1]) الأمر الذي حرم الباحث من تدعيم رسالته هذه بأحكام من الواقع العملي تقضي بفصل الشريك، فبالرغم من كثرة القضايا والأحكام التجارية التي إطلع عليها الباحث في المحكمة التجارية في كل من العاصمة صنعاء ومحافظة تعز، إلا أنه لم يوفق في الحصول على حكم يقضي بفصل شريك من شركة التضامن، ولهذا كان الاسترشاد بأحكام القضاء الأردني في هذا الصدد ذا أهمية كبيرة.

الأمر الذي إستدعى الباحث أثناء جمع المادة العلمية في اليمن، التوجه إلى وزارة التجارة والصناعة، وإجراء مقابلة مع مدير عام الشركات التضامنية في الوزارة، وتم الاستفسار منه عما يجري عليه العمل لتفادي حل الشركة، في حال وجود خلافات بين الشركاء خصوصاً في شركات التضامن، وما إن كان قد وصل إلى الوزارة حكم قضائي يقضي بفصل احد الشركاء، لكي تقوم الوزارة بإجراء التعديلات اللازمة في سجل الشركات التضامنية؟

فأحاطني علماً بالصورة التطبيقية لديه، ودور وزارة الصناعة والتجارة في حال وجود خلاف بين شركاء متضامنين يهدد مستقبل الشركة، فأفاد بالقول بأنه طوال فترة عمله في الوزارة لم يتلق أي حكم قضائي يقضي بفصل احد الشركاء، والسبب في ذلك أن قانون الشركات اليمني لم يرد فيه نص يعطي الحق للشركاء في شركة التضامن اللجوء إلى القضاء لفصل شريك لهم.

أضِف إلى ذلك أن الشركاء وخاصة في شركات التضامن عادة لا يفضلون اللجوء إلى القضاء لحل خلافاتهم، وذلك تجنباً لإضاعة الوقت والجهد ونفقات التقاضي، وكذا لما قد يراه الشركاء أن حكم الفصل فيه شيء من المهانة على النفس حسب التركيبة الاجتماعية في المجتمع اليمني، وبالآتي تشهير بسمعة شخص التاجر وما فيها من تأثير على الثقة والائتمان في الوسط التجاري، لذا عادة يلجأون إلى حل خلافاتهم بالاتفاق بطريقتين:- الأولى وهي إما أن يتنازل أي ينسحب شريك أو أكثر

---

[1] - لايمكن للباحث الجزم والقول بعدم وجود أحكام نهائياً لدى القضاء التجاري في اليمن تقضي بفصل الشريك من الشركة، لأن الباحث لم يتمكن سوى البحث في محكمتين تجاريتين فقط، وهي المحكمة التجارية في العاصمة صنعاء، والأخرى في محافظة تعز، كما أنه لايوجد مجلة متخصصة لنشر الأحكام القضائية بصفة مستمرة، كما هو الحال في مجلة نقابة المحامين الأردنية، سيما وجود عدد واحد من مجلة الأحكام التجارية وهو العدد الأول والوحيد الصادر في عام 2000، وأعداد أخرى متفرقة صادرة عن المكتب الفني في المحكمة العليا، وكذا كتابين للدكتور حسن علي مجلي نشر فيهما مجموعة من المبادئ القانونية والقضائية في القضايا التجارية من الفترة 1991 إلى عام 2003، وفي تلك الأعداد لم يحصل الباحث على مبتغاه من أحكام سواء تحت مسمى فصل الشريك أو اخراج الشريك، أو أي مسميات أخرى.

وتصفى حقوقه والتزاماته وتبقى الشركة قائمة بين الشركاء الباقين إذا كانوا أكثر من اثنين، ويتم عمل محضر تنازل بمقر الشركة، بحضور مراقب الشركات أو من ينوبه، وتعميده في الوزارة، ومن ثم يتم إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة، وهذا الأمر مايحدث أيضاً في حال الانسحاب الإرادي، وتتم تصفية حصة الشريك من الشركة تصفية دفترية، بقيام خبير أو أكثر وهو عادة من المحاسبين بعملية جرد لأصول الشركة، ورأس المال كاملاً وكذا ديون الشركة والتزاماتها، وعلى ضوئها يتم تقدير حصة كل شريك من المجموع الكلي في أموال الشركة، وإعطاء الشريك الخارج حصته نقداً، حتى ولو كانت تلك الحصة التي قدمها للشركة عينية على سبيل التمليك، فإنه يتقاضى قيمتها عند خروجه نقداً، والسبب في ذلك أن الشريك بمجرد تقديمه لحصة عينية تُقدر قيمة تلك الحصة وتُقيم نقداً، وبالآتي فلا يعد يملك إلا حصة نقدية يتسلمها نقداً عند خروجه من الشركة.

أما إذا كانت الشركة مكونة من شريكين وخرج احدهما، فيتم تقدير موجودات الشركة ومن ثم تؤول حصص الشريك الخارج إلى الشريك الآخر إذا كان هذا الأخير بمقدوره شراء تلك الحصص، وتتحول الشركة إلى منشأة فردية، أو إدخال شريك جديد يحل محل الشريك الخارج بعد أن يدفع قيمة تلك الحصص، وقد تم تزويد الباحث بصورة من محضري تنازل في هذا الخصوص، سيتم تضمينها كملاحق في نهاية هذه الرسالة، حيث تضمن المحضر الأول والمؤرخ 2007/6/30 تنازل احد الشركاء الذي يملك 50% من رأس مال الشركة عن كامل حصصه إلى شريكه الآخر، وتحولت الشركة من شركة تضامن إلى منشأة فردية، وتضمن المحضر الآخر المؤرخ 2008/7/15 خروج شريكين من شركة تضامن، وقام الشريك الثالث المتبقي بإدخال شريك جديد، للحفاظ على الشكل القانوني للشركة.

والطريقة الأخرى، وهي فسخ الشركة وتصفيتها نهائياً، إذا لم يرغب بقية الشركاء في الاستمرار، أو لم يكن هناك امكانية لاستمرار الشركة مع وجود ذلك الخلاف بين الشركاء.

أما إذا لم يتفق الشركاء أمام مراقب الشركات على أي من الطريقتين السابقتين لحل خلافاتهم، فلا شك أن ذلك سيدفعهم للجوء إلى القضاء لحل ذلك الخلاف القائم بينهم، فإذا مالجأوا إلى القضاء فسيأتي دور النص الوارد في القانون المدني، في المادة 651، فيمكن للشركاء تفعيل ذلك النص بطلب يقدم للمحكمة لفصل ذلك الشريك، إذا ما كان هو سبب الخلاف بينهم، وكونه نصاً عاماً ينطبق على الشركات المدنية وكذلك الشركات التجارية التي لم يرد فيها نص خاص، لذا يمكن تطبيقه على شركة التضامن، إلا أنه في الحقيقة نادراً ما يحصل ذلك في الواقع العملي.

كان ذلك حديث السيد مدير عام الشركات التضامنية في الوزارة، الذي أثنى في الأخير على موضوع فصل الشريك من الشركة، وبالتحديد من شركة التضامن، وقال بأنه موضوع هام جداً ويستحق البحث، وتمنى على المشرع اليمني أن يضيف نصاً في قانون الشركات يعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه، وذلك لما سيحققه من مزايا عديدة لصالح الشركاء حسني النية، ومافيه من زجر للشريك سيئ النية.

فضلاً عما أوضحه مدير عام الشركات يمكن لنا أن نلتمس مبرراً آخر لعدم وجود أحكام قضائية تقضي بفصل شريك لدى القضاء التجاري في اليمن، وهو قلة عدد الشركات المسجلة في اليمن بشكل عام، وشركات التضامن بشكل خاص، مقارنة مع عدد الشركات المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث لا حظ الباحث الفارق الكبير بين الرقمين المسجلين لدى وزارة الصناعة والتجارة في كِلا البلدين، ففي الأردن بلغ إجمالي الشركات المسجلة حتى شهر 2009/8 إلى 132730 شركة، تحتل شركات التضامن المرتبة الأولى من حيث العدد، حيث بلغت 95670 شركة.([1])

أما في اليمن فإن عدد الشركات المسجلة في ديوان عام الوزارة حتى شهر 2009/6 يصل إلى 740 شركة تضامن فقط،([2]) ولهذا فإن قلة عدد الشركات في اليمن قد يكون من وجهة نظر الباحث احد الأسباب في ندرة القضايا التجارية المتعلقة بشركات التضامن، وبالتحديد في القضايا المتعلقة بفصل شريك منها، مما أدى إلى تجميد النص الوارد في القواعد العامة، وبالآتي كان من الصعب على الباحث الحصول على أحكام قضائية في هذا الموضوع بالذات.

---

[1] ـ حسب التقرير الإحصائي لوزارة الصناعة والتجارة الأردنية، وهو عبارة عن مذكرة تمكن الباحث من إستخراجها من دائرة مراقبة الشركات، وسوف يتم تضمينها كملحق في نهاية الرسالة.

[2] ـ حسب ماهو مسجل في سجل الشركات في الوزارة التي اطلع عليها الباحث في أثناء مقابلة مدير عام الشركات التضامنية، إلا أن الباحث كان يتمنى أن يحصل على صورة من تلك الإحصائية لتوثيقها ضمن هذه الدراسة كما فعل في دائرة مراقبة الشركات الأردنية، إلا أنه لم يفلح في ذلك.

المبحث الثاني

الحالات المبررة لطلب فصل شريك من شركة التضامن وشروط الفصل

الأصل يقتضي أن تكون تصرفات كل شريك في شركة التضامن غير متعارضة مع الغرض الذي قامت من أجله الشركة، وألا يكون سبباً من أسباب تعطيل سير عملها عن تحقيق هذا الغرض، وهذا ما تقتضيه نية المشاركة بالفعل، لذلك يجب أن تكون كل التصرفات داعمة لذلك الغرض، أما إذا حصل العكس فإن ذلك يبرر لكل شريك آخر الطلب من القضاء فصل هذا الشريك الذي قد يكون سبباً لحل الشركة إذا استمر وجوده فيها.

فأي تصرف أوعمل أو واقعة تأتي من جانب احد الشركاء، وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإضرار بمستقبل الشركة وحياتها، يعد ذلك سبباً مشروعاً ومبرراً لطلب فصل ذلك الشريك، سواء كان ذلك الفعل يرجع إلى إرادته، أي أن الفعل صادر من الشريك ذاته، أو أنه ترتب نتيجة وجوده في الشركة، ولكي يكون قرار القاضي بفصل ذلك الشريك من الشركة صحيحاً لابد من توافر مجموعة من الشروط في كلٍ من الشركة والشركاء، في حال تحقق تلك الشروط يمكن للقاضي على ضوئها تقدير تلك الأسباب الداعية لفصل الشريك من عدمها.

ولهذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات طلب فصل الشريك من شركة التضامن.

المطلب الثاني: شروط طلب فصل الشريك من شركة التضامن.

المطلب الأول

حالات طلب فصل الشريك من شركة التضامن

نظراً لأن المشرعين الأردني واليمني قد أجازا بنص في القواعد العامة، لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي شريك يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجل الشركة، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سبباً مسوغاً لحلها،([1]) لذلك فإن المشرعين قد أوردا في ذلك النص حالتين يسمح بموجبهما للشركاء فصل شريك آخر.

ولما كانت شركة التضامن من الشركات التي يمكن تطبيق حكم مبدأ فصل احد الشركاء منها في حال وجود السبب المبرر لذلك، فقد انفرد المشرع الأردني بنص خاص في قانون الشركات، لا مقابل له في قانون الشركات اليمني، هو نص المادة 33 المخصصة لحالات فسخ شركة التضامن، التي عددت في الفقرة الأولى خمس من الحالات التي يمكن للشركاء طلب فسخ الشركة في حال وجود أي من الحالات التي ذكرتها، وفي نفس الوقت فقد عد المشرع تلك الحالات أسباباً يمكن الاعتماد عليها لاخراج احد الشركاء من شركة التضامن.

والأسباب التي وردت في القواعد العامة في القانون الأردني واليمني، أو التي انفرد بها قانون الشركات الأردني وردت على سبيل المثال، لأنه يتعذر على المشرع في أي بلد حصر جميع الأسباب التي تبرر فصل الشريك مقدماً، لذا فقد وردت تلك الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يعد كافياً لفصل شريك من الشركة كل سبب يشكل إساءة إلى مصلحة الشركة، وخطراً على استمرارها، سواء أكان هذا السبب يعود إلى إرادة الشريك المطلوب فصله، أم خارجاً عن إرادته.

وعلى ضوء ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنخصصه لبحث حالات فصل الشريك الواردة في القواعد العامة، وفي الفرع الثاني سنبحث فيه حالات اخراج الشريك الواردة في قانون الشركات الأردني.

---

[1] - **المادة (1/605)** مدني أردني، ويقابلها **المادة (651)** مدني يمني.

الفرع الأول

الحالات المبررة لطلب فصل الشريك الواردة في القواعد العامة

حصر المشرع الأردني وكذلك اليمني في القانون المدني الحالات التي تبرر فصل الشريك من الشركة في حالتين، وهي في حال الاعتراض على مد أجل الشركة، أو قيامه بتصرفات ضارة من شأنها أن تؤدي إلى انهاء حياة الشركة مستقبلاً، وكما هو واضح من خلال تلك الحالتين، أن مصدر الضرر المبرر لفصل احد الشركاء هو الشريك ذاته، أي توفر الخطأ في تصرفه أو قراره، إلا أنه من الممكن أن تتوفر أسباب أخرى غير التي ذكرها المشرع آنفاً، ولا تنطوي على خطأ من جانب الشريك ومع ذلك تعد مبرراً مقبولاً لاخراجه من الشركة.

ولذلك سنعمد أولاً لبحث الحالات المسوغة لفصل الشريك من شركة التضامن التي ترجع إلى إرادته، ثم نتطرق إلى تلك الحالات الخارجة عن إرادة الشريك وتعد مبررات لفصله من الشركة، وذلك في البندين الآتيين.

البند الأول

أسباب ترجع إلى إرادة الشريك تؤدي إلى فصله

لابد للحكم بفصل احد الشركاء من شركة التضامن أن يكون له سند قانوني يعتمد عليه القاضي في حكمه، وهذا السند أورده المشرع الأردني واليمني بنص عام في القانون المدني، حددا فيه حالتان تبرران ذلك الإجراء، وقد تضمنت تلك الحالتان بأن الخطأ الذي يبرر فصل الشريك مصدره الشريك ذاته، أي توفر الخطأ من جانب ذلك الشريك نتيجة تواجده في الشركة،([1]) وذلك الخطأ سواء كان بالإمتناع عن القيام بعمل كما في حالة الاعتراض على مد أجل الشركة لفترة أخرى، أو بقيامه بعمل أو تصرف مخالف لعقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو لأحكام القانون، ولهذا فتلك الحالات هي:

[1] ـ انظر أركان المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، سلطان، أنور، (2007). **مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 231 ومابعدها.

الحالة الأولى

إذا كان وجود الشريك في الشركة يثير اعتراضاً على مد أجلها

نص المشرع الأردني على حالة خاصة تجيز للشركاء طلب فصل شريك لهم من الشركة في حال تحققها، وهي إذا كان وجود أي شريك في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها.

فالغالب أن يُحدد عقد تأسيس الشركة مدة بقاءها، فتنقضي بانقضاء المدة المعينة لها، ويعتبر انتهاء هذه المدة التي أُسست من أجلها الشركة سبباً لحلها، وقد تُعين هذه المدة في اتفاق لاحق، وتُحدد مدتها بعدد من السنوات، أو بتاريخ معين تنتهي فيه، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، ومتى انتهت المدة المعينة للشركة تنحل حكماً وبقوة القانون تجاه الجميع،([1]) ولكن يجوز للشركاء حسب ماتقتضيه مصلحتهم الاتفاق بالإجماع أو بالأغلبية ـ حسب ما يقرره النظام الأساسي ـ على مد أجل الشركة إلى وقت آخر فتستمر الشركة، مع إجراء التعديلات اللازمة التي يتطلبها القانون، ويجب أن يتم هذا الاتفاق قبل انتهاء مدة الشركة، وإلا اعتبرت منقضية بحلول أجلها، واعتبر الاتفاق الجديد بعد انتهاء مدتها إنشاء لشركة جديدة، أي ينشأ شخص معنوي جديد بعد انقضاء الشركة السابقة.([2])

وقد تنتهي مدة الشركة ويستمر الشركاء في متابعة أعمالها دون أن يتفقوا على مد أجلها، ففي هذه الحالة يعتبر أجلها ممتداً تمديداً ضمنياً وبشروط العقد السابق.([3])

فإذا كان حلول الأجل المحدد للشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وتصفيتها حكماً، إلا أن تلك الشركة قد تكون ناجحة في أعمالها، أو على وشك النجاح، فيرى الشركاء أن من مصلحتهم في عدم تصفيتها، وأن من الأفضل لهم أن يستمروا بالعمل بها، والمحافظة على ذلك النجاح وعدم إضاعة الجهد الذي بذلوه، فيجوز لهم الاتفاق على مد أجل الشركة إلى مدة أخرى حسب ما يرون أنها تحقق مصلحتهم،([4]) إلا أنه قد يعترض احد الشركاء على تمديد أجل الشركة ولم يُبدي أسباباً تبرر هذا

---

[1] ـ **المادة (601)** مدني أردني، **والمادة (32/أ،ج)** شركات أردني، ويقابلها **المادة (644)** مدني يمني، و**المادة (13)** شركات يمني. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 80/173 حقوق مجلة نقابة المحامين صفحة 212 لسنة 1981.

[2] ـ جميعي، عبدالباسط، ومدكور، محمد سلام، (2001). **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976، الجزء السادس**، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ص 314. مدغمش، جمال ودحمان، يحيى، (2004). **موسوعة شرح القانون المدني الأردني، الجزء الحادي عشر**، ص 325. العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 72. سامي، فوزي، **مرجع سابق**، ص 52. شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**،ص 116. ناصيف، إلياس، **مرجع سابق**، ص 147.

[3] ـ **المادة (2/602)** مدني أردني، ويقابلها **المادة (645)** مدني يمني
العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 73 . شمسان، عبدالرحمن، **مرجع سابق**، ص140. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 66/224 حقوق مجلة النقابة ص 1005 لسنة 1966.

[4] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 115.

الاعتراض، ففي مثل هذه الحالة يجوز لأي شريك من الشركاء أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك المعترض لتتمكن الشركة من الاستمرار إلى أجل آخر.([1])

فإذا لجأ الشركاء إلى القضاء لفصل ذلك الشريك بحُجة اعتراضه على مد أجل الشركة لمدة أخرى، فهذا من جهه يعني أن الشركة لازالت قائمة، وتم مناقشة موضوع تمديد الفترة، وأن الشركاء المُطالبين بفصل الشريك المعترض لديهم الرغبة الأكيدة في المواصلة والاستمرار في أعمال الشركة، من خلال مد أجلها لفترة أخرى، وإلا لما لجأو أساساً إلى القضاء لفصله بسبب اعتراضه، ففي غياب تلك الرغبة في الاستمرار معناه انصراف نيتهم إلى حل الشركة، وبالآتي فلا مجال لطلب فصل الشريك،([2]) ومن ناحية أخرى فإن توجه بقية الشركاء إلى القضاء لطلب فصل ذلك الشريك، فهذا أيضاً يعني أن القضاء هو خيارهم الوحيد لتحقيق هدفهم وذلك بسبب وجود نص في عقد الشركة أو النظام الأساسي يتضمن اشتراط توافر الإجماع على تعديل عقد الشركة، ولما كان مد أجل الشركة يتطلب تعديل العقد بالإجماع، ورفض الشريك الموافقة على ذلك التعديل، فلا وسيلة لتحقيق ذلك الإجماع إلا القضاء ـ أي إجماع بقية الشركاء ـ بعد فصل الشريك المعترض على ذلك التمديد، فالذي أجبر الشركاء على إختيار القضاء هو الاتفاق الوارد في عقد الشركة، أما إذا كان الاتفاق يستلزم توافر الأغلبية لتعديل عقد الشركة فهنا لاتوجد مشكلة أساساً لفصل احد الشركاء، حيث ستُقرر تلك الأغلبية دونه مد أجل الشركة رغم اعتراضه، وهنا سيجد الشريك المعارض نفسه مضطراً إما للبقاء والاستمرار مع بقية الشركاء لفترة أخرى، أو الانسحاب من الشركة إذا كانت مصلحتة تقتضي عدم الاستمرار، وبما أن الشركة محددة المدة فلا يجوز له الانسحاب منها إلا بالالتجاء إلى المحكمة لاخراجه من الشركة إذا لم يوافق بقية الشركاء على انسحابه.([3])

وفي اعتقاد الباحث أن الشريك المُعترض على مد أجل الشركة إذا أراد الانسحاب في مثل هذه الحالة سيتم بالاتفاق دون اللجوء إلى القضاء، لأن بقية الشركاء إذا كان من مصلحتهم الاستمرار في الشركة فلا مانع من موافقتهم على انسحاب الشريك المعارض، إذا كان ذلك لايُشكل ضرراً على حياة الشركة عند خروجه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشراكة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، والتعاون المشترك الذي يقتضي توافر النية الصادقة لذلك، فإذا انصرفت نية احد

---

[1] ـ العمروسي، أنور، (2002). **الدعاوى المسماة في القانون المدني**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 1165. قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 116. جميعي، عبدالباسط، و مدكور، محمد سلام، **مرجع سابق**،ص 329.

[2] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 66.

[3] ـ استناداً **للمادة (28/ب)** شركات أردني ويقابلها المادة **(652)** مدني يمني

الشركاء إلى عدم الاستمرار في الشركة أو كانت مصلحته تستدعي ذلك، فإن إجباره على الاستمرار لمدة أخرى قد يشكل خطراً وضرراً أكبر على الشركة، مما قد يستدعي في نهاية الأمر لجوء الشركاء إلى القضاء لطلب فصله إذا ماقام بتصرفات ضارة وهذا هو السبب الثاني للفصل، فمن باب أولى الموافقة على انسحابه.

وإذا كان اعتراض احد الشركاء على مد أجل الشركة يُعد سبباً لفصله منها، إلا أنه ينبغي لامكان فصله أن يكون ذلك الاعتراض دون أسباب تبرره، سِوى الإضرار بمصالح الغير، أي ينبغي أن تتوفر من جانب ذلك الشريك احدى صور التعسف في استعمال الحق والمقرر في المادة 66 من القانون المدني الأردني،([1]) والمقابلة للمادة 17 من القانون المدني اليمني، أما إذا كان اعتراضه على مد أجل الشركة استعمالاً لحقه المقرر في نصوص العقد أو القانون ولم ينطوي اعتراضه على تعسف فذلك يجعل فصله من الشركة على غير سند من القانون، مما يتوجب حل الشركة في حال انتهاء مدتها وليس فصل الشريك.([2])

فليس كل اعتراض يُعد مبرراً لفصل الشريك، ولهذا فالقضاء هو الذي يقدر سبب الاعتراض إن كان موجباً لفصله أم لا، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، بأن يعود للمحكمة تقدير ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله من الشركة أم لا، ويخرج الادعاء بالخسارة أو تعهد احد الشركاء بالتنازل عن حصته في الشركة من الحالات المنصوص عليها في المادة 605 من القانون المدني.([3])

أما المشرع اليمني فقد نص على نفس الحالة التي نص عليها المشرع الأردني، إلا أنها جاءت الحالة الثانية حسب ترتيبها في النص، ولم يوضح المشرع فيها نوع الاعتراض الذي يبرر طلب فصل الشريك من الشركة، كما فعل المشرع الأردني، حيث نصت المادة 651 على:" يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي شريك آخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً موجباً لحل الشركة، أو يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من سائر الشركاء..."

---

[1] ـ المادة **(1/66)** يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. 2 ـ ويكون استعمال الحق غير مشروع:
أ ـ إذا توفر قصد التعدي ب ـ إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ج ـ إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع مايصيب الغير من ضرر د ـ إذا تجاوز ماجرى عليه العرف والعادة. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1993/251، مجلة نقابة المحامين، صفحة 2143، لسنة 1994.

[2] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 116. انظر حول ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية" إن استعمال الحق الشرعي وإن كان ينافي الضمان عملاً بأحكام المادة 61 من القانون المدني، إلا أنه مقيد بعدم إساءة استعمال هذا الحق، وإلا أصبح ضامناً للضرر الناشئ عن سوء استعمال الحق عملاً بأحكام المادة 66 مدني" قرار رقم 97/1079 المجلة القضائية، ص 190 لسنة 1997.

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/712 مجلة النقابة صفحة 854 لسنة 1993.

إلا أن الباحث يرى أن المشرع اليمني وإن كان لم يحدد صراحة في النص المقصود من ذلك الاعتراض الذي يبرر فصل الشريك، إلا أنه قد قصد به ضِمناً الاعتراض على مد أجل الشركة، لأنه ليس كل اعتراض صادر من شريك على قرار من قرارت الشركاء يوجب فصله من الشركة، وإنما الاعتراض الموجب لفصل أي شريك يقصد به ذلك الاعتراض الذي يُستدل منه على سوء نية الشريك، الذي يترتب عليه أثر سيء وهو انهاء الشركة وطلبه حلها وتصفيتها، أما إذا كان وجود الشريك محل اعتراض للشركاء في حالات أخرى لا تؤدي إلى تلك النتيجة فلا تعد مبرراً لطلب فصله، وإنما قد تكون سبباً مقبولاً لطلب التعويض من ذلك الشريك إذا ترتب عليها ضرر للشركة.([1])

ويمكن معرفة سوء نية ذلك الشريك من خلال عدم إبدائه أسباب معقولة تُبرر ذلك الاعتراض لأنه لو كان حسن النية في اعتراضه لكان أبدى أسباباً لذلك، وفوق ذلك فله الحق في طلب الانسحاب إذا كان لم يعد قادراً على الاستمرار والمشاركة، أو أجبرته الظروف على ذلك، بدلاً من الاعتراض كلياً على زملائه من استمرار الشركة فيما بينهم، وجزاءً لسوء نيته تلك أوجب المشرع الحكم بفصله من الشركة لكي تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء، ولا يتم ذلك الحكم إلا إذا كان الشريك متعسفاً في استعماله حقه دون مبرر لذلك ودون أن يستند إلى نص في العقد أو نص في القانون.

أما لو كان للشريك المُعارض ما يبرر اعتراضه فلا يعد متعسفاً، كأن يكون مثلاً قد إعترض على تغيير نوع الشركة بتحويلها من شركة تضامن إلى توصية بسيطة، أو تغيير في نوع الأعمال التي تقوم بها الشركة، فلا يعد سبباً مبرراً لفصله منها، لأن المشرع اليمني في المادة 2/41 والمادة 264 من قانون الشركات لم يجز للشركاء إجراء مثل ذلك التغيير إلا بموافقة جميع الشركاء، فإذا تمسك احد الشركاء بذلك الحق الذي منحه له المشرع، واعترض على إجراء مثل ذلك التغيير لا يعد متعسفاً في استعماله لحقه، لأن له ما يبرره قانوناً وبالآتي فلا يجوز فصله بناءً عليه.

---

[1] ـ عملاً **بالمادة (50)** من قانون الشركات اليمني، التي تنص على أنه" إذا لحق الشركة ضرر من جراء تقصير قام به احد الشركاء أو أخل بواجبه في أثناء توليه إدارة أعمالها يكون هذا الشريك مسؤولاً عن تعويض الشركة وسائر الشركاء، على أن يتم ذلك بالتراضي بين الشركاء أو بموجب حكم قضائي".

الحالة الثانية

إذا كانت تصرفات الشريك مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة

إن الأسباب التي تبرر طلب فصل احد الشركاء من شركة التضامن قضائياً متعددة ومتشعبة، ولا تقع تحت حصر، ويعود للمحكمة أن تقضي بفصل الشريك على أساسها، وقد تقضي بحل الشركة، فالمحكمة مستقلة في تقديرها لتلك الأسباب، دون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز،([1]) وهذه الأسباب جمعها المشرع الأردني واليمني تحت حالة واحدة، وهي التصرفات الخاطئة التي يقوم بها أي شريك، وتعد سبباً يؤدي إلى حل الشركة.

فالمفترض أن يعمل الشركاء على قدم المساواة في سبيل إنجاح الشركة وتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وأن يبذل كل شريك منهم جهده وعنايته في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، وأن يمتنع عن أي نشاط أو تصرف يلحق الضرر بالشركة، وأن تكون تصرفاته وأعماله دائماً عوامل تدعيم لإنجاحها، وليس سبباً في تعطيلها عن تحقيق هذا الغرض،([2]) فإذا تحقق العكس وحاول شريك أو أكثر تفضيل مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الآخرين، وقام بتصرفات من شأنها الإضرار بمستقبل الشركة، ففي هذه الحالة أجاز المشرع للشركاء الآخرين اللجوء إلى القضاء بطلب فصله لكي تبقى الشركة قائمة بينهم.

والتصرفات كما ذكرنا عديدة ترجع إلى أخطاء صادرة عن احد الشركاء، فأي تصرف حتى يمكن اعتباره مبرراً لطلب فصل الشريك يجب أن يتصف بالخطأ، أما لو كان تصرف الشريك مجرد استعمالاً لحق قرره له العقد أو القانون، فلا يمثل خطأ من جانبه، ولا يستوجب فصله من الشركة،([3]) كما لو تنازل احد الشركاء عن حصصه في الشركة أو جزء منها إلى احد الشركاء أو إلى شريك جديد، فإذا لم يوجد نص في النظام الأساسي يمنعه من هذا التنازل، فإن تنازله عن حصصه لايُعد سبباً لفصله، ولو أدى ذلك التصرف إلى تغيير في نسبة ملكية شريك آخر عن النسبة المحددة في عقد التأسيس، لأن الشريك استعمل حقه المقرر قانوناً.([4])

ومن تلك التصرفات المبررة لفصل الشريك على سبيل المثال، كاخلاله بالتزاماته وعدم قيامه بالأعمال التي تعهد بها للشركة، وقيامه بأعمال لحسابه الخاص شبيهة بأعمال الشركة لما ينشأ عن

---

[1] ـ (يكون الطعن بالحكم المميز من حيث اخراج الشريك من الشركة، وعدم فسخها طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع التي تستقل في تقديرها دون رقابة عليها من محكمة التمييز) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/289 مجلة النقابة صفحة 741 لسنة 1995.

[2] ـ **المادة (597) مدني** أردني ويقابلها **المادة (636)** مدني يمني **والمادة (1/37)** شركات يمني.

[3] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 77.

[4] ـ عملاً **بالمادة (29)** شركات أردني، **والمادة (35)** شركات يمني.

هذه الأعمال من منافسة ضارة بمصالح الشركة،([1]) أو أي ممارسات فاسدة، أو إحتيالية للشريك تضر بالشركة ومصالح الشركاء الباقين، أومخالفة الشريك المدير لنص العقد حول أساس توزيع الأرباح أو منع الشركاء من الإطلاع على سجلات الشركة.

إذن فالأسباب التي تعطي الحق للشركاء في طلب فصل احدهم من الشركة ـ كما ذكرنا ـ عديدة ومتنوعة، وأياً كان السبب الذي يُقدم كمبرر، أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، حيث تقوم بتقدير ذلك السبب، فيما إذا كان يستوجب فصل الشريك، أو حل الشركة وتصفيتها بين الجميع.

البند الثاني

أسباب خارجه عن إرادة الشريك تؤدي إلى طلب فصله من الشركة

أوضحنا فيما سبق الأسباب التي تبرر فصل احد الشركاء من شركة التضامن، وتلك الأسباب أو الحالات كما بيَّنا حصرها المشرع الأردني واليمني في حالتين فقط، وهي اعتراض الشريك على مد أجل الشركة لفترة أخرى، أو قيامه بتصرفات من شأنها أن تؤدي إلى حل الشركة، وقد أسلفنا في القول بأن مصدر الخطأ في تلك الحالتين من الشريك ذاته، إلا أنه من غير المستبعد أن تكون هناك أسباب أخرى غير التي أوردها المشرعان تبرر للشركاء طلب فصل شريك لهم من الشركة، بالرغم من عدم توفر خطأ يُنسب إلى ذلك الشريك المطلوب فصله، ومع أن تلك الأسباب قد تكون بالفعل خارجة عن إرادة الشريك إلا أنها في الحقيقةً تعد أسباباً عادلة ومبرره يمكن الاعتماد عليها لاخراجه من الشركة، تستند في الأساس على اعتبار المصلحة الجماعية المشتركة، ومصدر تلك الأسباب قد يكون الغير، وقد يكون سبب أجنبي.

وعليه يمكن توضيح تلك الأسباب في الفقرتين الآتيتين:

[1] ـ **المادة (21)** شركات أردني، انظر العموش، إبراهيم و زيادات، أحمد، **مرجع سابق**، ص 191.

الفقرة الأولى

مدى اعتبار تصرفات الغير سبباً موجباً لفصل احد الشركاء من الشركة

أشرنا سابقاً عند تناول الحالة الأولى الواردة في القواعد العامة، أنه يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر إذا كان هذا الأخير قد أثار الاعتراض على مد أجلها لفترة أخرى، وذلك حتى يتمكن بقية الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد.

ومقتضى ذلك الأمر معناه يجب قبل التقدم بطلب إلى القضاء لفصل الشريك أن يكون قد تم مسبقاً طرح موضوع مد أجل الشركة من قِبل الشركاء وتم مناقشته، ومن ثم حصل اعتراض من احد الشركاء على ذلك الاتفاق، وذلك بإبداء رغبته في عدم التجديد، أي لم يقبل المد وفي نفس الوقت لم يُبدِ أسباباً معقوله لرفضه، ولهذا فمصدر الاعتراض على مد الأجل في هذه الحالة هو الشريك ذاته.

غير أنه من الممكن أن يتم الاعتراض على مد أجل الشركة من الغير، ونتيجة لذلك يكون الضحية هو احد الشركاء وذلك نتيجةً لوجوده في الشركة، ولا شك أن ذلك الغير الذي يمكنه الاعتراض على مد أجل الشركة له علاقة قائمة تربطه بذلك الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض، وقد حدد المشرع تلك العلاقة بأنها علاقة مديونية، أي اعتراض دائن الشريك على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها الأصلية.([1])

فقد أجاز المشرع الأردني لدائن احد الشركاء الشخصيين أن يعترض على تمديد أجل الشركة بعد انتهاء مدتها المحددة، أو انتهى العمل الذي قامت من أجله الشركة، حيث نصت المادة 3/602 من القانون المدني على أنه " يجوز لدائن احد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه "، ونفس النص جاء في عجز المادة 645 من القانون المدني اليمني، ويستند هذا الحق للدائن الشخصي للشريك إلى أنه لا يجوز له التنفيذ على حصة مدينه في أثناء قيام الشركة،([2]) حيث تظل الحصة التي قدمها الشريك ملك في ذمة الشركة، وبالآتي يصعب على الدائن التنفيذ على حصة هذا الشريك تجاه الشركة،([3]) وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية.([4])

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص75.

[2] ـ عملاً بنص **المادة (1/600)** من القانون المدني الأردني التي تنص على (إذا كان احد الشركاء مديناً لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة، ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح) ويقابلها **المادة (640)** مدني يمني (إذا كان لاحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم من نصيبه في رأس المال ...)

[3] ـ قرمان، عبدالرحمن، **مرجع سابق**، ص 118.

[4] ـ (إن الشركة التجارية تعتبر شخصاً معنوياً وحقها يختلف عن حق الشريك وإن الشريك ليس له حق عيني على أعيان الشركة حتى يكون لدائنية حجز هذه الأعيان) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 77/139 حقوق مجلة النقابة صفحة رقم 1059 لسنة 1977.

ولما كان في الاتفاق على تمديد عقد الشركة لفترة أخرى بعد انتهاء مدتها الأصلية فيه ضرر على دائن الشريك أجاز له المشرع أن يعترض على التمديد، وأن يطلب تصفية الشركة وتحديد حصة الشريك المدين حتى يتمكن من التنفيذ عليها للوفاء بحقه، ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثر امتداد الشركة في حق الدائن الشخصي للشريك، أي عدم تمديد الشركة في مواجهته، الأمر الذي يمكنه من الحجز والتنفيذ على حصة مدينه الشريك في موجودات الشركة، باعتبارها قد انقضت ولم يعد مدينه شريكاً فيها.([1])

ففي مثل هذه الحالة إذا ما حدث اعتراض من دائن الشريك على مد أجل الشركة فإنه بمجرد استعماله لحقه في الاعتراض سيؤدي حتماً إلى منع امتدادها كلياً بين كل الشركاء، بسبب وجود ذلك الشريك المدين، وإزاء ذلك الوضع فقد راعى المشرع جانب بقية الشركاء، واعتبر وجود الشريك المدين في الشركة سبباً مبرراً للشركاء الآخرين في طلب فصله، فأجاز لهم التقدم للقضاء بطلب فصل ذلك الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض على التمديد، تلافياً لحل الشركة.([2])

وبما أن أموال الشركة لا تكون ضامنه إلا للوفاء بديونها فقط، دون الديون الشخصية التي تترتب في ذمة الشريك للغير، وعليه لا يجوز للدائن إلقاء الحجز على الأموال المدعى باستحقاقها على الشريك بالشركة،([3]) هذا على فرض أن الشريك المدين مُعسراً مالياً وغير قادر على سداد دين دائنه، أو أن حصته بعد تصفيتها من الشركة لم تعد تكفي لسداد ديونه الشخصية، ففي هذه الحالة يحق للدائن كما بينا سلفاً الاعتراض على مد أجل الشركة لاستيفاء حقه من حصة الشريك في الشركة بعد تصفيتها،([4]) أما إذا كان الشريك قادراً على سداد ديونه من غير حصته في الشركة، فهنا لا يكون لدائن الشريك مبرراً للاعتراض على مد أجل الشركة، إنما يجوز له إذا رفض الشريك الوفاء بديونه توقيع الحجز التحفظي على حصته في رأس مال الشركة قبل تصفيتها، عملاً بنص المادة 640 يمني،([5]) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يجوز حجز أموال الشركة لدين على الشريك، إنما يجوز حجز حصة الشريك تأميناً للدين".([6])

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص75 . السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **مرجع سابق**، ص 356.

[2] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 76 . قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 118.

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 89/1145 حقوق مجلة النقابة صفحة رقم 1368 لسنة 1991.

[4] ـ عملاً بنص المادة **(2/600)** من القانون المدني الأردني التي تنص على " أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها".

[5] ـ نصت **المادة (640)** مدني يمني" إذا كان لاحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم من نصيبه في رأس المال وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه في الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فلهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في الشركة، بعد خصم ديون الشركة، ومع ذلك يجوز لدائني الشريك توقيع الحجز التحفظي على نصيبه في رأس مال الشركة قبل تصفيتها".

[6] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 77/139 حقوق مجلة النقابة صفحة رقم 1059 لسنة 1977.

الفقرة الثانية

مدى اعتبار السبب الأجنبي سبباً في فصل احد الشركاء([1])

هناك بعض الالتزامات التي يفرضها القانون على الشركاء عند القيام بتأسيس شركة التضامن أوعند تعديل عقدها التأسيسي، وفي حال مخالفة تلك الالتزامات، أو عدم قدرة الشريك على تنفيذها لسبب خارج عن إرادته قد تكون سبباً مباشراً لقيام مسؤوليته ومبرراً لاخراجه من الشركة، ومن تلك الحالات على سبيل المثال، إذا كان محل التزام الشريك هو تقديم حصة عينية للشركة على سبيل الإنتفاع، كأن تكون تلك الحصة عبارة عن حق إيجار متجر أو علامة تجارية، أي لا يكون للشركة على تلك الحصة سوى حق شخصي في الإنتفاع بالعين، ففي مثل هذه الحالة فإن ملكية الحصة تظل للشريك، وليس للشركة أن تتصرف فيها، فيُعد الشريك هنا بمركز المؤجر والشركة بمركز المستأجر، فتسري على تلك العلاقة أحكام الإيجار،([2]) حيث يلتزم الشريك بتمكين الشركة من الإنتفاع بالعين انتفاعاً مستمراً إلى المدة المتفق عليها، ويكون ضامناً لكل تعرض صادراً منه أو من الغير، وكذا ضمان جميع ما يوجد في الحصة من عيوب خفيه تحول دون الإنتفاع بها أو تنتقص منها، فضلاً عن ذلك إذا هلكت تلك الحصة بسبب لا دخل للشركة في حدوثه، كانت تبعة الهلاك على الشريك وعليه أن يقدم حصة غيرها وإلا خرج من الشركة، أو يُفسخ العقد بحسب مقتضى الحال.([3])

فإذا هلكت حصة احد الشركاء على هذا الوجه حتى ولو لم يكن هناك خطأ أو تقصير من قِبل الشريك أو من الشركة، كأن يكون الهلاك حصل بقوة قاهرة،([4]) فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى حل الشركة إذا تعذر عليها الاستمرار نتيجة هلاك تلك الحصة، ولكن إذا كان الجزء الباقي من رأس المال يكفي لقيام واستمرار الشركة، ولم يؤثر هلاك تلك الحصة على سير أعمالها، فلا يكون ثمة مبرر لحل الشركة، وهذا الأمر يعود تقديره للقضاء، والبت فيما إذا كان الهلاك يستوجب حل الشركة أم لا،([5]) أي قد يكون الحل البديل لحل الشركة هو اخراج الشريك إذا استحال عليه الالتزام الالتزام بتقديم حصه بديلة عن تلك التي هلكت.

---

[1] ـ انظر حول نفي علاقة السببية بين الفعل والضرر عن طريق إثبات السبب الأجنبي، أنور سلطان، **مرجع سابق**، ص 333.

[2] ـ نصت على ذلك الفقرة الثانية من **المادة (586)** مدني أردني، والمقابلة **للمادة (626)** مدني يمني.

[3] ـ السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **مرجع سابق**، ص 359. العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 39. شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**، ص 40. إدوار عيد، **مرجع سابق**، ص 271.

[4] ـ ليس بالضرورة أن يكون هلاك الحصة مادياً بل يمكن أن يكون معنوياً كما لو أُبطل حق الإختراع الذي تستغله، انظر السنهوري، **مرجع سابق**، ص 358.

[5] ـ عيد، إدوارد، **مرجع سابق**، ص 270.

فهنا نجد أن هلاك حصة الشريك بفعل القوة القاهرة كما لو كانت تلك الحصة عقاراً قدمه الشريك للإنتفاع به من قِبل الشركة، فتهدم بفعل عوامل الطبيعة سبباً مبرراً لطلب اخراجه من الشركة، بدلاً من حلها، فبالرغم من عدم توفر خطأ من جانب الشريك أو سبب من جانبه يوجب فصله من الشركة، إلا أن السبب الأجنبي كما أوضحنا قد يكون وجيهاً يمكن للشركاء الاعتماد عليه كمبرر يستند إلى نص في القانون لاخراجه من الشركة.

ولهذا فإن وجود ذلك الشريك في الشركة بعد هلاك حصته سيشكل بالتأكيد عقبة تحول دون استمرار الشركة، إذا استحال عليه الالتزام بتقديم حصه بديلة عن تلك التي هلكت، وبالآتي إذا أراد بقية الشركاء الاستمرار في الشركة فلا وسيلة لهم لذلك إلا التخلص من ذلك الشريك، وذلك بطلب فصله من الشركة، بدلاً من حلها وتصفيتها.

الفرع الثاني

الحالات المبررة لطلب اخراج الشريك الواردة في قانون الشركات

أورد المشرع الأردني نصاً في قانون الشركات، لامقابل له في قانون الشركات اليمني، وفي المادة 33 التي خصصها للحالات التي يجوز فيها للشركاء طلب فسخ شركة التضامن، تحدثت الفقرة أ منها عن خمس من الحالات التي يمكن أن تنحل بموجبها شركة التضامن، حيث نصت تلك الفقرة على الآتي " تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناءً على دعوى يقدمها احد الشركاء، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1 ـ إذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة إرتكابه خطأ أو تقصير أو إهمال في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

2 ـ إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.

3 ـ إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

4 ـ إذا وقع خلاف بين الشركاء، وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

5 ـ إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

ونصت الفقرة ب على أن للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، إما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل، بعد اخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

والملاحظ على تلك الحالات الواردة في قانون الشركات أن المشرع الأردني قد جعل منها أسباباً لفسخ شركة التضامن، وفي نفس الوقت أسباباًً لاخراج الشريك المتسبب بضرر للشركة، حسب تقدير المحكمة، كما هو مستفاد من الفقرة ب، والحقيقة أنه لا يمكن اعتبار كل تلك الحالات مبررات يمكن للشركاء الاعتماد عليها لطلب اخراج شريك لهم من المحكمة، بدليل أن المادة من جهة مخصصة لفسخ الشركة، وهذه الحالات أو الأسباب جميعاً تلائم لطلب فسخ الشركة، ولا تلائم أن تكون كلها أسباباً لطلب اخراج احد الشركاء منها.

ومن جهة أخرى فإنه إذا دققنا النظر في تلك الحالات سنجد أن منها ما يرجع الخطأ فيها إلى إرادة الشريك أو الشركاء كما في الحالة الأولى، ومنها ما هو خارج عن إرادة الشركاء، كأن يكون السبب أجنبياً، كما في الحالة الثانية والثالثة، ولهذا لايمكن اعتبار كل تلك الحالات مناسبة لاخراج المحكمة احد الشركاء من شركة التضامن.

وعليه فإن الحالتين الثانية والثالثة لا يمكن اعتبارهما من الحالات التي تبرر طلب اخراج شريك أو أكثر من شركة التضامن، لأنها حالات لا يُعزى الخطأ فيها إلى شريك معين من الشركاء حتى يمكن القول بجواز اخراجه من الشركة، كون السبب خارجاً عن إرادة الشركاء جميعاً، ويؤدي تحققه إلى طلب فسخ الشركة، كوقوع أزمة اقتصادية أدت إلى اضطراب الوضع المالي للشركة أو أعمالها،([1]) أو صدور تشريعات قانونية جعلت الشركة غير قادرة على ترتيب أوضاعها وفق هذه القوانين،([2]) مما جعلها غير قادرة على الاستمرار وبالآتي لابد من حلها وتصفيتها.

ففي ظل وجود أي من تلك الحالتين من المادة السابقة يجعل استمرار الشركة بين الشركاء متعذراً أو مستحيلاً، وهذا ما هو واضح من خلال النص، فإذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة يتوجب على القاضي أن يقرر حلها وتصفيتها ولا مجال لاخراج احد الشركاء، لأن الهدف من استبعلد احد الشركاء هو لأجل بقاء الشركة واستمرارها لتحقيق أغراضها، وهذا ما اشترطه المشرع على المحكمة في الفقرة ب بالقول إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها

[1] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 78.
[2] ـ شمسان، عبدالرحمن، **مرجع سابق**، ص 145.

بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير، فإذا انتفى ذلك الهدف فلا يوجد حل بديل سوى فسخ الشركة.

ومن كل ما سبق فإن الأسباب المبررة (لفصل أو اخراج) احد الشركاء من شركة التضامن في القانون الأردني يتنازعها تنظيمان، الأول ما نصت عليه المادة 33 شركات، والثاني ما نصت عليه المادة 1/605 من القانون المدني.

إلا أننا نرى عدم وجود تعارض بين ذلك التنظيمين، حيث يمكن القول بأن أي سبب يُنسب إلى احد الشركاء وكان من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة مسيرة الشركة، يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لطلب فصله من الشركة، فيجوز للشركاء التقدم بطلب فصله استناداً إلى نص المادة 33 من قانون الشركات الأردني في حال توفر أي من الحالات المذكورة آنفاً ـ عدا الحالة الثانية والثالثة ـ كون هذه المادة وردت في قانون خاص، وتلك الحالات أكثر شمولاً للظروف التي يمكن حدوثها في أثناء قيام الشركة وتؤثر تأثيراً سلبياً على استمرار عملها، أما إذا لم تتوفر حالة من الحالات التي حددتها المادة 33 فيمكن الرجوع إلى الحالات الواردة في القانون المدني والإستناد إليها، كما في حالة الاعتراض على امتداد الشركة التي لم ترد ضمن المادة 33، وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنيه، بأنه لا تعارض بين أحكام المادة 33 من قانون الشركات الباحثة في الحالات التي يحق فيها للشريك طلب فسخ الشركة، وأحكام المادة 605 من القانون المدني الباحثة في حق الشريك في طلب فصل أي من الشركاء مع بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء.([1])

أما في اليمن فلا مجال للشركاء إلا الإستناد على الحالات الواردة في القانون المدني.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لطلب فصل شريك من شركة التضامن

لما كان طلب فصل احد الشركاء من شركة التضامن يعد حقاً أقره المشرع لكل شريك في حال توفر المسوغ لذلك، ويعتبر الحل البديل لإنقاذ الشركة من الانحلال والتصفية، فلابد من توفر مجموعة من الشروط، في حال تحققها يمكن للقاضي على ضوئها إصدار قراره بفصل ذلك الشريك، وإلا كان ذلك القرار معيباً ومعرضاً للإبطال.

[1] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/712 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 854 لسنة 1993.

وإن كان المشرع الأردني وكذلك اليمني قد نصا على شرط استمرار الشركة بوصفه الشرط الوحيد لفصل احد الشركاء منها، إلا أنه يمكن استخلاص مجموعة أخرى من الشروط يمكن أن تتوفر في كلٍ من الشركة والشركاء، في حال تحقق تلك الشروط يمكن للقاضي على ضوئها تقدير ذلك السبب الداعي لفصل الشريك، ولذلك يمكن حصر تلك الشروط وتقسيمها إلى فرعين في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول
الشروط التي تتعلق بالشركة

طالما أن الأمر يتعلق باحدى شركات الأشخاص ألا وهي شركة التضامن، فلابد من توفر مجموعة من الشروط في هذه الشركة لكي يمكن فصل احد الشركاء منها، ونجملها فيما يلي:

أولاً: أن تكون الشركة لازالت قائمة، وهذا شرط بديهي بأن تكون الشركة مازالت تمارس نشاطها وأعمالها بصورة طبيعية ولم تنته المدة المحددة لها، فإذا ما قدم الشركاء طلب بفصل شريك لهم بعد انتهاء المدة المحددة للشركة ـ على فرض أن الشركة ذات أمد محدد ـ فلا عبرة بذلك الطلب، طالما أن الشركة قد أنتهت بحكم القانون، ولهذا فلا مجال للشركاء إذا أرادو الاستمرار في الشراكة سوى إنشاء شركة جديدة على غرار الشركة المنحلة، إلا أن انتهاء الشركة الأولى بحكم القانون لا يمنع الشركاء من إقامة الدعوى على الشريك الذي تسبب بأضرار للشركة ومطالبته بالتعويض، إذا كان هو من تسبب في حلها.

ثانياً: أن تكون الشركة قابلة للاستمرار بين بقية الشركاء إذا ماخرج احدهم بحكم من المحكمة، وهذا ماهدف إليه المشرع أساساً من وراء إعطاء الحق للشركاء، في رفع دعوى بفصل الشريك إذا تحققت من جانبه احدى الحالتين الواردة في القواعد العامة،([1]) وهو تجنب حل الشركة، لتبقى مستمرة بين البقية من الشركاء، وقابلية الشركة للاستمرار معناه أن لا يكون الضرر الذي تسبب به الشريك المطلوب فصله جسيماً، وعطل الشركة عن نشاطها،([2]) وهذا بطبيعة الحال يقتضي قبل إصدار الحكم تأكد القاضي من وضع الشركة وقابليتها للاستمرار من عدمه، من خلال الرجوع إلى تقارير المختصين والخبراء في تقويم أوضاع الشركات،([3]) فإذا كانت من الشركات الناجحة وتدل المؤشرات على ذلك، وأنها قادرة على الاستمرار في الوسط التجاري إذا ماخرج احد الشركاء منها، فإن المحكمة بامكانها الحكم على ذلك الشريك بفصله من الشركة، لكي تستمر مع بقية الشركاء، مع إلزامه بالتعويض إذا كان قد تسبب بأضرار أو خسائر للشركة،([4]) أما إن كانت أوضاع الشركة على العكس من ذلك فلا مفاضلة هنا ولا مجال لفصل الشريك منها، بل تنحل الشركة.

---

[1] ـ **المادة (1/605)** مدني أردني، **والمادة (651)** مدني يمني

[2] ـ العموش إبراهيم . زيادات، أحمد، **مرجع سابق**، ص 191.

[3] ـ **المادة (1/83)** من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. انظر قرار المحكمة العليا اليمنية في الطعن رقم 173 لسنة 1423 الموافق 2003/4/28، "قرار المحكمة القاضي بتعيين خبير أو أكثر في مسائل فنية مما يدق فهمه يعد موافقا لصحيح القانون" مجلي، حسن علي، (2004). **مجموعة المبادئ القانونية والقضائية في القضايا التجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص 252.

[4] ـ **المادة (18/ب)** شركات أردني، **المادة (3/593)** مدني أردني، **ويقابلها المادة (637)** مدني يمني.

وما يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الناحية ولا يمكن إغفاله هو في حال كانت الشركة مكونه من شريكين فقط، وأراد احدهم فصل شريكة الآخر، فهذا موضوع سنتناوله في موضعه في الفصل الرابع من هذه الدراسة إنشاء الله.

ثالثاً: أن لا يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي متضمناً شرطاً يقضي بانقضاء الشركة في حالة فصل احدهم من الشركة بحكم من المحكمة،([1]) فإذا تضمن العقد أو النظام الأساسي شرطاً يقضي بحل الشركة في حال خروج احد الشركاء منها، سواء بانسحابه أو بفصله بحكم من المحكمة، فلا حاجة هنا لإصدار حكم من القضاء بفصل الشريك، لأن ذلك الحكم سيكون عديم الفائدة في حال صدوره، كون الشركة ستنحل حكماً بمجرد خروج ذلك الشريك، نتيجة وجود شرط سابق بين الشركاء يقضي بذلك.

رابعاً: وأخيراً يشترط لطلب فصل احد الشركاء من شركة التضامن، عدم وجود بند في عقد الشركة إذا كانت محددة المدة، يعطي الحق لكل شريك في إبداء رغبته في عدم تمديد الشركة لمدة أخرى، لأن عقد الشركة إذا تضمن مثل ذلك البند وتمسك به احد الشركاء واعترض على مد أجل الشركة، فإنه سيكون قد استعمل حقاً مشروعاً له، فلا يجوز فصله إذا تمسك بحق مستمد من العقد.

الفرع الثاني

الشروط التي تتعلق بالشركاء

إلى جانب الشروط التي يجب أن تتوفر في شركة التضامن لامكانية القول بجواز فصل احد الشركاء منها، لابد من توفر شروط أخرى تتعلق بالشركاء المطالبين بالفصل، وكذلك في الشريك المطلوب فصله من الشركة، ويمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

أولاً: بالنسبة للشريك المطلوب فصله يجب أن يتوفر من جانبه خطأ، أي أن تتصف أعماله أو تصرفاته بالخطأ، وذلك بمخالفته لأحكام عقد الشركة أو النظام الأساسي، أو لأحكام القانون، وذلك الخطأ يؤدي بالنتيجة إلى تعريض الشركة للخطر، ولا يشترط أن يكون الخطر متحققاً، إنما يمكن أن يعد سبباً مسوغاً لحل الشركة إذا تحقق مستقبلاً.

أما إذا كانت تصرفات الشريك مجرد استعمالٍ لحق قرره له العقد أو القانون، فلا يمثل خطأ من جانبه، ومباشرته لهذا الحق لا يستوجب فصله.

---

[1] - العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 144.

ثانياً: إذا كان المشرع قد أجاز لكل شريك الحق في طلب فصل أي من الشركاء، بصرف النظر عن مقدار مساهمته في رأس المال، ودون أن يقيد هذا الحق بصفه معينه في الشريك طالب الفصل سواء كان مديراً للشركة أم شريكاً فحسب، إلا أنه بالمقابل يشترط في ذلك الشريك أو الشركاء أن تكون لهم مصلحة مشروعة من طلب فصل شريك لهم، وهذا يقتضي بالضروره أن لا يأتوا بدورهم تصرفات تنطوي على أخطاء تبرر حل الشركة، وأن لا يكونوا أطرافاً في الخلاف الحاصل في الشركة،([1]) فضلاً عن ذلك أن يكون لديهم الإستعداد للاستمرار في الشركة بعد خروج ذلك الشريك، لآن المحكمة لايمكن أن تقضي بفصل احد الشركاء إذا رأت من واقع الحال عدم رغبة الشركاء في الاستمرار والمواصلة في العمل التجاري، وإلا لما كان هناك داعٍ أساساً لطلبهم بفصل ذلك الشريك.

ثالثاً: وأخيراً يجب على الشريك أو الشركاء الذين يطلبون فصل شريك لهم، أن يثبتوا أن التصرفات التي يقوم بها هذا الشريك تعتبر من قبيل الأسباب التي تؤدي إلى حل الشركة.([2])

على مدار هذا الفصل من هذه الدراسة تعرفنا في مبحثين على موقف المشرع الأردني واليمني من عقوبة فصل احد الشركاء من شركة التضامن، ومدى مشروعية تلك العقوبة في كِلا البلدين، ورأينا أن عقوبة الفصل تستند على أساس قانوني بنص في قانون الشركات، وآخر في القانون المدني عند المشرع الأردني، أما في التشريعات اليمنية فقد غفل قانون الشركات عن تنظيم موضوع الفصل، فلم يرد فيه نص سواء بالحظر أو الجواز، إلا أن تلك العقوبة تستند على نص قانوني صريح ورد في القواعد العامة، ثم تناولنا الأسباب المبررة لعقوبة الفصل من الشركة، وتوصلنا إلى أن أي سبب سواء كان بإرادة الشريك أو خارج عن إرادته يمكن أن يكون مبرراً لاخراجه من الشركة، بشرط أن يكون ذلك السبب له تأثير سلبي على حياة الشركة، بحيث يعطل سير عملها ونشاطها، مما يهددها بالانقضاء.

---

[1] ـ قرمان، عبدالرجمن السيد، **مرجع سابق**، ص 123.
[2] ـ قرمان، عبدالرجمن السيد، **مرجع سابق**، ص 121.

الفصل الرابع

المختص بنظر دعوى فصل الشريك والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيها

إن شركة التضامن كشخص معنوي لا يُمكن أن تنشأ إلا بمقتضى عقد يضم مجموعة من الأشخاص لأجل تحقيق هدف اقتصادي مشترك، ومن أهم المقومات التي تقوم عليها هذه الشركة الاعتبار الشخصي المرتبط بحصة الشريك، وما يتمتع به من ملاءة مالية وأمانة ومقدرة إدارية، ولهذا فقد قصرت التشريعات ومنها التشريعات محل الدراسة، الاشتراك في شركة التضامن على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين،([1]) ولذا فإن فصل شريك واخراجه من عِداد الشركاء في هذا النوع من الشركات أمر ذو خطورة، ينتج عنه اخلال بشرط هام من الشروط التي تقوم عليه الشركة، وهو زوال ذلك الاعتبار، الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الضمان العام العائد للغير.

ولما كان الفصل من الشركة عقوبة شديدة الأثر، وأن الأسباب التي تؤدي إليها عديدة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر، لهذا فهي متروكة لحِكمة القضاء، الذي يلجأ إلى الإجتهاد في تقدير مدى جِدية تلك الأسباب المنسوبة إلى الشريك المطلوب فصله، وتأثيرها على سير أعمال الشركة. وكون الشركاء لا يحق لهم مخاصمة احدهم والفصل في الخصومة في الوقت نفسه،([2]) لذا فقد ترك المُشرع ذلك الأمر لتقدير القاضي، ومن جهة أخرى لم يمنع الشركاء من عرض خلافاتهم لجهة أخرى لحلها كالتحكيم، فإذا صدر قرار المحكمة أو هيئة التحكيم بفصل الشريك المُدعى عليه من الشركة، فلا شك أن هناك آثار ستترتب على ذلك الحكم، سواء بالنسبة للشريك المفصول وبقية الشركاء، أو الشركة أو الغير.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجهة المخولة بفصل شريك من شركة التضامن والإجراءات التي يتم بها.

المبحث الثاني: طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة والآثار المترتبة عليه.

---

[1] ـ العموش، إبراهيم عطا، (1998). "واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني لسنة 1997م"، **بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ص 437.

[2] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 144.

المبحث الأول

الجهة المخولة بفصل شريك من شركة التضامن والإجراءات التي يتم بها

بما أن شركة التضامن تضم أشخاصاً طبيعيين فقد تحدث بينهم خلافات، وتصبح الشركة عُرضةً لمسرح من النزاعات الداخلية بين الشركاء، فيرجع في حل تلك الخلافات إلى الشركاء أنفسهم، حيث تفصل الأغلبية منهم في كل خلاف ينشأ عن إدارة شؤون الشركة،([1]) فلهم الحق في الاتفاق على حل خلافاتهم، والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم، بموجب عقد الشركة أو أي وثيقة أخرى، كون ذلك الاتفاق ملزم لهم بكل ماورد فيه،([2]) ولهذا عادةً وبحسب الاتفاق يتخذ الشركاء قرارات سواء بالأغلبية أو بالإجماع، يمارسون بواسطتها سُلطاتهم في مواضيع مختلفة، تتعلق بتعديل العقد التأسيسي للشركة، وتعيين المدير وعزله، والموافقة على الأعمال الصادرة عنه خارج حدود سلطته، والاعتراض على أعماله إذا كانت منطوية على غش، وغيرها من القرارات التي تصُب في نهاية الأمر لمصلحتهم جميعاً، ولا تتعلق بالنظام العام.

ولكن إعطاء المشرع ذلك الحق للشركاء في حل خلافاتهم بقرار يصدر من الأغلبية، ليس معناه أن لهم الحق أيضاً إذا أرادوا التخلص من شريك لهم، الاتفاق على اخراجه من الشركة، بحجة أن سبب الخلاف بينهم يُعزى إليه، أو أن وجوده في الشركة قد يُفضي إلى زوالها، فهنا حظر المشرع على الشركاء من الاتفاق على اخراج أي شريك منهم من الشركة، كون ذلك سيؤدي إلى زعزعة الثقة بين الشركاء في هذا النوع من الشركات، ولهذا فمن الطبيعي أن يلجأ الشركاء إلى اتخاذ طريقة أخرى مباحة للتخلص من ذلك الشريك، وهي إما اللجوء إلى طريق القضاء أوالتحكيم، لإصدار قرار بفصله واخراجه من الشركة، وفق إجراءات محددة يجب إتباعها.

وعلية يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهة المخولة بفصل الشريك.

المطلب الثاني: إجراءات فصل الشريك من الشركة.

---

[1] ـ الفقرة الثانية **من المادة (41)** من قانون الشركات اليمني.

[2] ـ الفقرة ب من **المادة (16)** من قانون الشركات الأردني. انظر قرار المحكمة العليا اليمنية، في الطعن رقم 46 لسنة 1413 الموافق 1992/9/15، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، 183.

المطلب الأول
الجهة المخولة بفصل الشريك من الشركة

نظراً لخطورة قرار فصل شريك على حياة ومستقبل الشركة، لم يجعله المشرع بيد الشركاء بل تختص به سلطة أخرى، وهو القضاء المختص بحل جميع الخلافات والنزاعات التي تنشب بين الأفراد، ما لم يتفق الشركاء على طرح النزاع على هيئة تحكيم فلا مانع من ذلك.([1]) ولهذا سنعمد أولاً إلى توضيح دور الشركاء في فصل شريك لهم من الشركة في الفرع الأول، ثم نعرض لدور القضاء والتحكيم في فصل شريك من شركة التضامن في فرع ثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول
دور الشركاء في فصل شريك متضامن

إن طبيعة العلاقات بين الشركاء في شركة التضامن يحكُمها عقد الشركة، أو أي اتفاق لاحق، ولكن إلى أي مدى يمكن للشركاء تنظيم تلك العلاقات فيما بينهم، فهل لهم الحق في الاتفاق على اخراج شريك لهم من الشركة، بقرار يصدر من أغلبيتهم في حال نشوب خلافات بينهم أو مايستدعي ذلك ؟ وهل يمكنهم تضمين عقد الشركة شرطاً فاسخاً يترتب على تحققه فصل الشريك الذي يخل بالتزاماته تجاه الشركة دون اللجوء إلى القضاء ؟
هذا ماسنوضحه تباعاً من خلال هذين البندين على النحو الآتي.

البند الأول
مدى اتفاق الشركاء على فصل شريك لهم

مما لاشك فيه أن اتخاذ قرار باخراج شريك من الشركة يعتبر على جانب كبير من الخطورة، ويخالف القواعد العامة للشركة، فشخصية الشريك المتضامن محل اعتبار كبير في الشركة لأن مواصفات هذا الشريك وملاءته المالية قد تكون الدافع لباقي الشركاء على التعاقد معه لإنشاء الشركة والجاذب للغير على التعامل معها، ومنحها الائتمان الذي يتطلبه هذا التعامل،([2]) ولذلك لم يترك المشرعان الأردني واليمني قرار فصله من الشركة لإرادة الشركاء، وإنما جعلاه من سلطة

---

[1] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/159 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 1113، لسنة 1990. انظر قرار المحكمة العليا اليمنية، في الطعن رقم 93 لسنة 1420 الموافق 2000/2/23، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، 234.

[2] ـ حموري، محمد، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق**، ص174

تقدير القضاء، الذي يتمتع بولاية عامة في رفع الضرر، لأنه كما يرى بعضهم([1]) لو تُرك الأمر للشركاء في فصل واحد منهم لأدى ذلك إلى خلق جو من عدم الثقة والتشكيك بينهم، لذلك منح المحكمة سلطة فصل الشريك بنص صريح في القواعد العامة.([2])

ولهذا يعتبر ذلك النص من القواعد الآمرة االتي لا يجوز للشركاء الاتفاق على ما يخالفها، بالنص في عقد الشركة أو في النظام الأساسي على جعل قرار فصل شريك من الشركة بيد الأغلبية، أو من اختصاص مدير الشركة أو مجلس الإدارة، لأن في ذلك إعتداء على ولاية القضاء.([3])

البند الثاني

فصل الشريك إعمالاً لشرط في عقد الشركة

تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة فإن عقد الاتفاق الموقع من جميع الشركاء بتأسيس شركة تضامن مُلزم للجميع بكل ما ورد فيه،([4]) فللشركاء الحرية في أن يُحددوا مضمون عقودهم التي بمقتضاها يسعون إلى تنظيم علاقاتهم داخل الشركة، فلهم الحق في تضمين عقد الشركة أو النظام الأساسي لها العديد من البنود التي يتفقوا عليها عند تأسيس الشركة، التي يرونها مفيدة لتنظيم سير عمل الشركة أثناء مزاولتها نشاطها أوعند تصفيتها، غير أنه في أثناء حياة الشركة قد تستجد أوضاع لم تكن بالحُسبان عند إنشاء العقد، مما يدفع بالشركاء إلى تعديل أو إضافة بنود عليه، أو إبرام اتفاقات جانبية تنظم سير العمل في الشركة، ترعى علاقة الشركاء فيما بينهم، فإذا كانت التشريعات ومنها المشرع الأردني واليمني قد تركا للشركاء حرية التعاقد،([5]) فهل يجوز لهم وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بانهاء العقد بالفسخ، تضمين عقد الشركة أو نظامها الأساسي شرطاً جزائياً يقضي بفسخ عقد الشركة مع الشريك الذي يخل بالتزاماته التعاقدية، بدلاً من اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بفسخ العقد ؟

تنص المادة 246 من القانون المدني الأردني على أنه :

---

[1] - العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 144. عبد الحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 7.

[2] - **المادة (1/605)** مدني أردني، **والمادة (651)** مدني يمني.

[3] - قرمان، عبد الرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 111.

[4] - قرار المحكمة العليا اليمنية رقم 46 لسنة 1413 جلسة 17 ربيع الأول لسنة 1413 الموافق 1992/9/15، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 183، وعلى نفس المعنى القرار رقم 93 لسنة 1420 الموافق 200/2/23، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 235. انظر **المادة (213)** مدني أردني التي نصت على أن "الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد".

5 - نصت **المادة (164)** مدني أردني على أنه:**1-** يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه أو جرى به العرف والعادة. **2-** كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الاداب وإلا لغي الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد ايضا". تقابل **المادة (263)** مدني يمني التي نصت على أنه " يصح إقتران العقد بالشرط الذي يقتضيه أو يلائمه ويؤكد موجبه، كما يصح اقتران العقد بالشرط المتعارف عليه الذي جرت به عادة البلد أو تقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع بما لا يخالف الشرع".

1. في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يُطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.
2. ويجوز للمحكمة أن تُلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى" .

وهذه المادة تقابل المادة 221 مدني يمني التي نصت على أنه:" في عقود المعاوضة الملزمة للعاقدين إذا لم يفِ احدهما بالتزاماته جاز للآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع تعويضه بما غرم في الحالتين، ويجوز للقاضي أن يمنح الملتزم أجلاً للتنفيذ إذا أقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يفِ به الملتزم قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته".

يتبين من هاتين المادتين في التشريعين الأردني واليمني، أنهما تتناولان الأصل في فسخ العقد وهو أن يكون قضائياً، أي لا يقع إلا إذا قضت به المحكمة بناءً على مالها من سلطة تقديرية، إلا أن هذا الأصل لا يحرم المتعاقدين من الاتفاق على فسخ العقد إذا أخل احدهما بتنفيذ التزاماته، وقد نصت على ذلك المادة 245 من القانون المدني الأردني بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يُعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسة دون حاجة إلى حُكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه"، وهي تطابق المادة 222 من القانون المدني اليمني.

فنص المادة 245 مدني أردني، والمادة 222 مدني يمني تتناولان حكم الشرط الفاسخ الصريح الذي قد يتفق عليه المتعاقدان، الذي يرد ضمن بنود العقد، وهذا الشرط يُغني عن اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بفسخ العقد.

وإذا كان ذلك الشرط يمكن الاتفاق عليه في العقود الملزمة للجانبين، غير أنه لا يمكن للشركاء في شركة التضامن إدراجه ضمن بنود عقد الشركة، كون المشرع الأردني حدد بنص صريح وهو المادة 23 من قانون الشركات الطريقة التي يتم بها اخراج شريك من شركة التضامن، وهي أن يكون ذلك بقرار المحكمة، وبذلك النص يكون المشرع قد حظر على الشركاء اللجوء إلى طريقة أخرى غير القضاء في اخراج شريك من الشركة.([1])

[1] ـ نصت **المادة (23)** من قانون الشركات الأردني على أنه " لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة، بناءً على طلب أي من الشركاء".

كذلك هو الحال في القانون اليمني، حيث تضمنت المادة 1/41/ج من قانون الشركات الإشارة إلى عدم جواز اتفاق أغلبية الشركاء في شركة التضامن على اخراج أي شريك منها، وهذا الحكم ينسحب سواء على الاتفاق المسبق بصورة شرط تم تضمينه ضمن بنود العقد، أو اتفاق لاحق في حال وجود المبرر للفصل.([1])

ونحن لنا وجهة نظر مخالفة في هذا الشأن، وهي ما المانع من إدراج شرط جزائي في عقد الشركة إذا كان هناك موافقة جماعية مسبقة من الشركاء على تضمينه، فتضمين مثل ذلك الشرط ماهو إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كان من حق الشركاء تضمين عقد الشركة شرطاً يكون حُجة عليهم، ويؤدي الاخلال به إلى انتهاء الشراكة،([2]) فإنه من باب أولى يحق لهم حل الشركة جزئياً، بفسخ العقد مع الشريك المُخطئ في حال تحقق ذلك الشرط، وحُجتنا في ذلك أن فسخ العقد مع الشريك بموجب ذلك الشرط لا ينطوي على شيء من التحكُم من قِبل الشركاء، طالما أن تطبيقه مرهون بإثبات خطأ الشريك المُخل بالتزامه، وأن الشركاء بمن فيهم الشريك المخطئ قد أرتضوه مُقدماً، وقاموا بتضمينه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي للحد من الجزاء المترتب على أخطاء الشريك، بجعله سبباً للفصل.

[1] ـ نصت **المادة (1/41/ج)** من قانون الشركات اليمني على أنه " لا يجوز لأغلبية الشركاء اخراج أي شريك منها أو حرمانه من أرباحها".
[2] ـ قرار المحكمة العليا اليمنية رقم 24 لسنة 1413 جلسة 21 صفر لسنة 1413 الموافق 1992/8/20، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص157.

الفرع الثاني
دور القضاء والتحكيم في فصل شريك من شركة التضامن

سنبحث في هذا الفرع عن الطبيعة القانونية لحق الشركاء في اللجوء إلى القضاء لفصل شريك لهم من الشركة، ومدى سلطة المحكمة المختصة عند نظر دعوى الفصل في البند الأول، ومدى اتفاق أطراف عقد الشركة على الالتجاء إلى التحكيم كطريق آخر لحسم المنازعات الناشئة عنه، في البند الثاني من هذا الفرع.

البند الأول
لجوء الشركاء للقضاء لفصل شريك من الشركة

من الحقوق التي أقرها المشرع للخصوم، هي حقهم في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم ومصالحهم، والقضاء كونه السلطة التي تختص بالنظر في جميع المنازعات أياً كان مصدرها، فلا مانع من اختصاصه بنظر طلب فصل شريك من الشركة، إذا ما اتفق الشركاء على طرح النزاع عليه لحله. وعليه فإننا من خلال الفقرتين الآتيتين سنتعرف على الطبيعة القانونية لذلك الحق الذي قرره المشرع للشركاء في الفقرة الأولى، وإلى المدى الذي تتمتع به المحكمة عند نظر دعوى الفصل المقدمة من الشركاء في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى
الطبيعة القانونية لحق الشركاء في طلب فصل شريك قضائياً

يعد حق الشركاء في اللجوء إلى القضاء لطلب فصل شريك آخر من الحقوق المقررة لكل واحد منهم، ويُعد من الحقوق التي تتصل بالحرية الشخصية للشريك، مما يجعله ضمن الحقوق الأساسية، التي لا يجوز المساس بها، لأنها تحمي الحقوق الفردية للشريك، ولهذا فلا يجوز للشركاء الاتفاق على إلغاء هذا الحق، ولا تنازل الشريك عنه قبل وجود سببه، سواء كان الاتفاق بموجب شرط في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، وإذا تضمن عقد الشركة مثل ذلك الشرط يكون باطلاً ويعتبر كأن لم يكن، وبالآتي لا يحول دون استعمال الشريك لحقه في اللجوء إلى القضاء لطلب فصل شريك له، وكذلك لا يجوز أن يتفق الشركاء على وضع قيود تحد من حرية استعمال أي شريك لهذا الحق، كالنص في عقد الشركة على تحديد نوع الأسباب التي تبرر للشريك طلب فصل شريك من الشركة عن طريق القضاء.

ونظراً لأن المشرعين الأردني واليمني لم يقررا للشركاء حق الاتفاق على ما يخالف نص المبدأ الوارد في القانون المدني الذي قرراه بخصوص فصل الشريك،([1]) ولهذا فإن نص تلك المادة تعتبر من القواعد الآمرة، التي لا يجوز للشركاء الاتفاق على ما يخالفها، وبالآتي يجوز لكل شريك أن يلجأ إلى القضاء ويطلب منه الحكم بفصل شريك من الشركة متى توفر السبب المسوغ لذلك، وأستطاع الشريك طالب الفصل أن يُثبت نسبه ذلك السبب إلى الشريك المطلوب فصله، وأنه من الأسباب التي تُسوغ حل الشركة، وبذلك فإن حق الشريك في اللجوء إلى القضاء لطلب فصل شريك آخر من الشركة يعتبر من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام، لأن هذا الحق مقرر لتحقيق مصلحة اقتصادية للشركاء الذين يرغبون في بقاء الشركة واستمرارها، وهذا يحقق على المستوى العام مصلحة عامة للاقتصاد الوطني، وهو ما يدخل ضمن ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي،([2]) ولهذا فإن هذا الحق مقرر لكل شريك في الشركة دون استثناء، يستطيع استعماله متى ماتوفر السبب لذلك، ولكنه مرهون بإثبات نسبه ذلك السبب إلى الشريك المطلوب فصله، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض شريكه إذا لحقه ضرر جراء التشهير بسمعته التجارية.

الفقرة الثانية

مدى سلطة المحكمة عند نظر دعوى بفصل شريك

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة عند نظر الدعوى التي يرفعها الشركاء لفصل شريك لهم من الشركة، حيث ترك المشرعان الأردني واليمني([3]) للمحكمة حرية تقدير ما ينطوي عليه السبب الذي يتمسك به الشريك أو الشركاء من خطورة تبرر الحكم بفصل الشريك المُدعى عليه أم لا،([4]) ولا تخضع في تقديرها لرقابة محكمة التمييز، طالما كانت الأسباب التي أستندت عليها مُبرره، وتؤدي بطريقة منطقية إلى النتيجة التي إنتهت إليها، وكان استنتاجها ذلك قائماً على أدلة مُستمدة من الأوراق الموجودة بملف الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، بأن للمحكمة إما أن تُقرر فسخ الشركة أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر، وصلاحيتها في هذا صلاحية تقديرية لا رقابة عليها من محكمة التمييز، مادام أن قناعتها كانت مبنية على أسباب سائغة مستمدة مما هو ثابت في أوراق الدعوى،([5]) وقضت في هذا الشأن المحكمة العليا

---

[1] - **المادة (1/605)** مدني أردني، **والمادة (651)** مدني يمني.
[2] - قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 122.
[3] - **المادة (1/605)** مدني أردني، **والمادة (651)** مدني يمني.
[4] - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/712 حقوق مجلة النقابة، صفحة 854 لسنة 1993.
[5] - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/289 حقوق مجلة النقابة، صفحة 741، لسنة 1995.

اليمنية، بأن تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.([1])

والمحكمة تستعمل سلطتها التقديرية بالنظر إلى مصلحة الشركة بصرف النظر عن المصلحة الشخصية للشريك المطلوب فصله من الشركة، فهي تُقدر في المقام الأول مصلحة الشركة، من خلال تقدير الظروف التي تمر بها الشركة والمؤشرات الاقتصادية، من حيث الوضع المالي لها ومدى نجاحها، وسُمعتها في الوسط التجاري، فوِفق المُعطيات التي يرجع إليها القاضي قبل إصدار الحكم،([2]) يستطيع أن يُقرر إما فصل الشريك من الشركة بدلاً من حلها، أو الحكم بفسخ الشركة، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.

فإذا رجحت المحكمة كفة استمرار الشركة، وأن اخراج الشريك منها سيؤدي إلى مواصلتها بصورة طبيعية تُحقق مصالحها التي تتمثل في مصالح الشركاء الباقين فيها، وتحفظ حقوق الغير، فإنها تقضي بفصله منها، بحيث تستمر الشركة مع باقي الشركاء الذين تتحقق مصالحهم في ظل استمرارها، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 33 من قانون الشركات الأردني،([3]) وبالعكس من ذلك إذا رأت المحكمة أن لا جدوى من استمرار الشركة بعد اخراج شريك أو أكثر منها، كما لو كان الشريك المطلوب فصله يملك أغلبية رأس المال مثلاً، فلا مجال هنا للمفاضلة بين فصله والإبقاء على الشركة قائمة لأن الشركة ستنحل حتماً،([4]) أو كان ذلك التصرف الخاطئ الذي قام به الشريك قد أدى إلى تدهور الحالة المالية والاقتصادية للشركة وعطلها عن القيام بنشاطها فعلاً فهنا أيضاً لا مجال لفصله منها، لأن ذلك سبب كافٍ ومبرر لحل الشركة،([5]) وكذا الحال إذا تعذر استمرار الشركة، بسبب وقوعها في عجز يصعب معه متابعة أعمالها، أو انخفض رأس مالها إلى حد كبير.([6])

---

[1] ـ قرار المحكمة العليا اليمنية رقم 29 لسنة 1413 جلسة 25 صفر لسنة 1413 الموافق 1992/8/24، مجلي، حسن علي ، **مرجع سابق**، ص159.

[2] ـ يمكن للقاضي الإستعانه بخبراء مختصين في تقييم أوضاع الشركة، وتكوين فكرة شاملة عن حاضرها ومستقبلها، ومدى قابليتها للبقاء والاستمرار عملاً بنص **المادة (165)** من قانون الإثبات اليمني.

[3] ـ **المادة (33/ ب)** شركات أردني نصت على أن:" للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، إما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل، بعد اخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

[4] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص99.

[5] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 121.

[6] ـ عيد، ادوار، **مرجع سابق**، ص 290.

فضلاً عن ذلك فإن على المحكمة قبل أن تقضي بفصل الشريك أن تتأكد إن كان لهذا الشريك حق مشروع يستعمله للاعتراض على مد أجل الشركة، أو على أي قرار من قرارات الشركاء، أو أنه لا يهدف من استعمال حقه سِوى الإضرار بالشركة والشركاء الآخرين فيتوجب فصله.([1])

إذا فالقاضي لا يمكنه أن يصدر حكمه في الدعوى المرفوعة أمامه، إلا بعد التدقيق والتأني، والتحقق من جميع الشروط المطلوبة في كل من الشركاء والشركة التي سبق ذكرها، وأن تكَّون لديه قناعة معينة، ورأي محدد لانهاء النزاع المعروض أمامه ورفع يد المحكمة عن نظر الدعوى المفصول فيها،([2]) كل ذلك يدخل تحت السلطة التقديرية للمحكمة. وعليه يمكننا القول بأن إصدار حكم بفصل احد الشركاء من شركة التضامن، سواء في القضاء الأردني أو اليمني أمر جوازي بالنسبة للمحكمة، حيث يجب قبل إصدار الحكم أن تُقدِر الأعمال التي يُثبت الشركاء الآخرين نسبتها إلى الشريك المطلوب فصله، وما إذا كانت تُسوغ حل الشركة من عدمه، فإذا ماثبت لديها نسبتها إلى الشريك قضت بفصله بدلاً من حل الشركة، أما إذا ثبت لديها أن تلك الأسباب التي يدعيها الشركاء غير كافية ولا تسوغ حل الشركة، فيجوز للمحكمة هنا إما أن ترفض طلب الفصل وتقضي بمنح الشريك أجلاً لتنفيذ ما التزم به في عقد الشركة، إذا كان محل الالتزام قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته، ولم يكن في ذلك ضرر للشركاء، أو القضاء بحل الشركة بناءً على طلب احد الشركاء، إذا كان الخلاف بينهم من شأنه أن يعطل الشركة عن ممارسة نشاطها، مع الحكم بتعويض الشركاء إذا اقتضت الظروف ذلك،([3]) ويكون أساس التعويض في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية، لأن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً للتعويض.([4])

---

[1] ـ " إن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً أوجائزاً لا يضمن ما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، إعمالاً لأحكام **المادة 61** من القانون المدني الأردني التي تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، أما الاستثناء من هذا المبدأ هو ما نصت عليه **المادة 66** من ذات القانون التي حددت حالات الإساءة في استعمال الحق وهو استعمال الحق استعمالاً يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينه من ذلك" قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/1592 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 2305.

[2] ـ راجع حول تقدير القاضي لمضمون الادعاء المطروح عليه، عمر، نبيل اسماعيل، (2008). **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 412 ومابعدها. بركات، محمود محمد ناصر، (2007) **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، صفحة 309 ومابعدها.

[3] ـ **المادة (221)** مدني يمني، والمقابلة **للمادة (246)** مدني أردني. قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 127.

[4] ـ سلطان، أنور، **مرجع سابق**، ص 259.

البند الثاني

لجوء الشركاء للتحكيم لفصل شريك من الشركة

من المعلوم أنه عندما يحدث نزاع من أي نوع كان بين أفراد أو جماعات، فلاشك أن كل فرد سيبحث عن حل النزاع بأقصر الطرق وبأقل جهد ووقت وكلفه، وأكثر سرية حِفاظاً على سمعته، وعلى وجه الخصوص في القضايا التجارية، فإذا كان اللجوء إلى القضاء وإن كان مأموناً من جانب الدولة، إلا أنه لا يخلو من السلبيات، كالبُطء في الإجراءات وإطالة أمد التقاضي، مما يخلق نوعاً من التذمر بين أطراف المعاملات التجارية، الذين يتعاملون فيما بينهم على أساس الثقة المتبادلة، ويرغبون بالسرعة في حل نزاعاتهم وإزالة العوائق التي تعترض علاقاتهم.([1])

لكل تلك الاعتبارات أدرك المشرعان الأردني واليمني أهمية التحكيم، وما يتسم به من ميزة التخصيص المهني لدى الأشخاص الذين يُناط بهم حل تلك النزاعات التي تتسم بالتعقيدات في المعاملات التجارية، فأجازا الاتفاق على اللجوء إليه طبقاً لأحكام قوانين التحكيم في كِلا البلدين، حيث قررت المادة الثالثة من قانون التحكيم الأردني([2])على "سريان أحكامه على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية" وعلى نفس المعنى قررت المادة الثانية والثالثة من قانون التحكيم اليمني.([3])

إذا فإن المشرعان الأردني واليمني وإن كان الأصل لديهما كما بينا سابقاً أنهما يجيزان للمحكمة أن تقضي بفصل الشريك من الشركة، بناءً على دعوى مُقدمة من شريك أو أكثر متى ماتوفر السبب المسوغ لذلك، أي لا يقع الفصل إلا إذا قضت به المحكمة بناءً على مالها من سلطة تقديرية متى وجدت أسباباً مبررة لذلك، إلا أن ذلك الأصل لا يحرم الشركاء من الاتفاق على عرض الخلاف على مُحكم لفض الخصومات،([4]) فيجوز للمُحكم أن يمارس صلاحية المحكمة، فإذا ماقرر اخراج

---

[1] ـ حسين، محمدى فتح الله، (2008). **شرح قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، القاهرة، الناشر أحمد حيدر، ص50. الصلاحي، أحمد أنعم بن ناجي، (1994). **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني**، الطبعة الأولى، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص6.

[2] ـ قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

[3] ـ قانون التحكيم اليمني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

[4] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/159 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 1113، لسنة 1990. قضت في هذا الشأن المحكمة العليا اليمنية بأنه " إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد رفع الدعوى إلى المحكمة فإن على المحكمة أن توقف نظر النزاع موضوع اتفاق التحكيم" انظر القرار في الطعن رقم 23 لسنة 1410، الموافق 1991/11/26، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 44.

شريك من الشركة وإجراء محاسبته مع الإبقاء على الشركة لباقي الشركاء بدلاً من فسخها وتصفيتها فإن قراره يعد صحيحاً ولا يُخالف القانون.([1])

ولهذا فقد استقر الإجتهاد على أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات ويقتصر على ماتنصرف إليه إرادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المُحكم.([2])

وعليه فإن سُلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ممن يملكون التصرف في حقوقهم، لم تعُد حِكراً على القضاء وحده في الأردن واليمن،([3]) وإنما أجاز لهم المشرع اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الحالة أو المستقبلية التي تقع فيما بينهم، وذلك من خلال اتفاقهم على عرض النزاع على مُحكم واحد أو أكثر للفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء العام في الدولة،([4]) وقد يكون الاتفاق على التحكيم سابقاً أو لاحقاً لنشأة النزاع، فإذا كان سابقاً فإنه يرد في صورة شرط في عقد الشركة، بمقتضاه يتفق الشركاء على أن المنازعات التي تثور بصدد عقد الشركة يتم حسمها عن طريق التحكيم، ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم، أما إذا كان لاحقاً لنشأة النزاع فإنه يأخذ صورة عقد يتفق فيه على طرح النزاع الذي نشأ بالفعل على محكمين، ويطلق عليه في هذه الحالة وثيقة التحكيم.([5])

وعلى ذلك يجوز للشركاء وفقاً للتشريع الأردني واليمني الاتفاق على حل خلافاتهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم، سواء كان هذا الاتفاق بموجب شرط في عقد الشركة، أو في اتفاق لاحق، فإذا ماطُرح النزاع الناشئ عن عقد الشركة على هيئة تحكيم فإن المُختص بإصدار حكم الفصل هو التحكيم، وليس القضاء.([6])

إلا أن التحكيم كونه طريقاً استثنائياً لفض الخصومات، فهو يختلف عن طرق التقاضي العادية بأنه لا يتعلق بالنظام العام، ولهذا يجوز النزول عنه من قِبل الشركاء صراحة أو ضِمناً.([7])

---

[1] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 55/ 87 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 1629، لسنة 1990.

[2] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/2923 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 1839، لسنة 2002. وعلى نفس المعنى انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 90/350 حقوق مجلة نقابة المحامين، لسنة 1991، صفحة 1941.

[3] ـ **المادة (9)** من قانون التحكيم الأردني، والمقابلة **للمادة (2)** من قانون التحكيم اليمني.

[4] ـ **المادة (14)** من قانون التحكيم الأردني، والمقابلة **للمادة (21)** من قانون التحكيم اليمني، انظر انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 193/127 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، صفحة 2253.

[5] ـ **المواد (11 و 22)** من قانون التحكيم الأردني، والمقابلة **للمادة (16)** من قانون التحكيم اليمني.

[6] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 40.

[7] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/23 حقوق مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، صفحة2250.

المطلب الثاني

إجراءات فصل الشريك من شركة التضامن

تقدم أن فصل احد الشركاء من شركة التضامن لا يكون إلا بصدور حُكم من المحكمة المختصة، وهي السلطة التي خولها القانون حق الفصل في المنازعات التي تدخل في ولايتها، ونظراً لضرورة تعدد المحاكم، كونه لا يمكن أن تختص محكمة واحدة وتفصل في كل الخلافات وجميع المنازعات التي تنشأ داخل إقليم الدولة الواحدة، لهذا فإن المشرع وزع ولاية الفصل في القضايا على المحاكم المختلفة، وجعل لكل محكمة سلطة الفصل في المنازعات المرفوعة إليها، في حدود الاختصاص الذي حدده لها القانون،([1]) وبما أن قرار فصل الشريك من الشركة لا يكون إلا عن طريق المحكمة المختصة ـ ما لم يتفق الشركاء على عرض النزاع الدائر بينهم على هيئة تحكيم ـ فإن القانون أيضاً حدد لكل مُطالِب بحق طُرقاً محددة، يجب عليه إتباعها عندما يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحماية حقه والدفاع عن مصالحه، سواء كان عن طريق دعوى مباشرة، وذلك بطلب من المدعي وهو الشريك أو الشركاء بلائحة تودع قلم المحكمة، أو بطريق غير مباشر وهو طريق الدفع. وبناء على ماتقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر دعوى الفصل

يُقصد باختصاص المحكمة أي نصيبها من القضايا التي تُمارس فيها ولايتها حسب القانون،([2]) فالأصل أن اختصاص المحاكم النظامية شامل لجميع المنازعات وجميع الأشخاص، سواء كانت منازعات مدنية أو تجارية أو غير ذلك، إلا أن المشرع لاعتبارات مختلفة قد يُخرج بعض المنازعات عن اختصاص المحاكم، ويفوض بشأنها جهة قضائية أخرى، كأعمال السيادة التي تصدر من الدولة،([3]) وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني([4]) على أن:" المحاكم النظامية تُمارس في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم

---

[1] ـ العبودي، عباس، (2007). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**،الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 75. نصت على ذلك **المادة (2/89)** من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني بأن:" إنشاء محكمة إبتدائية متخصصة لنظر نوع معين من الدعاوى يجعل ولايتها قاصرة على ذلك النوع، فلا يجوز لها النظر في غيره من الدعاوى، ما لم تكن مرتبطة بدعوى أصلية مرفوعة أمامها إرتباطاً لا يقبل التجزئة".

[2] ـ فهمي، وجدي راغب، (1986). **مبادئ قانون القضاء المدني**، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 234.

[3] ـ العبودي، عباس، **مرجع سابق**، ص 81. الشرعبي، سعيد خالد جُباري، (2001). **الموجز في أصول قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني ومشروع تعديله**، الطبعة الأولى، صنعاء، مركز الشرعبي للطباعة، 179.

[4] ـ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم **(17)** لسنة 2001 وتعديلاته.

خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر". ونصت المادة التاسعة من قانون السُلطة القضائية اليمني على أن: " المحاكم هي الجهات التي تختص في جميع المنازعات والجرائم ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم".([1]) فولاية الفصل في المنازعات التي تنشب بين الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنويين من اختصاص المحكمة، ولكن لا يثبت لهذه الأخيرة الاختصاص إلا في نطاق محدد من القضايا نوعياً ومكانياً.

ولهذا يمكننا تقسيم ذلك الاختصاص إلى نوعين، المحكمة المختصة نوعياً بدعوى فصل الشريك وهو ما سنبينه في البند الأول، والمحكمة المختصة محلياً بدعوى فصل الشريك في البند الثاني.

البند الأول

الاختصاص النوعي لمحكمة الفصل

أخذ المشرع التجاري اليمني بنظام القضاء المتخصص، حيث أُنشئت محاكم إبتدائية مُتخصصة نوعياً بالنظر في المنازعات التجارية، في كل من أمانة العاصمة وبعض عواصم المحافظات الرئيسية في الجمهورية اليمنية، وذلك للنظر والفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية،([2]) ويبقى الاختصاص بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع التجاري منعقداً للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات، التي لا يوجد فيها محاكم تجارية،([3]) عدا قضايا الإفلاس والبنوك والعلامات التجارية والقضايا التي تتعلق بالشركات الأجنبية، أو التي يكون احد أطرافها عنصراً أجنبياً.([4])

ووفقاً للقانون اليمني ينعقد الاختصاص بدعوى فصل الشريك من شركة التضامن للمحكمة التجارية الابتدائية،([5]) ومعيار هذا النوع من الاختصاص في النظام القضائي اليمني يتحدد

---

[1] ـ قانون السُلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991 وتعديلاته.

[2] ـ تنص **المادة (1)** من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 2003 بشأن المحاكم التجارية على أن:" تنشأ في كل من أمانة العاصمة وعواصم محافظات عدن والحديدة وحضرموت وتعز محاكم إبتدائية تجارية، بواقع محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وفقاً للحاجة وتيسيراً لسرعة البت في القضايا، وذلك للنظر والفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية" ووفقاً **للمادة (2)** من القرار ذاته " تتألف هيئة الحكم في كل محكمة من المحاكم المذكورة في المادة الأولى من قاضٍ فرد".

[3] ـ عملاً بنص **المادة (47)** من قانون السلطة القضائية اليمني بأن:" تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا".

[4] ـ **المادة (3)** من قرار إنشاء المحاكم التجارية تنص على أن" أ ـ تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعوى والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقاً للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة، ب ـ يبقى الاختصاص الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة منعقداً للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد فيها محاكم تجارية، عدا قضايا الإفلاس والبنوك والعلامات التجارية والقضايا التي تتعلق بالشركات الأجنبية أو التي يكون احد أطرافها عنصراً أجنبياً". ووفقاً لنص **المادة (4)** " تنشأ في محكمة استئناف أمانة العاصمة وفي محاكم استئناف المحافظات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار شعبة تجارية أو أكثر تختص دون غيرها بنظر الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية التجارية التي يطعن فيها بالاستئناف، وتتألف هيئة الحكم من ثلاثة قضاة".

[5] ـ " إذا كان موضوع الدعوى يتصف بالطابع التجاري فإن المحكمة المختصة نوعياً هي المحكمة التجارية" قرار المحكمة العليا اليمنية، في الطعن رقم 7 لسنة 1411 الموافق 1992/7/11، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 136.

بموضوع الدعوى ونوع المحكمة،([1]) وليس على أساس المعيار القيمي، فهذا النوع من الاختصاص ليس له أهمية في القانون اليمني إلا في حالة واحدة وهي مسألة استئناف الحكم الإبتدائي، فقد وضع المشرع حداً أدنى في الدعاوى المدنية والتجارية، يكون حُكم المحكمة الابتدائية فيها نهائياً لا يجوز استئنافه، حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 86 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني بالنص على أن: " يكون الحكم الإبتدائي غير قابل للاستئناف في الأحوال الآتية، إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال في المسائل التجارية"، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز استئناف الحكم التجاري إذا قلت قيمة ماحُكِم به في الدعوى عن النصاب الذي حددته المادة السابقة، بل يكون حُكماً نهائياً لا يقبل الطعن بالطرق العادية (الاستئناف)، أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتُعتبر زائدة على النصاب الإنتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية وبالآتي يكون الحكم الصادر منها حُكماً قطعياً يقبل الاستئناف.([2])

والاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعياً إن تبين لها أنها غير مختصة.([3])

أما في النظام القضائي الأردني فيعتمد اختصاص المحكمة بشأن المسائل التجارية على أساس المعيار القيمي للدعوى، أي تقدير قيمة الدعوى في القضايا الصُلحية، أي التي تختص بها محاكم الصُلح،([4]) وهذه الأخيرة تختص بموجب المادة الثالثة من قانون محاكم الصُلح([5]) بأنواع من الدعاوى التي قُدرت لها قيمة محددة، ومن تلك الدعاوى ذات الطابع التجاري ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة،:" دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المُدعى به سبعة آلاف دينار"، فمحكمة الصُلح تبقى مختصة بنظر تلك الدعاوى بشرط عدم تجاوز قيمة الدعوى عن المبلغ المحدد في المادة، أما إذا تجاوزت قيمتها عن الحد المقرر للدعاوى التي تختص بها محاكم الصلح، فيكون الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية.

ودعوى فصل الشريك هي في حقيقة الأمر دعوى فسخ لعقد الشركة بالنسبة للشريك المطلوب فصله، ودعوى فسخ العقد يتم تقدير قيمتها وفقاً للمادة 1/52 من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] ـ يكون اختصاص المحاكم الابتدائية نوعياً على **أساس موضوع الدعوى** مثل المحاكم المتخصصة في المسائل الجنائية، ويلحق بها محاكم الأموال العامة، ومحاكم الاحداث، ويعد اختصاص المحاكم نوعياً **على أساس نوع المحكمة** كالمحاكم التي ينشئها المشرع لمسائل مخصصة، مثل المحاكم التجارية، ومحكمة التنفيذ، ومحكمة الأمور المستعجلة، انظر الشرعبي، سعيد خالد، **مرجع سابق**، ص 186.

[2] ـ المادة (**85/ب**) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

[3] ـ عملاً بنص **المادة (90)** من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

[4] ـ عرفت **المادة (3)** من قانون تشكيل المحاكم النظامية محكمة الصلح بأنها: " المحكمة التي تنعقد من قاض مفرد يُعرف بقاضي الصلح، ويمارس الصلاحية المخولة إليه بمقتضى قانون الصلح، وتُشكل هذه المحاكم في المحافظات أو الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يُحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها".

[5] ـ قانون محاكم الصلح الأردني رقم (35) لسنة 1952، والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2001م، والقانون رقم (30) لسنة 2008.

الأردني، التي قررت بأن الدعوى: " إذا كانت بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تُقدر قيمتها بقيمة المُتعاقد عليه.."، والمقصود بقيمة المتعاقد عليه في دعوى فصل الشريك، أي القيمة المُتفق عليها بعقد الشركة، وهي قيمة حصة الشريك في الشركة.([1])

ويرى الباحث أن تقدير قيمة دعوى فصل الشريك في القانون الأردني لا أهمية لها، حيث إن قانون الشركات حسم الأمر في المادة الثانية، وجعل محكمة البداية هي المختصة بنظر جميع القضايا الناشئة عن عقد الشركة بشكل عام، حيث نصت المادة الثانية الخاصة بالتعريفات الواردة في القانون، بأن كلمة محكمة حيثما وردت في قانون الشركات يُقصد بها:" محكمة البداية التي يقع المركز الرئيس للشركة الأردنية، أو الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني"، ولهذا لا يمكن أن ينعقد الاختصاص بنظر دعوى الفصل لمحكمة الصُلح، ولو كانت قيمة حصة الشريك في الشركة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار، وإنما تختص بنظر الدعوى محكمة البداية.

فالمشرع الأردني أسند إلى محاكم البداية الولاية العامة للنظر في جميع الدعاوى الحقوقية المدنية والتجارية، التي ليست من اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها، التي لم يُعين لها القانون مرجعاً مختصاً غيرها،([2]) وقد نصت على ذلك الفقرة أ من المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني على أن:" لمحاكم البداية صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية، والدعاوى الجزائية التي لم تُفوض صلاحية القضاء فيها لأي محاكم أخرى"، وكذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن:" تُمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".([3])

وعليه ينعقد الاختصاص نوعياً بدعوى فصل الشريك لمحكمة البداية وفقاً للقانون الأردني، كونها ذات ولاية شاملة للنظر في جميع الدعاوى، ومنها الدعاوى ذات الطابع التجاري.([4])

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/1008، حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 1263، لسنة 1994.

[3] ـ قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بأن:" يدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية دعاوى بطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة للشركة، والفصل في كافة المنازعات التي تحدث بين الأشخاص العاديين كمعاملات الإفلاس والمطالبات الأخرى" القرار رقم 64/63 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 396، لسنة 1964.

[4] ـ نصت **المادة (30)** من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن:" تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون آخر نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها". حول ذلك انظر العبودي، عباس، **مرجع سابق**، ص 88.

وكذا الأمر بالنسبة للقانون اليمني لا يعتد بتقدير قيمة دعوى فصل الشريك، حيث إن المشرع اليمني يأخذ بنظام القضاء المتخصص، فإن المحكمة الابتدائية التجارية تقتصر ولايتها على النظر في الدعاوى التجارية فقط، ومنها دعوى فصل الشريك من شركة التضامن أياً كانت قيمتها.([1])

البند الثاني

المحكمة المختصة محلياً أو مكانياً بدعوى فصل الشريك

حدد المشرع الأردني في قانون الشركات معاً في مادة واحدة الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالشركات ـ ومنها دعوى فصل الشريك من الشركة ـ حيث جعل الاختصاص المكاني لمحكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لإدارة الشركة إن كانت من الشركات الأردنية، وإذا تعلق الأمر بشركة أجنبية مركزها الرئيسي في الخارج ولها فروع داخل المملكة، فإن الاختصاص ينعقد مكانياً أيضاً لمحكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها الفرع الرئيسي لتلك الشركة.([2])

وهذا ما أكدت عليه المادة 1/38 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث نصت على أنه:" في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر". والحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء ذلك الاستثناء مراعاة لحُسن سير القضاء، حيث أن محكمة مركز الإدارة هي الأقدر على نظر الدعاوى المتعلقة بالشركة لقربها منها، وقد يتطلب الأمر الإطلاع على بعض المستندات الموجودة في مركز الإدارة.([3])

وتطبيقاً لذلك فإن الدعوى التي يتقدم بها الشركاء لفصل شريك لهم من الشركة تُرفع إلى المحكمة المختصة محلياً بنظرها، وهي محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة.

أما بالنسبة للمشرع اليمني فإنه لم يحدد في قانون الشركات بشكل واضح الاختصاص المحلي للمحكمة، حيث أشار عند تعريف المحكمة الوارد في المادة الثانية منه بأنها:" الهيئة القضائية التي يقع ضمن اختصاصها البت في القضايا المتعلقة بأحكام هذا القانون"، وكأنه من خلال هذه المادة

---

[1] ـ **المادة (1/89)** من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

[2] ـ نصت **المادة (2)** من قانون الشركات الأردني الخاصة بالتعريفات الواردة فيه، بأن كلمة محكمة حيثما وردت في قانون الشركات يُقصد بها:" محكمة البداية التي يقع المركز الرئيس للشركة الأردنية، أو الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني".

[3] ـ القضاة، مفلح عواد، (2008). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 147. فهمي، وجدي راغب، **مرجع سابق**، ص 268.

أشار إلى الاختصاص النوعي للمحكمة، حيث أن القضايا المتعلقة بأحكام قانون الشركات باعتبارها قضايا تجارية، بالتأكيد تختص بها نوعياً المحاكم التجارية، التي صدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 2003، أما الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية لم يتطرق له المشرع، ما إن كان ينعقد للمحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها موطن الشركة، باعتبار أن ذلك نزاع يتعلق بالشركة، أم ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشريك المراد فصله، باعتباره مدعى عليه، ولتوضيح ذلك كان لنا الرجوع إلى المادة 95 الواردة في القواعد العامة لقانون المرافعات اليمني، التي تجعل الاختصاص في المواد التجارية لمحكمة موطن المدعى عليه، أو للمحكمة التي تم الاتفاق، أونُفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها،([1]) فالمشرع في هذا النص خير المُدعي بين ثلاث محاكم تُرفع أمامها الدعوى التجارية، وعادة هذا الخيار هو تيسير الأمر للمدعي فيما يتعلق بالدعاوى التجارية، فيجوز له أن يرفع الدعوى إلى احد المحاكم التجارية الثلاث، حيث إن الحكم الوارد في النص على سبيل الإختيار لا على سبيل الترتيب.([2]) ولهذا فإن المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها إدارة شركة التضامن ليست هي المختص الوحيد بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركة، وإنما يجوز للشركاء رفع دعوى بفصل شريك لهم إلى المحكمة التجارية الابتدائية، التي يقع ضمن اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو الشريك المطلوب فصله، أو إلى المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكان الذي تم فيه عقد الشركة، أو الذي وقع فيه الفعل المسبب لرفع الدعوى.

---

[1] ـ نصت **المادة (95)** مرافعات يمني على أنه:" في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، أو للمحكمة التي تم الاتفاق أونُفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو للمحكمة التي ينص الاتفاق على التنفيذ في دائرتها".

[2] ـ وفي ذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بأنه " في الاختصاص المكاني(المحلي) فإن محكمة موطن المدعى عليه هي كقاعدة عامة المختصة" القرار في الطعن رقم 30 لسنة 1410 الموافق 1991/6/8، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 19.

الفرع الثاني
طرق فصل الشريك من الشركة

لا يجوز للمحكمة أن تتعرض لمسألة فصل شريك من الشركة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك بها صاحب الحق فيها، سواء كان ذلك على شكل دفع أو دعوى مبتدأة، ولهذا يكون تقديم طلب فصل الشريك إلى القضاء باحدى طريقتين وهي على النحو الآتي:

البند الأول
إقامة دعوى لفصل الشريك من شركة التضامن

نظراً لأن القضاء مطلوب وليس محمول، لذلك فهو لا يتعرض لحل الخلافات بين أفراد المجتمع من تلقاء نفسه، وإنما لا بد من أن يُطلب ذلك منه، عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية،([1]) وتطبيقاً لذلك بخصوص موضوع فصل الشريك فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لمسألة فصل أي شريك من الشركة من تلقاء نفسها، كونها مسألة لا تتعلق بالنظام العام، بل يجب أن يتمسك بها صاحب الحق فيها وهم الشركاء فقط، فعليهم إذا ما أرادوا اخراج شريك لهم من الشركة في حال توفر السبب المسوغ لذلك أن يتقدموا برفع دعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.([2])

وقد دل على أن طلب فصل شريك من الشركة يكون عن طريق رفع دعوى إلى المحكمة، نص المادة 1/605 مدني أردني، والمادة 651 مدني يمني، وهو ما أكدت عليه وقضت به محكمة التمييز الأردنية بالقول بأن " للمحكمة بناءً على دعوى يُقدمها احد الشركاء إما أن تُقرر فسخ الشركة أو أن تُقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر".([3])

ورفع دعوى إلى المحكمة بفصل شريك من شركة التضامن يُعتبر من الحقوق الشخصية المُقررة لكل شريك، يرتبط قبولها بصفة الشريك باعتباره طرفاً في رابطة عقدية مع الشريك المطلوب فصله، ولذلك لا يجوز لدائني احد الشركاء أو دائني الشركة استعماله، بناءً على قواعد الدعوى غير المباشرة، للمطالبة بفصل شريك من الشركة، وكذلك لا يجوز لورثة الشريك طلب

---

[1] ـ العبودي، عباس، **مرجع سابق**، ص 181.
[2] ـ عملاً **بالمادة (71)** من قانون المرافعات والتنفيذ المدني. اليمني. المقابلة **للمادة (56)** من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/289 حقوق مجلة النقابة، صفحة 741، لسنة 1995.

فصل شريك آخر، إلا إذا حل هؤلاء الورثة محل مورثهم في الشركة، وأصبحوا يتمتعون بصفة الشركاء فيها.([1])

يتضح من ذلك أن رفع دعوى إلى المحكمة لفصل شريك من شركة التضامن يدور وجوداً وعدماً مع صفة الشريك،([2]) أي يجب أن تتوافر في رافعها صفة الشريك، وإلا كانت غير مقبولة إن رُفعت على خلاف ذلك،([3]) ولهذا يجب على المحكمة عند نظر دعوى فصل شريك من الشركة أن تتصدى لصفة رافعها من تلقاء نفسها، في أي مرحلة من مراحلها إذا توافرت لديها شبهة في توافر تلك الصفة،([4]) وإذا كان الشركاء هم أصحاب الصفة في رفع دعوى لفصل شريك لهم من الشركة، كونهم الأقدر على ترجيح مصلحتهم، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون طلب الفصل مُقدماً ممن له سلطة تمثيل الشركة أو الشركاء، كالوكيل أو المحامي.([5])

البند الثاني

فصل الشريك عن طريق تقديم دفع

الدفع هو وسيلة سلبية يتم بها الرد على دعوى المُدعي، فإذا رفع احد الشركاء في شركة التضامن دعوى بفسخ الشركة لتوفر احد الأسباب المسوغة لذلك، التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الشركات الأردني،([6]) كوجود خلاف مستحكم بين الشركاء مثلاً، من شأنه تعطيل عمل الشركة وتعريض مصالحها للخطر، فهنا إذا كان ذلك الشريك طالب الحل تُعزى إليه المسؤولية عن نشأة الخلاف بين الشركاء، ثم يطلب حل الشركة استناداً إلى هذا الخلاف، فهذا الشريك بالتأكيد لا يكون له مصلحة مشروعة من وراء طلبه، وعلى ذلك يجوز للشركاء الآخرين، أن يردوا على دعوى الحل التي رفعها ذلك الشريك، فيدفعوا برفض الدعوى ويطلبوا فصل الشريك من الشركة، على أن تظل الشركة مستمرة بينهم، وما على الشركاء في مثل هذه الحالة إلا الإثبات

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 38. حول ذلك انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/744 حقوق مجلة نقابة المحامين ص 931، لسنة 1990.

2 ـ يجوز أن ترفع الدعوى باسم احد الشركاء أو باسمائهم جميعاً كمدعين، كما يجوز أن ترفع بالاسم التجاري للشركة، انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/3246 حقوق مجلة نقابة المحامين ص 1908.

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 67/381 حقوق مجلة النقابة، ص 108 ، لسنة 1968. والقرار رقم 93/1050 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 654 لسنة 1995.

[4] ـ تنص **المادة (76)** من قانون المرافعات اليمني على أن:" تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع إذا تبينت ولو من تلقاء نفسها أن لا صفة أو مصلحة فيها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى".

[5] ـ **المادة (63)** من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. والمقابلة **للمادة (74)** من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 67/134 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 660، لسنة 1967.

[6] ـ كما أجازت ذلك **المادة (604)** مدني أردني:" يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو ألحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها". والمقابلة **للمادة (650)** مدني يمني. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/307 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 906، لسنة 1995.

على ذلك الشريك، بأن تصرفاته أو الأعمال التي يقوم بها تعتبر من الأسباب المسوغة لحل الشركة.([1])

والدفع برفض الدعوى، شأنه شأن الدعوى المقامة من الشريك بفسخ الشركة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كونه لا يتعلق بمصلحة عامة، وإنما لابد من التمسك به من قِبل الخصم ذي المصلحة،([2]) فالفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الشركات الأردني([3]) عندما أجازت للمحكمة تقدير السبب الذي أستند عليه الشريك في دعوى الفسخ، وجعل لها سلطة في أن تُقرر فسخ الشركة، أو أن تُقرر بقاءها واستمرارها في العمل، بعد اخراج شريك أو أكثر منها، فهذا لا يعني أن المحكمة تقوم باخراج الشريك من تلقاء نفسها، بل لابد أن يكون هناك رد على الدعوى التي تقدم بها الشريك لفسخ الشركة، وهو ما يسمى بالدفع يتضمن رفض دعوى الفسخ، وفي نفس الوقت المطالبة بفصل الشريك المُطالب بالفسخ،([4]) لأن المحكمة لا تستطيع اخراجه من تلقاء نفسها، وإلا كانت قد قضت بشيء لم يطلبه الشركاء، فيكون قرارها عُرضة لإبطاله.([5])

وعليه فإن فصل احد الشركاء من الشركة يتم باحدى الطريقتين السابقتين، وهي إما بطريقة مباشرة وتتم برفع الشركاء دعوى إلى القضاء بفصل الشريك، وإما بطريقة أخرى غير مباشرة وهي بصورة دفع، كونه وسيلة سلبية لأن المدعى عليه لا يستهدف من إثارته إلا تفادي الحكم عليه بطلب المدعي.

---

[1] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 125.

[2] ـ الشرعبي، سعيد خالد جُباري، **مرجع سابق**، ص 325.

[3] ـ **المادة (33/ ب)** شركات أردني نصت على أن:" للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، إما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل، بعد اخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

[4] ـ وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية" إذا توصلت محكمة الاستئناف إلى أن أياً من الشركاء لم يطلب اخراج المميز من الشركة وإنما هو الذي تقدم بطلب لفسخ عقد البيع الذي تم بينه وبين باقي الشركاء فيغدو بذلك تعليل محكمة الاستئناف في هذا الخصوص واقعاً في محله". القرار رقم 2002/1650، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2002/7/31.

[5] ـ **المادة (221)** من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. انظر قرار المحكمة العليا اليمنية في الطعن رقم 35 لسنة 1413 جلسة 29 ربيع ثاني لسنة 1413 الموافق 1998/8/22، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 208.

المبحث الثاني

طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة والآثار المترتبة عليه

يتم فصل الشريك من الشركة ـ كما بينا ـ بقرار يصدر من شخص تعينه الدولة وهو القاضي، وفقاً لإجراءات مرسومة في قانون المرافعات، أو من شخص يختاره الشركاء بناءً على اتفاق بينهم وهو المُحكم، ولمعرفة الآثار القانونية التي يرتبها ذلك الحكم سواء كان حُكماً قضائياً أو تحكيماً يجب بدايةً معرفة التكييف القانوني لهذا الحكم، ولهذا سنبدأ في التطرق لمعرفة الطبيعة القانونية للحكم الصادر بفصل الشريك في مطلب أول، ثم البحث عن الآثار المترتبة عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة

إن تحديد طبيعة الحكم القضائي الصادر بفصل احد الشركاء من شركة التضامن، ينعكس بشكل مباشر على التنظيم الإجرائي لطرق الطعن فيه، ولهذا فإن البحث عن طبيعته القانونية تثير مسألة ذات شقين، وهي مسألة تصنيف حكم الفصل باعتباره من الأحكام الموضوعية، أي يفصل في موضوع الدعوى، والأخرى عند الطعن بالحكم، وما إذا كان للشريك استعادة مركزه في الشركة إذا ما تم إلغاء الحكم الصادر بفصله، مما يقتضي بحث ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تصنيف حكم فصل الشريك من شركة التضامن

تنقسم الأحكام القضائية من حيث مضمونها إلى ثلاثة أنواع وهي، أحكام تقريرية، وإلزامية ومنشئة، وأساس هذا التقسيم مبني على نوع الحماية القضائية التي يمنحها الحكم للمحكوم له.([1])

فالأحكام التقريرية هي التي تقضي بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني قبل صدور الحكم، دون أن تُنشئ مراكز قانونية جديدة، أو إلزام المحكوم عليه بأداء شيء معين، كالحكم ببراءة الذمة، والحكم بصحة عقد أو بطلانه، فهذه الأحكام لا تُوجِد حقاً جديداً للخصوم، وإنما تُقرر حقاً

---

[1] ـ راجع حول تقسيم الأحكام من حيث مضمون الحكم، سيف، محمد مقبل، (2008). **النظرية العامة للأحكام القضائية في القانون اليمني**، الطبعة الأولى، صنعاء، مكتبة دار الصادق، ص 18. العبودي، عباس، **مرجع سابق**، ص 333.

كان موجوداً قبل صدور الحكم، وكذا لا تتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء شيء، ولذا فإن الحكم التقريري ليست له قوة تنفيذية ولا يعتبر سنداً تنفيذياً، وبالآتي لايصلح للتنفيذ.

والنوع الثاني من الأحكام هي أحكام الإلزام، التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري، كالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ معين من المال، أو بإخلاء العقار أو تسليم منقول، وقد اتفق الفقه والقضاء على أن الحكم الإلزامي هو وحده الذي يقبل التنفيذ بمقتضاه، إذا صار نهائياً أو صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل.([1])

أما الأحكام المنشئة هي التي تتضمن إنشاء حق أو مركز قانوني جديد لم يكن موجود قبل إصدار الحكم، أو بتعديل أو انهاء مركز قانوني قائم، كالحكم الصادر بفسخ العقد، وحكم إشهار إفلاس التاجر، فهذه الأحكام لا تُرتب آثارها إلا من وقت صدور الحكم بها، بينما يرتد أثر الأحكام المُقررة إلى وقت سابق على ذلك، وهو من وقت نشوء العلاقة القانونية،([2]) كما أن هذا النوع من الأحكام تستنفد وظيفتها بمجرد صدورها وتحوز حجية الأمر المقضي، ولكن لا تتمتع بقوة تنفيذية جبرية، ولاتصلح أن تكون سنداً تنفيذياً.([3])

وبما أن المشرعين اليمني والأردني أجازا للشركاء أن يطلبوا فصل شريك من الشركة بحكم من القضاء، فإن صدور حكم بهذا الخصوص يعتبر بمثابة حل جزئي للشركة، ولذلك فهو بهذه الصفة يُعد من الأحكام المنشئة،([4]) التي تُنشئ حالة قانونية جديدة لم تكن موجودة قبل إصدار الحكم، وهي تغيير في المراكز القانونية وإجراء تعديل على عقد الشركة، وغيرها من الآثار التي لم تكن موجودة قبل صدوره، فهو يُنتج أثراً موضوعياً منذُ تاريخ صدوره دون أثر رجعي، وهو زوال صفة الشريك بالنسبة للمستقبل فقط، لأن العقد الذي جمعه بالشركاء الآخرين يعتبر من العقود الزمنية التي يصعب إزالة ما رتبه العقد من آثار بأثر رجعي.([5])

---

[1] ـ والي، فتحي، (1993). **قانون التنفيذ الجبري**، دون طبعة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص39. الشرعبي، سعيد خالد، **مرجع سابق**، ص 34.

[2] ـ نصت **المادة (237)** من قانون المرافعات اليمني على أن:" الأحكام تقرر ثبوت الحقوق أو عدم ثبوتها وتنشئ المراكز القانونية أو تزيلها أو تغيرها كل ذلك من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ المطالبة القضائية أو من تاريخ أصل سبب العلاقة حسب مقتضى الحال المنصوص عليه في الحكم".

[3] ـ محمود، سيد أحمد، (2008). **أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية، صفحة 325.

[4] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **مرجع سابق**، ص 128.

[5] ـ قياساً على الأثر المترتب على حل الشركة قضائياً، السنهوري، أحمد عبدالرزاق، **مرجع سابق**، ص 378. الشواربي، عبدالحميد، **مرجع سابق**، 123.

الفرع الثاني
الطعن بالحكم الصادر بفصل الشريك

من المعلوم أن الطعن بالحكم الإبتدائي لدى محكمة الاستئناف يؤدي إلى إيقاف تنفيذه خلال المدة المقررة للاستئناف فلا يجوز تنفيذه، ولهذا فالأحكام المستأنفة لا تصلح سندات تنفيذية، وهو مايطلق عليه بالأثر الموقف للتنفيذ،([1]) أما الطعن بالنقض([2]) فالأصل فيه أنه ليس له أثر موقف في تنفيذ الحكم المطعون فيه، كون محكمة النقض لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي،([3]) ونتيجة لذلك فإن تنفيذ الحكم الصادر بفصل احد الشركاء من شركة التضامن قبل أن يحوز على درجة البتات،([4]) قد يثير إشكاليات وصعوبات في حال إلغائه من محكمة النقض إذا ما تم تنفيذه وإجبار الشريك على الخروج من الشركة، لذلك يمكن أن يثور التساؤل هنا عن مركز الشريك المفصول، إن كان بامكانه استعادة مركزه في الشركة بعد إلغاء الحكم الصادر ضده من محكمة النقض ؟ وما إذا كان يجوز له الرجوع على المحكوم لهم وهم الشركاء، والمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار من جراء ذلك التنفيذ، أي نتيجة فصله دون وجه حق ؟

للإجابة على ذلك سنتناول في البند الأول مدى استعادة الشريك المفصول مركزه في الشركة في حال إلغاء الحكم الصادر بفصله، ثم حقه في طلب التعويض في البند الثاني:

---

[1] ـ يستفاد ذلك من نص **المادة (9)** من قانون التنفيذ الأردني التي نصت على:" لا يجوز تنفيذ السندات جبراً مادام الطعن فيها جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به". و**المادة (334)** من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الخاصة بتعريف التنفيذ المعجل التي نصت على أنه:" تنفيذ حكم أو أمر أداء استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي مادام الطعن فيه بالاستئناف جائزاً".

[2] ـ الطعن بالنقض أو مايسمى في النظام القضائي الأردني بالتمييز، هو طريق طعن غير عادي، يُمارس أمام محكمة وضعها المشرع في قمة التنظيم القضائي، وتسمى في اليمن بالمحكمة العليا، وفي الأردن بمحكمة التمييز، بمقتضاه يتم نقض الأحكام النهائية سواء الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية' إذا كانت مخالفة للقانون.

[3] ـ الشرعبي، سعيد خالد جُباري، **مرجع سابق**، ص541. العبودي، عباس، **مرجع سابق**، ص 398.

[4] ـ " الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، سواء كانت عادية كالاستئناف، أو غير عادية كالطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر" **المادة 2** من قانون المرافعات اليمني.

البند الأول

حق الشريك المفصول في استعادة مركزه في الشركة

نظراً لأن الطعن بالنقض من الطرق غير العادية، فقد حدد المشرع اليمني أسبابه على سبيل الحصر في أربعة أسباب، وجميعها تصب في معنى واحد وهو مخالفة القانون،([1]) لذلك فلا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض إلا في حدود تلك الأسباب التي نص عليها القانون،([2]) ولكن إذا ماتوفر السبب القانوني فإن مجرد تقديم الطعن إلى المحكمة العليا لم يرتب عليه المشرع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا كان صادراً في احد المنازعات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 294 من قانون المرافعات،([3]) أما في غيرها من المنازعات فالقاعدة أن التنفيذ يستمر بالرغم من وجود الطعن في الحكم، ومع ذلك فقد ذهب المشرع اليمني إلى إيراد استثناء على هذه القاعدة، ورتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام وفق شروط حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث منح المحكمة العليا سلطة تقديرية في أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في غير تلك المسائل الواردة في الفقرة الأولى، وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 294 على الآتي:" فيما عدا ماتقدم لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم، وللمحكمة العليا أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طُلب منها ذلك في صحيفة الطعن ورأت المحكمة مبرراً لذلك، ولها أن تأمر بتقديم ضمانة تكفل صيانة حقوق المطعون ضده، وعلى المحكمة أن تنظر وقف التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الرد على الطعن من المطعون ضده، وعندما تأمر المحكمة بوقف التنفيذ ينسحب أمرها على جميع إجراءاته من تاريخ طلب وقف التنفيذ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ".

وتطبيقاً لما أورده المشرع اليمني آنفاً فإن الموضوع الذي نحن في صدد البحث فيه يعد من المسائل التجارية غير الواردة ضمن الفقرة الأولى من المادة 294، ولذلك فإن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا النوع من المنازعات يخضع لسلطة المحكمة، أي للمحكمة العليا سلطة تقديرية في تقدير ذلك إذا توفرت الشروط التي حددتها الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

---

[1] ـ انظر **المادة (292)** من قانون المرافعات والتنفيذ التي حددت حالات الطعن بالنقض.

2ـ قرار المحكمة العليا اليمنية في الطعن رقم 753 لسنة 1423 الموافق 2002/12/23، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص246.

[3] ـ نصت **المادة 294/أ** مرافعات يمني على أن" يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام وآثارها إذا كانت صادرة في المنازعات الآتية: **1** ـ مسائل الأحوال الشخصية ماعدا ما استثني في هذه المادة. **2** ـ المنازعات العقارية. **3** ـ المنازعات المتعلقة بالإزالة. **4** ـ المنازعات المتعلقة بالحق المدني في القضايا الجنائية. **5** ـ المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية.

وعليه فإن الشريك المحكوم عليه بالفصل من شركة التضامن إذا طعن بالحكم الاستئنافي لدى محكمة النقض، وطلب تبعاً لذلك في صحيفة الطعن وقف تنفيذ الحكم، ورأت المحكمة بمقتضى سلطتها التقديرية أن تنفيذ الحكم قد يترتب عليه ضرر بالشريك المحكوم عليه، نتيجة الشروع في تصفية حصته واخراجه من الشركة، وأن من الصعب إزالة آثار التنفيذ التي قد تترتب عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، فلها أن تأمر بوقف التنفيذ، ولها الحق في أن تشترط على الشريك تقديم ضمانة لوقف التنفيذ أو أن تعفيه منها، وبالآتي يظل الشريك المحكوم عليه بالفصل محتفظاً بصفته كعضو في الشركة طوال فترة التقاضي، وهي خمسة أشهر من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ،([1]) له من الحقوق وعليه من الواجبات إلى أن يصدر حكم بات من المحكمة العليا إما بتأييد الحكم المطعون فيه أو نقضه.

أما إذا رفضت المحكمة العليا طلب الشريك بوقف التنفيذ، فذلك معناه ضِمناً إعطاء الحق لبقية الشركاء في البدء بتنفيذ الحكم الاستئنافي بالرغم من وجود الطعن فيه،([2]) والتنفيذ في مثل هذه الحالة لا شك سيفقد المحكوم عليه صفته كشريك، نتيجة تصفية حصته من الشركة واخراجه منها، وما يستتبع ذلك من إجراءات،([3]) فإذا ماصدر حكم النقض بعد ذلك فهو بالتأكيد إما أن يصدر بتأييد الحكم المطعون فيه ـ الذي جرى تنفيذه ـ أو نقضه وإعادة القضية للمحكمة التي أصدرته.([4])

فإذا قضت المحكمة العليا بتأييد الحكم فلا شك أن الأمر سيستقر على ما تم تنفيذه سابقاً، ونتيجة لذلك أي بعد أن تم تجريد الشريك من عضويته في الشركة، لا يمكن أن يكتسبها مرة أخرى أو يستعيد مركزه فيها، لأن الحكم حاز على قوة الأمر المقضي.

أما إذا حصل العكس من ذلك وقضت المحكمة بنقض الحكم للأسباب التي حددها القانون، فذلك معناه إلغاء التنفيذ إن صح التعبير، وبالآتي فإن حكمها الصادر بالنقض يصبح سنداً تنفيذياً، تتولى بموجبه المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ،([5]) وفي ذلك

---

[1] ـ كما جاء في عجز الفقرة الثانية من **المادة (294)** وهي فترة نتمنى على مشرعنا اليمني أن يلزم المحكمة العليا إذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم بسبب الطعن بالنقض أن تفصل في الطعن خلال فترة وجيزة أقل من التي نص عليها.

[2] ـ البدء في التنفيذ في مثل هذه الحالة يكون استناداً إلى الحكم الأصلي، أي لايتأثر بالحكم الصادر من المحكمة برفض الوقف، انظر حول الحكم الصادر برفض طلب وقف التنفيذ، خليل، أحمد علي السيد،(2000). **طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 315.

[3] ـ وتتم تصفية حصة الشريك المفصول بالطريقة التي نصت عليها **المادة (4/45)** من قانون الشركات اليمني، الخاصة بالطرق التي تعين فيها قيمة حقوق الشريك المتوفى، أو المنسحب من الشركة بناءً على مشيءته، أو الذي خرج بقرار من المحكمة نتيجة فقدة الأهلية العامة، حيث نصت المادة على أنه " في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة اخراجه بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر".

[4] ـ **المادة (300)** من قانون المرافعات اليمني.

5 ـ استناداً إلى **المادة (333)** مرافعات يمني التي نصت على أنه" إذا حُكم في الطعن بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم تم تنفيذه تتولى المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى حكم جديد".

قضت المحكمة العليا اليمنية بالقول " يلزم محكمة التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا قضت المحكمة العليا بنقض الحكم الاستئنافي الذي جرى تنفيذه قبل صدور حكم المحكمة العليا القاضي بإعادة الحال إلى ماكان عليه".([1])

وعملاً بما جاء به المشرع اليمني من قواعد فإن الشريك الذي فُصل دون وجه حق من الشركة يكون له بموجب الحكم الصادر من محكمة النقض استعادة مركزه، أي له الحق في العودة إلى الشركة التي طُرد منها، وذلك بعد أن يدفع حصته من رأس المال التي تم تصفيتها وردها له نتيجة التنفيذ، ولا يحتاج قرار العودة إلى الشركة استصدار حكم جديد من القضاء، وإنما يُغني عن ذلك حكم محكمة النقض الذي يحل محل الحكم السابق ويعد سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.([2])

إذا فالمشرع اليمني قد نص صراحة على منح المحكمة العليا سلطة تقديرية في الحكم بوقف التنفيذ أوعدم الوقف، فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 294 في متنها عبارة (وللمحكمة العليا)، وهذا بيان لسلطة المحكمة في الأمر بوقف التنفيذ المطلوب منها بمناسبة الطعن المرفوع إليها. وحسناً فعل مشرعنا اليمني، إذ قد يتوفر المبرر لوقف التنفيذ خاصة إذا استبان للمحكمة أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه عسيرة أو مستحيلة إذا ما ألغي الحكم في الموضوع، وترجيح إلغاء الحكم في الموضوع من قِبل محكمة النقض قد يكون هو المبرر والداعي لوقف التنفيذ، إلى جانب الضرر الذي قد يتعرض له المنفذ ضده جراء التنفيذ، والواقع أن المشرع اليمني لم ينص صراحة على شرط توفر هذا المبرر وإنما يمكن استخلاصه من مضمون الفقرة الثانية المشار إليها سلفاً، التي تفيد ضِمناً انصراف إرادة المشرع إلى تطلب ترجيح إلغاء الحكم كمبرر لوقف التنفيذ.

أما موقف المشرع الأردني من تنفيذ الأحكام، فقد رأى أن تنفيذ الحكم قد يجعل من الصعب في بعض الحالات إزالة آثاره التي تترتب عليه، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ في حال ألغت محكمة التمييز الحكم أو قامت بتعديله، ولذلك فقد أقر المشرع قاعدة عامة أوردها في قانون التنفيذ،([3]) وهي عدم تنفيذ الحكم مادام الطعن فيه جائزاً، حيث نصت المادة التاسعة على أنه:" لا يجوز تنفيذ السندات جبراً مادام الطعن فيها جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به".

---

[1] ـ قرار المحكمة العليا اليمنية في الطعن رقم 13 لسنة 1413 الموافق 1992/9/12، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 170.

[2] ـ ويستفاد ذلك من عجز **المادة (333)** من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، التي نصت على عدم الحاجة إلى استصدار حكم جديد، انظر حول مدى صلاحية حكم الوقف كسند تنفيذي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، خليل، أحمد علي السيد، **مرجع سابق**، ص 325.

[3] ـ قانون التنفيذ الأردني رقم (22) لسنة 2007.

لهذا فإن الطعن بالحكم لدى القضاء الأردني سواء بالاستئناف باعتباره من طرق الطعن العادية، أو بالتمييز باعتباره من طرق الطعن غير العادية، يُعد سبباً في تأخير التنفيذ، عملاً بنص المادة التاسعة، التي جاء لفظ الطعن فيها مطلقاً، ما يعني أنه يشمل الطعن بالاستئناف والتمييز.([1]) وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة طريقين محددين للطعن هما اعتراض الغير وإعادة المحاكمة، حيث أفرد لكل منهما نص صريح، أجاز بموجبه للمحكمة المرفوع إليها الطعن الحق في اتخاذ قرار بتأخير التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة، أي أن الطعن بالحكم لا يؤدي إلى وقف تنفيذه، إلا بقرار صادر من جهة الطعن.([2])

وبناءً على ما سبق يمكننا القول: إن المشرع الأردني قد جعل الطعن بالتمييز مانعاً للتنفيذ، استناداً للمادة التاسعة من قانون التنفيذ، ولما كان الأمر كذلك فإن طعن الشريك بالتمييز يؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم المميز الصادر ضده، مما يعني استمرار الشريك في الشركة واحتفاظه بصفته كعضو فيها طوال فترة التقاضي إلى أن يصدر حكم قطعي من محكمة التمييز إما بتأييد حكم الفصل الصادر في مواجهته أو نقضه.

فإذا قضت محكمة التمييز بتأييد الحكم الصادر بفصل الشريك فإن حكمها يحوز على قوة القضية المقضية، ومن ثم يتم إعادته إلى محكمة الموضوع التي أصدرته لتنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ،([3]) التي بدورها تقوم بتعيين مصفٍ لتصفية حصة الشريك،([4]) وتتم التصفية على أساس تقدير نصيبه من رأس المال، والأرباح التي حققتها الشركة بحسب قيمتها بتاريخ الحكم بالاخراج، أما بعد ذلك فأي حقوق تُستجد فليس للشريك نصيب منها إلا إذا كانت تلك الحقوق ناتجة عن أعمال باشرتها الشركة قبل صدور الحكم باخراجه منها،([5]) ونتيجةً لتلك التصفية وإعطاء الشريك حقوقه يتعين على الشركاء تعديل أوضاع الشركة، وإشهار ذلك الحكم في سجل الشركات، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول " إن كون احد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، قد تم فصله

---

[1] ـ القضاة، مفلح عواد، (2008)، **أصول التنفيذ**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 54. السرحان، بكر عبدالفتاح و عبيدات، يوسف، (2008)، **"**مشكلة الحكمين المتناقضين والحلول المقررة لها مابين إعادة المحاكمة والتمييز، دراسة تحليلية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**"**، **بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 23، العدد 4، ص40.

[2] ـ نصت **المادة (210)** من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:" لا يترتب على اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم". ونصت **المادة (217)** من نفس القانون على أنه:" لايترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

[3] ـ تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة من المحاكم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى في **المادة الثانية** من قانون التنفيذ بقولها:" يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى دائرة التنفيذ لدى كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض أو أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه".

[4] ـ لأن التصفية هي من واجبات المصفي ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقوم بهذا الدور وتتولى تسوية الحسابات نيابة عن المصفي، انظر حول ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/614 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 2128، لسنة 1992.

[5] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/289، حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة741، لسنة 1995.

من الشركة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يوجب على باقي الشركاء تعديل أوضاع الشركة"([1]) وبالآتي فلا يمكن للشريك بعد فصله أن يستعيد مركزه أو يطالب بالعودة إلى الشركة بعد اخراجه منها بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

أما إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المميز الصادر بفصل الشريك، فإن هذا الأخير طالما أنه لم يتم اخراجه من الشركة، وظل محتفظاً بعضويته فيها خلال فترة التقاضي، فليس بامكانه سوى مطالبة بقية الشركاء بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء تلك المحاكمة وإصدار حكم ضده دون وجه حق، وهذا ماسنبينه في البند الآتي من هذا الفرع.

[1] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 720/ 91، حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة861، لسنة 1993.

البند الثاني
حق الشريك المفصول في طلب التعويض

اتضح لنا من خلال البند السابق أن من الممكن أن يتم ـ ولو في حالات نادرة وفقاً للقانون اليمني ـ فصل شريك من الشركة عن طريق الخطأ، وأن هذا الشريك إذا استطاع أن يثبت ذلك الخطأ بامكانه نقض الحكم الصادر ضده ويستعيد مكانته ومركزه في الشركة، استناداً إلى قاعدة الأثر الرجعي للبطلان، التي تقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم، ولاشك أن الشريك المفصول دون وجه حق قد يتعرض إلى أضرار نتيجة الإسراع في التنفيذ واخراجه من الشركة، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية، لذلك من حقه المطالبة برد الأرباح التي حققتها الشركة وحُرم منها خلال فترة تنفيذ الحكم، لأن الشريك كما ذهب احد الباحثين للقول بأنه لم يفقد صفته كعضو في الشركة وإنما مازال جزءاً منها على وجه الإطلاق،([1]) فضلاً عن ذلك يجوز له أن يطالب الشركاء بالتعويض عما قد لحقه من أضرار، ويرجع أساس مطالبتهم بالتعويض في مثل تلك الحالة ليس على أساس الخطأ من ناحيتهم لأنهم استعملوا حقاً قانونياً مشروعاً لهم وهو إقامة دعوى ضده، وإنما على أساس الإساءة والتعسف في استعمال ذلك الحق، وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق،([2]) ولذلك ما على الشريك إلا رفع دعوى بذلك وأن يثبت في دعواه وفقاً لأحكام القواعد العامة أن شركائه كانوا سيئو النية عند رفعهم دعوى بفصله، أي لم يقصدوا سوى الكيد والإضرار به،([3]) أو يثبت أنهم كانوا يعلمون أن الحكم الصادر ضده الذي قاموا بتنفيذه واخراجه بموجبه سيُلغى، كما يجب عليه أيضاً إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة الفصل.

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن إلغاء الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة الذي تم تنفيذه يترتب عليه نتيجة مزدوجة، فمن ناحية يستعيد الشريك المفصول مركزه في الشركة بحيث، يصبح مشابه تماماً لمركز شركائه الآخرين، ومن ناحية أخرى يكون له الحق في التعويض عن كافة الأضرار التي لحقته نتيجة لذلك، إذا ما أثبت الضرر الذي لحقه ونسبة الخطأ للشركاء.

---

[1] ـ انظر في نتائج بطلان قرار فصل الشريك من الشركة ذات رأس المال المتغير، صدقي، أميرة، **مرجع سابق**، ص 53.

[2] ـ عملاً بنص **المادة (17)** من القانون المدني اليمني، والمقابلة **للمادة (66)** من القانون المدني الأردني.

[3] ـ وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول" إن حق اللجوء للقضاء رخصة ممنوحة للمواطنين ولا يترتب على استعمالها استعمالاً مشروعاً أي تعويض للخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسران الدعوى لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان أما إذا استعملت هذه الرخصة استعمالاً غير مشروعاً وبالمعنى المنصوص عليه بالمادة 66 من القانون المدني ففي هذه الحالة فقط يترتب التعويض للخصم المضرور على من استعملها استعمالاً غير مشروع الثابت بالدليل القانوني الدال على سوء قصد التعدي. قرار محكمة التمييز جزاء رقم 99/832، حقوق المجلة القضائية، صفحة 503، لسنة 2000.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الحكم الصادر بفصل شريك

تبدو أهمية تطبيق مبدأ الفصل على احد الشركاء في شركة التضامن في الآثار والنتائج التي تترتب على الحكم الصادر بفصله، سواء تلك التي تترتب في مواجهة الشركة نفسها، أو في مواجهة الشركاء والغير من دائني الشركة، لذلك سنبحث في هذا المطلب عن أهم الآثار التي تترتب على فصل احد الشركاء من شركة التضامن.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سنبين الآثار المترتبة على حكم الفصل بالنسبة لشركة التضامن، وفي الفرع الثاني الآثار التي تترتب على الشركاء سواء المفصول أو الباقون منهم، وفي الفرع الثالث آثار الفصل بالنسبة للغير.

الفرع الأول

آثار فصل الشريك على شركة التضامن

يلعب الاعتبار الشخصي دوراً مهماً في شركة التضامن ليس عند إنشائها فحسب وإنما له أثر ملحوظ أيضاً في بقاء الشركة واستمرارها أيضاً، فإذا ماخرج احد الشركاء من الشركة سواء نتيجة انسحابه بإرادته أو وفاته أو إفلاسه أو فقده الأهلية، ترتب على خروجه حل الشركة، بسبب زوال ذلك الاعتبار،([1]) إلا أن حل الشركة وانقضاءها لخروج احد الشركاء منها لأي سبب من الأسباب المذكورة ليس من النظام العام، وإنما يتعلق بمصلحة الشركاء، فلهم أن ينظموا هذه المسألة في عقد التأسيس، سواء بالإبقاء على الشركة أو انقضاءها.([2]) ولكن هل يصدق القول بانحلال شركة التضامن في حال فصل احد الشركاء منها بموجب حكم قضائي ؟

لمعرفة الإجابة على ذلك التساؤل يتطلب ضرورة النظر أولاً إلى وضع الشركة من حيث عدد الشركاء فيها، ما إذا كانت تتكون من الحد الأدنى وهو شريكان فقط أو يزيد عن ذلك. ولهذا يمكن تقسيم هذا الفرع إلى بندين على النحو الآتي.

---

[1] ـ طه، مصطفى كمال، **مرجع سابق**، ص 363. القليوبي، سميحة، **مرجع سابق**، ص 132.

2 ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 144. وحول ذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بالقول" إذا قامت الشراكة بين الشركاء على عقد تضمن التزاماً يؤدي الاخلال به إلى انتهاء الشراكة، فإن الالتزام يكون حجة على الشركاء وتنتهي الشراكة عند الاخلال به". الطعن رقم 24 لسنة 1413 الموافق 1992/8/20، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 157.

البند الأول

أثر فصل احد الشريكين من شركة التضامن

إن الفكرة التعاقدية لتأسيس الشركة بشكل عام وشركة التضامن بشكل خاص لدى المشرع في كل من الأردن واليمن تفترض وجود أكثر من شريك فيها، فلابد من توافر شريكين كحد أدنى لتسجيلها لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد. وعليه إذا كانت هذه الشركة أي شركة التضامن تتألف أساساً من شريكين فقط، وتقدم احدهم بطلب فصل شريكه عن طريق القضاء، فهل من الممكن كحالة إستثنائية أن تتحول الشركة إلى شركة من نوع آخر وهو ما يعرف بشركة الشخص الواحد، أم أن مصيرها هو الانقضاء حكماً لعدم توفر النصاب القانوني الذي حدده المشرعان اليمني والأردني بشريكين ؟

شركة الشخص الواحد([1]) تقوم أساساً على تجزئة أو تعدد الذمة المالية للشخص، فهذا النوع من الشركات تتيح أن يكون للشخص الواحد تملك جميع رأس مالها، بحيث يخصص جزءاً من أمواله لحساب الشركة، فتتحدد مسؤوليته في مواجهة دائنيها في حدود المبلغ المخصص لها فحسب، ولا تمتد إلى أمواله الأخرى،([2]) وهذا يتنافى مع مبدأ وحدة الذمة المالية الذي تعتنقه أغلب التشريعات ومنها التشريع اليمني والأردني الذي يقضي بجعل جميع أموال الشخص المدين محلاً لضمان دائنيه.([3])

فالقانون اليمني يجيز للدائن الرجوع على جميع أموال المدين التاجر المستغلة في النشاط التجاري والخاصة أيضاً، كما أن قانون الشركات التجارية النافذ لم يعترف بشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، لعدم الاعتراف بتجزئة ذمة المالك لها،([4]) لذلك فلم يقل بجوازها سواء بإنشاء شركة من هذا النوع بطريق مباشر أو بشكل غير مباشر، فإذا كانت شركة التضامن محل دراستنا مكونة من شريكين فقط، ثم آلت حصص احد الشركاء إلى ملكية شريكه الآخر بطريقة أو بأخرى، سواء عن طريق التنازل أو في حالة الفصل فإن القانون اليمني لم ينص صراحة على أن اجتماع حصص

---

1 ـ عرف الدكتور عبدالله الخشروم شركة الشخص الواحد بأنها: " شركة الشخص الواحد هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها". الخشروم، عبدالله، **شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له اسنة 2002 دراسة مقارنة**، أيلول 2005، بحث منشور في مجلة المنارة الصادرة عن جامعة آل البيت، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ص 256.

2 ـ قايد، محمد بهجت، (1990). **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دون دار نشر، ص 164.

3 ـ نصت **المادة (358)** من القانون المدني اليمني على أن:" أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا ماستثني بنص في القانون أو باتفاق دون إضرار بسائر الدائنين طبقاً لما ينص عليه هذا القانون". **والمادة (365)** من القانون المدني الأردني بقولها:" مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان."

4 ـ انظر موقف قانون الشركات اليمني من شركة الشخص الواحد، شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**، ص 35.

شركة التضامن بيد شريك واحد يعتبر سبباً من أسباب انحلالها التي حددها على سبيل الحصر في المادة 45 شركات، ولكن هذا لا يعني أنه أجاز ضِمناً بقاء هذه الشركة واستمرارها، وإنما اعتبر ذلك الانتقال للحصص اخلالاً بركن من أركان العقد الموضوعية وهو ركن تعدد الشركاء، الذي يترتب على تخلفه انحلالها بقوة القانون.([1])

فضلاً عن ذلك إن موضوع فصل الشريك في التشريع اليمني يستند على نص في القواعد العامة، أشترط المشرع في متنه على أنه في حالة الحكم باخراج الشريك أن تظل الشركة قائمة بين الباقين من الشركاء، فلفظ الشركاء في النص أمر تقتضيه اللغة يدل على التعدد، فهو إشارة إلى ضرورة توفر أكثر من شريك لاستمرار الشركة في حالة الفصل، لذلك إذا كانت شركة التضامن مكونة من شريكين فقط ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق مبدأ الفصل، حيث إن فصل احدهما سيؤدي بالتأكيد إلى حل الشركة، فإذا تحقق على سبيل الفرض ذلك وتم فصل احدهما فذلك سيكون ضرباً من العبث، لأن الشركة ستنحل حتماً وتنتهي كلياً، وعليه فلا مجال في ضوء القانون التجاري اليمني لنشوء شركة الشخص الواحد متمثلة في شخص الشريك الباقي، لعدم اعترافه بالشركات الفردية، سواء من حيث التأسيس المباشر أو من حيث اجتماع الحصص في يد شريك واحد، وبالتالي فإن مصير الشركة هو الزوال التلقائي بمجرد إنتفاء مبدأ تعدد الشركاء.

أما المشرع الأردني فقد تضمن نصاً صريحاً بخصوص بقاء شريك واحد في شركة التضامن، فقد أكد قانون الشركات الأردني الحالي([2]) في معرض تِعداده لحالات انقضاء شركة التضامن على مبدأ انقضاء الشركة عند انخفاض عدد الشركاء فيها على النصاب المقرر قانوناً والمحدد بشريكين كحد أدنى، حيث نصت المادة 32/د على أن الشركة تنقضي:" ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة 28 من هذا القانون".

فالمشرع الأردني قد أدرك الأضرار التي تترتب على انحلال الشركة مباشرة، ولذلك فإن الإحالة التي تضمنها هذا النص إلى المادة 28 منعت الحل التلقائي للشركة بقوة القانون، ومنحها مهلة محدده ريثما تصحح أوضاعها مع أحكام القانون، فقد ورد في المادة المحال إليها 28/ د أنه:" في

---

[1] ـ هناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا اليمنية أكدت فيها على النظرية العقدية للشركة منها على سبيل المثال، أنها اعتبرت "العقد التأسيسي للشركة دليل قانوني على وجودها". قرار في الطعن رقم 12 لسنة 1412 الموافق 1991/11/3، مجلي، حسن علي، **مرجع سابق**، ص 41. كما اعتبرت أن تحرير اتفاق موقع بين الشركاء تأكيد على قيام الشركة،" عقد الاتفاق الموقع من جميع الشركاء بتأسيس شركة ملزم للشركاء بكل ما ورد فيه" قرار في الطعن رقم 46 لسنة 1413 الموافق 1992/9/15، **نفس مرجع سابق**، ص 183.

[2] ـ في ظل قانون الشركات الأردني السابق رقم (1) لسنة 1989 أكدت **المادة (32/د)** صراحة على الانقضاء المباشر لشركة التضامن التي تصبح لشريك واحد، وقد طبق القضاء الأردني ذلك النص، حيث قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا كان المستأجر للعقار شركة عادية مؤلفة من شريكين فإنه يترتب على انفساخها بخروج احد الشريكين منها حق المؤجر في أن يطلب تخلية المأجور، دونما حاجة إلى توجيه إنذار بمقتضى البند (أ) من الفقرة الأولى للمادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين". قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 77/264 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 1300، لسنة 1977.

حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت الشركة مكونة من شريكين اثنين فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عِوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً".

فالملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد تخلى عن مبدأ تعددية الشركاء بشكل مؤقت، بأن منح الشريك في شركة التضامن في حال انسحاب شريكه الآخر بإرادته المنفردة الاستمرار في الشركة إذا كانت هذه الأخيرة غير محددة المدة،([1]) أي منحه فرصة للبحث عن شريك جديد له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإلا عدت الشركة منحلة حكماً بعد انتهاء هذه المدة، وهذا صنيعُ حسن من لدن المشرع الأردني مما يحسب له.

غير أننا إذا دققنا النظر في نص الفقرة (د) المذكور أعلاه سنجد أنها قصرت حكمها على حالة واحدة وهي انسحاب احد الشريكين بإرادته المنفردة من الشركة غير المحددة المدة فقط، متجاهلة بذلك حالات أخرى قد يبقى فيها شريك واحد ومنها على سبيل المثال ما تضمنته الفقرة (ب) من ذات المادة بخصوص انسحاب الشريك بقرار من المحكمة عندما تكون الشركة محددة المدة،([2]) وكذلك في حال وفاة أو إفلاس الشريك أو عزله من الشركة بحكم قضائي وغيرها من الحالات الأخرى،([3]) مما يعني انحلال الشركة حكماً ببقاء شريك واحد في الحالات التي لا يشملها النص، ولا ندري الحكمة التي ابتغاها المشرع الأردني من وراء تخصيص النص بحالة الانسحاب فقط دون سائر الحالات الأخرى التي قد تؤدي بدورها إلى بقاء شريك واحد في شركة التضامن.

لذلك لما كان النص السابق لا يشمل إلا حالة انسحاب الشريك بإرادته المنفردة من شركة غير محددة المدة، يمكن القول إن فصل احد الشريكين من شركة التضامن سيؤدي حتماً إلى انقضاء الشركة مباشرة بقوة القانون، أسوة بغيره من الحالات التي لم يشملها النص، سواء كانت الشركة محددة أو غير محددة المدة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الفصل سيفقد الشركة ركناً موضوعياً خاصاً من أركانها وهو ركن تعدد الشركاء.

ونظراً لذلك، ولما كان المصير المحتوم لشركة التضامن المكونة من شريكين في ظل التشريع الأردني واليمني هو الانقضاء التلقائي إذا تم فصل احد الشريكين منها، فإن للباحث وجهة نظر في

---

[1] ـ تنص الفقرة (أ) من **المادة (28)** شركات أردني على أنه يجوز:" للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة .."

[2] ـ تنص الفقرة (ب) من **المادة (28)** شركات أردني على أنه:" إذا كانت شركة التضامن لمدة محددة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة".

[3] ـ سامي، فوزي محمد، **مرجع سابق**، 132.

ذلك وهي، ما ذنب الشريك في حال كان شريكه الآخر سيىء النية وتنكر لقواعد المشاركة وتم فسخ الشركة بسببه، خاصة إذا كانت تلك الشركة ناجحة ويرغب ذلك الشريك في الاستمرار والمواصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الاقتصادية الناجمة عن انتهاء الشركة فجأة من الساحة التجارية ؟ أليس من العدل والإنصاف عدم تمكين الشريك سيىء النية من الاستفادة من خطئه في حل الشركة، وما المانع لدى المشرعين الأردني واليمني من إيجاد وسيلة لحماية ذلك الشريك من تعنت شريكه، وذلك بالإبقاء على الشركة وإجازة استمرارها بشخص واحد من خلال تصفية الحسابات تصفية دفترية،([1]) وإعطاء الشريك الحق في شراء حصص شريكه المفصول ونقل أموال وموجودات الشركة إلى ذمته المالية، وتحويلها إلى شركة فردية محدودة المسؤولية، بدلاً من تصفية الشركة وبيع أصولها وموجوداتها ومن ثم حلها كلياً.

لذلك فنحن نضم رأينا إلى من سبقنا في هذا الخصوص،([2]) ونقول إنه لا مانع يحول من إجازة المشرع الأردني وكذلك اليمني استمرار شركة التضامن رغم إقتصارها على شريك واحد، أي تحويلها بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة إلى شركة شخص واحد محدودة المسؤولية كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية، وذلك تماشياً مع ظروف الحياة التجارية نظراً لما يحققه هذا النوع من الشركات على زيادة تشجيع الاستثمار، تماماً كما فعل المشرع الأردني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،([3]) والشركة المساهمة الخاصة،([4]) الذي أجاز لتلك الشركات الاستمرار بمساهم واحد وشريك واحد محدود المسؤولية، على أن يراعى عند ذلك إجراءات النشر والشهر لدى السجل التجاري بهدف حماية دائني الشركة.

وختاماً لهذا الموضوع تحديداً تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع في القانون الأردني واليمني من أن تتحول شركة التضامن إلى مؤسسة أو منشأة فردية، إذا إجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد وأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، فيجوز بعد حل الشركة([5]) تركها للشريك المتبقي ليتابع الاستثمار فيها كمشروع خاص باسمه ولحسابه، على أن تكون مسؤوليته بأمواله

---

1 ـ لأن التصفية الحقيقية تقتضي استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد الصافي لتوزيعه بين الشركاء بطريق القسمة، ومن ثم فسخها بعد تصفيتها.

[2] ـ الخشروم، عبدالله، **مرجع سابق**، صفحة 266 وصفحة 282.

[3] ـ نصت **المادة (53/ب)** من قانون الشركات الأردني على أن:" يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".

[4] ـ نصت **المادة (65/أ)** شركات الأردني على أن:" تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً".

[5] ـ إذا تجمعت حصص الشركة بيد شريك واحد كان ذلك سبباً في حلها وزوال الشخصية المعنوية للشركة، غير أن الشركة في مثل هذه الحالة لا تنتقل إلى مرحلة التصفية والسبب في ذلك هو انتهاء حالة الشيوع الذي تم عن طريق تصفية الحسابات تصفية دفترية، وعلى ضوئه تم انتقال الحصص إلى الشريك الآخر. انظر حول ذلك الريماوي، فيروز سامي عمرو، (1997). **شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 308.

الشخصية قائمة عن كافة الالتزامات تجاه الغير استناداً إلى مبدأ وحدة الذمة المالية، فإذا ما تم ذلك يصبح شأنه شأن أي فرد تاجر يمتلك مؤسسة تجارية،([1]) تحكمها القوانين الخاصة.([2])

البند الثاني

أثر فصل احد الشركاء من شركة التضامن

إذا ماوقفنا على حقيقة ذلك النص الوارد في القواعد العامة الذي نظم موضوع فصل الشريك سندرك أن المشرع الأردني وكذلك اليمني هدفا من خلاله أساساً تجنب زوال الشركة كشخص معنوي والتضحية بالشريك في سبيل ذلك، فالفصل إنما شُرع كجزاء يقتصر توقيعه على الشريك المخطئ وإجراء محاسبته بدلاً من فسخ الشركة وتصفيتها،([3]) تهدف قواعده إلى تحقيق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين الذين تتحقق مصلحتهم في ظل استمرار الشركة، خاصة إذا كانت من الشركات الناجحة، وقد نص المشرع الأردني على ذلك صراحة في عجز المادة 1/605 من القانون المدني:"..على أنه في حالة فصل الشريك تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين"، وكذا في المادة 651 مدني يمني ".. فإذا حكم باخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء".

ولما كانت شركة التضامن من الشركات التي يطبق عليها ذلك النص الوارد في القواعد العامة، فإن فصل شريك منها بالتأكيد لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وإنما على العكس من ذلك تبقى الشركة وتستمر بين بقية الشركاء بعد فصل شريك أو أكثر منها،([4]) وهذا الأثر هو في الحقيقة البديل لفسخ الشركة، الذي انفردت به واشترطته الفقرة ب من المادة 33 من قانون الشركات الأردني، التي أعطت للمحكمة صلاحية اخراج أي شريك وتقرير استمرار الشركة بدلاً من فسخها، إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الشركة بصورة طبيعية بين باقي الشركاء، في حال توفر واحد من الأسباب التي حددتها الفقرة الأولى من نفس المادة كأسباب للفسخ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية.([5])

---

[1] ـ نصت **المادة (7)** من قانون الاسماء التجارية اليمني على أنه:" يجوز للتاجر الفرد أن يستخدم لفظ مؤسسة ضمن اسمه التجاري، على أن يكون اسمه المدني مشمولاً في الاسم التجاري".

[2] ـ نصت **المادة (5)** من قانون التجارة الأردني على أن:" البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر النشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وأنظمة خاصة". ونصت المادة 7 من القانون التجاري اليمني على أن:" السجل التجاري والعلامات التجارية والاسماء التجارية وتشجيع الاستثمار والغرف التجارية والصناعية والشركات التجارية والمؤسسات التجارية الفردية تنظمها قوانين خاصة".

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/55 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 1629، لسنة 1990.

[4] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 78.

5 ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/289 حقوق مجلة النقابة، صفحة 741 لسنة 1995.

وعليه يمكن القول بأن المشرعين قد استبعدا حالة الفصل من طرق الانقضاء المبني على الاعتبار الشخصي للشريك، فشركة التضامن إذا كان عدد الشركاء فيها يزيد عن شريكين لا يؤثر في حياتها فصل احدهم منها لوجود المبرر من جهته، بمعنى أن ذلك لا يؤثر على وجود الشركة حيث أنها تستمر بين باقي الشركاء سواء كانت محددة أو غير محددة المدة، ولا يلزم أن يتفق الشركاء على بقاء الشركة واستمرارها فيما بينهم،([1]) فالمشرع ربط موافقة المحكمة على فصل احد الشركاء باستمرار الشركة، فإذا ماقررت المحكمة اخراج شريك أو أكثر من الشركة فهذا يعني أيضاً تضمين قرار الفصل الحكم ببقاء الشركة واستمرارها في العمل.([2])

1 ـ رضوان، أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 262.

[2] ـ حموري، محمد، **آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق**، في حاشية الصفحة رقم 195.

الفرع الثاني
آثار حكم الفصل بالنسبة للشركاء

طالما أنه يترتب على فصل شريك من شركة التضامن استمرار الشركة بين بقية الشركاء، فلابد من أن يكون هناك آثار تترتب في مواجهة الشركاء جميعاً، سواء المفصول أو الباقون منهم، ولبيان تلك الآثار يستوجب علينا تقسيم هذا الفرع إلى بندين على النحو الآتي:

البند الأول
الآثار المترتبة على الشريك المفصول

من المؤكد أن الشريك المفصول يتمتع ببعض الحقوق، كما أنه يخضع لبعض الالتزامات القانونية نتيجة اخراجه من الشركة، ولهذا تتحدد حقوق والتزامات الشريك المتضامن في حالة فصله من الشركة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى
حقوق الشريك المفصول

إن الشريك المفصول قد يُقدم حصة نقدية أوعينية من رأس المال عند انضمامه إلى الشركة، وعند فصله منها بموجب حكم قضائي، لا شك يكون من حقه استرداد تلك الحصة التي سبق وقدمها، ولأهمية هذا الحق فقد اتفق الفقه على اعتبار كل اتفاق في عقد الشركة يكون من شأنه حرمان الشريك من استرداد حصته باطلاً بطلاناً مطلقاً.([1]) وعليه إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك ذات طبيعة نقدية فليس هناك ثمة إشكالية في استردادها، حيث يتم رد نصيب الشريك من الحصص عند فصله نقداً، أما إذا كانت الحصة عينية فهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز للشريك المفصول استرداد نفس الحصة التي قدمها أم يحصل على قيمتها نقداً ؟

في الواقع إن المشرعين الأردني واليمني لم يتطرقا إلى معالجة نوع المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه الشريك المفصول نظير حصته إن كان عيناً أم نقداً، غير أن ما يجري عليه القضاء في الأردن، وما ذهب إليه رأي في الفقه([2]) في مثل هذه الحالة هو تطبيق القواعد العامة للشركات وقياس حالة الفصل على حالات أخرى مشابهة حددت نوع المقابل الذي يحصل عليه الشريك الذي

---

[1] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، (1995). **حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 12.

[2] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 144.

يخرج من الشركة كالشريك المنسحب بإرادته أو المحجور عليه أو المفلس أو ورثة الشريك المتوفى.([1])

فإذا ما تم فصل احد الشركاء من شركة التضامن تقدر حقوقه وفقاً للقانون الأردني بحسب قيمة حصته يوم الفصل وتدفع له نقداً، حيث نصت المادة 2/603 من القانون المدني الأردني على أنه :" ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات احدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث".

ومؤدى ذلك أنه طالما لم تحظى حالة الفصل بنص خاص في تحديد نوع المقابل الذي يحصل عليه الشريك المفصول فإن هذا الأخير يحصل على حصته نقداً بطريق القياس على الحالات المذكورة لتشابه العلة فيما بينها وهو استمرار وجود الشركة بين بقية الشركاء في جميع الحالات، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بخصوص الشريك المفصول بالقول " لا يرد طلب الشريك الذي تقرر اخراجه من الشركة وأصبح نصيبه من مال الشركة والأرباح بحسب قيمته بتاريخ الحكم ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الحكم باخراجه من الشركة".([2])

والمشرع المدني الأردني إذا كان من خلال نص المادة 2/603 المذكور أعلاه قد قرر للشريك الخارج من الشركة أن يسترد قيمة حصته التي قدمها نقداً، فإن هذا النص قد ورد بصيغة العموم حيث إنه لم يفرق في ذلك بين طبيعة الحصة العينية المقدمة من الشريك سواء كانت مقدمة على سبيل التمليك أو الإنتفاع، مما يعني تطبيق ذلك النص على حالة فصل الشريك، فلا يمكن للشريك المفصول استرداد حصته العينية التي قدمها وإنما يقتصر حقه في الحصول على قيمتها نقداً،([3]) ونظراً لتطابق النص الوارد في القانون الأردني مع ما نص عليه المشرع المصري في المادة 3/528 فقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى تعليل ذلك بالقول إن استرداد الشريك المفصول لحصته عيناً من الشركة فيه إهدار لقيمة نص المادة 1/531 من القانون المدني المصري التي تقرر لكل شريك الحق في أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر من الشركة، فإذا كان الهدف من فصل

---

[1] ـ **المادة (2/603)** من القانون المدني الأردني.

[2] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/289 حقوق مجلة نقابة المحامين صفحة 741 لسنة 1995.

[3] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **الخلاف بين الشركاء، مرجع سابق**، ص 133.

الشريك هو حماية الشركة من الانحلال واستمرارها بين باقي الشركاء فإن استرداد الحصة العينية لاسيما إذا كان محور نشاط الشركة يعتمد عليها ولا تستطيع الاستمرار دونها سيؤدي بالتأكيد إلى حل الشركة وانقضاءها، كأن تكون تلك الحصة براءة اختراع أو علامة تجارية، ولهذا فلا يمكن تحقيق الهدف المنشود من الفصل إلا بتقدير قيمة تلك الحصة العينية يوم الفصل وإعطاء الشريك المفصول قيمتها نقداً.([1])

أما المشرع اليمني فهو الآخر لم يتناول تنظيم مسألة المقابل الذي يحصل عليه الشريك المفصول عند إقصائه من الشركة بنص خاص، غير أنه تميز عن نظيره الأردني بأن قرر بالنص صراحة في عجز المادة 651 مدني الخاصة بفصل الشريك إحالة إلى المادة 648 لتحديد نصيب الشريك المفصول، جاء في مضمونها: ".. فإذا حُكم باخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء وأعطي المفصول نصيبه على النحو المبين في المادة 648". ومضمون المادة 648 المحال إليها أنها أجازت للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بينهم إذا توفي احدهم أو حجر عليه أو انسحب بإرادته، وفي مثل هذه الحالات يحصل الشريك الذي خرج أو ورثته على نصيبه من مال الشركة ويدفع له إما نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم.([2])

الملاحظ من ذلك أن المشرع اليمني خص صراحة في المادة 648 حالات الوفاة والانسحاب والحجر بهذا الحكم وهو الحصول على الحصة نقداً أو عيناً فيما ينقسم، وألحق بهذه الحالات حالة فصل الشريك بموجب إحالة المادة 651 من القانون المدني، وبذلك فقد ذهب مشرعنا اليمني هو الآخر إلى تطبيق القواعد العامة للشركات بخصوص تحديد نوع المقابل الذي يحصل عليه الشريك المفصول، غير أنه أنفرد بخاصية أخرى عن المشرع الأردني وهي أنه جعل في الأساس رد الحصة عيناً للشريك المفصول، فإذا استحال ذلك يكون للشريك أن يسترد قيمتها نقداً، بمعنى أنه لم يجعل الحصول على قيمة الحصة نقدياً في كل الأحوال، وإنما بمقدور الشريك الخارج من الشركة المطالبة بإسترداد حصته العينية التي قدمها ولكن في حدود الامكان، فلا يمكن تلبية طلبه إلا إذا كانت تلك الحصة مما يمكن قسمته بحيث لا يؤثر استردادها عيناً على نشاط الشركة واستمرارها، كأن تكون على سبيل المثال قطعة أرض أو بضائع أو آليات مُعدة لخدمة أغراض الشركة، فإذا كان

---

[1] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 102.

[2] ـ نصت **المادة (648)** من القانون المدني اليمني على أن:" تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو بالحجر عليه كما تنتهي بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته بالانسحاب إلى سائر الشركاء، ويشترط أن يكون انسحابه في وقت لائق وغير مبني على غش، ويجوز الاتفاق على أنه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته متى كان نوع الشركة يسمح بذلك، كما يجوز الاتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة بينهم وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج أو ورثته إلا نصيبه من أموال الشركة، ويوفى نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم، ولا يكون مكملاً لغيره من كل بحسبه".

بامكان الشركة التخلي عن تلك الحصة يجب إعادتها إلى الشريك الذي قدمها عند خروجه، وعكس ذلك فلا يمكنه سوى الحصول على قيمتها نقداً، فأداة (أو) الواردة في متن نص المادة 648 ـ ويوفى نقداً أو ديناً أو عيناً فيما ينقسم ـ تفيد البدل والانتقال من طريقة إلى أخرى، فإذا لم تجدِ طريقة إسترداد الحصة العينية فإن البديل لذلك هو أن يوفى الشريك قيمتها نقداً.

وبخصوص الطريقة التي تتم فيها تقدير قيمة حقوق الشريك المفصول فلا يوجد نص صريح بذلك، غير أنه يمكن قياسها على حالات أخرى نص عليها المشرع، ففي ظل نص المادة 4/45 من قانون الشركات اليمني يوجب القانون في جميع الأحوال أن يجري تعيين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة اخراجه لفقدانه الأهلية، بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص نظام الشركة على طريقة أخرى للتقدير، ومؤدى ذلك أنه يمكن الإستناد إلى نص المادة 4/45 لمعرفة طريقة تقدير قيمة حقوق الشريك المفصول، وذلك بقياسها على الحالات المذكورة في النص.([1])

وعملاً بأحكام المادة 4/45 يعتبر صحيح كل اتفاق ورد في نظام الشركة يحدد الطريقة التي يتم بها تحديد المقابل الذي يحصل عليه الشريك المفصول عند خروجه من الشركة، كالتقدير بالخبرة وفقاً لكيفية متفق عليها، أوالتعويض المحدد على أساس نتائج آخر جرد سابق للفصل،([2]) في مثل هذه الحالة يطبق ذلك الاتفاق بشرط أن لا يكون فيه إهدار لحقوق الشريك، فإن أدى إلى إهدار حقوقه فيجوز للشريك المفصول أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالقيمة الحقيقية لحقوقه من أموال الشركة.

أما إذا لم يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي مثل تلك الشروط في تعيين طريقة معينة لتحديد قيمة حصة الشريك فيمكن للشركاء الباقين اللجوء إلى الاتفاق ودياً مع الشريك المفصول على قيمة نصيبه في أموال الشركة، وفي حالة عدم الاتفاق تتولى المحكمة المختصة تعيين خبير أو أكثر للقيام بتحديد قيمة نصيب الشريك المفصول في أموال الشركة بناءً على طلب يتقدم به أي من الطرفين سواء الشريك المفصول أو الشركاء الباقين في الشركة،([3]) حسب ماجاء في المادة 4/45 من قانون الشركات اليمني.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود حق آخر يمكن للشريك المفصول أن يطالب به، وهو حقه في الحصول على جزء من احتياطي الشركة، فمن المعلوم أن تكوين إحتياطي من الأرباح في شركات

---

[1] ـ نصت **المادة (4/45)** من قانون الشركات اليمني على أنه:" في جميع الأحوال تُعين قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المنسحب أو الذي قررت المحكمة اخراجه بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم يقض عقد الشركة بطريقة أخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة، وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير أو أكثر".

[2] ـ ناصيف، إلياس، **مرجع سابق**، ص 189.

[3] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **الخلاف بين الشركاء، مرجع سابق**، ص 134.

الأموال قد يكون قانونياً أو إجبارياً، أما في شركات الأشخاص فهو إختياري مرهون بموافقة الشركاء، ويمكنهم إلغاء ذلك الإحتياطي في أي وقت وتوزيعه فيما بينهم،([1]) فإذا تم فصل شريك من الشركاء فإنه لا شك يحصل على حصته التي قدمها كما بينا، بالإضافة إلى نصيبه في الأرباح المجمده على شكل إحتياطي، التي تكونت خلال الفترة السابقة على خروجه من الشركة.([2])

[1] ـ شمسان، عبدالرحمن عبدالله، **مرجع سابق**، ص 175.

[2] ـ قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بالقول" إن طلب إجراء المحاسبة للتوصل إلى مايخص كل شريك من حقوق وأرباح منوط بالبينات التي يجب أن تثبت أن الشركة حققت أرباحاً من أعمالها وأن المميزين دفعا حصتهما في رأس المال". القرار رقم 94/289 حقوق مجلة نقابة المحامين صفحة 741 لسنة 1995. راجع الخلاف حول ذلك. صدقي، أميرة، **مرجع سابق**، ص 59 ومابعدها.

الفقرة الثانية

التزامات الشريك المفصول

بمجرد خروج الشريك المفصول من شركة التضامن واسترداده حصته التي قدمها تنقطع صلته بالشركة التي كانت تربطه بها، فهو يفقد صفته كشريك وعضو فيها، وبالآتي يترتب على ذلك نتيجة طبيعية وهي عدم إشتراكه في إدارة الشركة أو في الأرباح التي تحققها بعد تاريخ فصله منها،([1]) إلا أنه على الرغم من ذلك لا تبرأ ذمته فوراً من كافة الالتزامات التي ترتبت في أثناء عضويته السابقة في الشركة،([2]) وقد أشار المشرع الأردني واليمني في قوانين الشركات إلى هذه القاعدة التي شملت جميع الحالات التي يخرج فيها احد الشركاء المتضامنين من الشركة بما فيها حالة فصل الشريك. وهذا ماسنوضحه فيما يلي على النحو الآتي:

أولاً : التزام الشريك المفصول بكافة ديون الشركة السابقة على تاريخ خروجه:

نصت المادة 26/أ من قانون الشركات الأردني الخاصة بمسؤولية الشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة على أن:" مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة في أثناء وجوده فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته".([3])

وهذا النص يكاد يتطابق مع ماورد في المادة 1/31 من قانون الشركات اليمني التي نصت بالقول:" يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالإنفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، كما يصبح ورثته بعد وفاته في حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن توفى هذه الديون".

فهذان النصان يوضحان أن كل شريك متضامن يُسأل عن كل دين أو التزام أبرمته الشركة بحكم التضامن القائم بينهم بقوة القانون، ولا تقف مسؤولية الشريك عند حدود بقائه واستمراره في الشركة فحسب بل تتعدى وتلاحقه المسؤولية حتى بعد خروجه من الشركة، ولو كان الخروج نتيجة الوفاة،

---

[1] ـ صدقي، أميرة، **مرجع سابق**، ص 53.

[2] ـ قضت محكمة التمييز الأردنية "بعدم التزام الشريك المنسحب عن الديون التي ترتبت على الشركة بعد انسحابه منها". قرار محكمة التمييز رقم 93/1045 حقوق مجلة النقابة، صفحة 833 لسنة 1995. كذلك قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص" بعدم التزام الشريك المنسحب من الشركة العادية بالكفالة إذا مددت أو جددت بعد انسحابه منها". قرار محكمة التمييز رقم 89/1038 حقوق مجلة النقابة، صفحة 1353 لسنة 1991.

[3] ـ وفي ذلك قضت محكمة التمييز بالقول" أما الالتزامات والديون الناشئة والمترتبة في ذمة الشركة فيلتزم بها الشريك ابتداء من تاريخ شراكته في الشركة وحتى تاريخ انسحابه منها".قرار محكمة التمييز رقم 87/881 حقوق مجلة النقابة، صفحة 1381 لسنة 1990.

حيث يسأل عنها الورثة في حدود تركة الشريك المتوفى، فلا تسقط عنه هذه المسؤولية إلا حين تمام الوفاء بتلك الديون والالتزامات أو سقوطها بالتقادم، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يعتد به بالنسبة للغير، غير أن الالتزامات اللاحقة على تاريخ خروج الشريك لا يسأل عنها إن هو أعلن خروجه ورفع اسمه من عنوان الشركة.([1])

وترتيباً على ما جاءت به النصوص المذكورة أعلاه من أحكام يُعد ذلك تدعيماً لائتمان شركة التضامن، من شأنها أنها تضمن للدائنين قيام الشركة بتنفيذ كافة التزاماتها، مما يُضعف من مخاطر محاولة إفلات أي شريك من التزاماته تجاه شركائه الآخرين بخروجه من الشركة، فيظل مسؤولاً عن كافة التزامات الشركة حتى بعد الخروج منها.

وعند هذه النقطة تحديداً التي نحن بصدد بحثها، ارتأينا ألا نتخطاها دون معرفة أهم الجوانب المتصلة بها، لذا كان لِزاماً علينا التوقف للبحث عن المدة الزمنية التي من الممكن أن يظل خلالها الشريك مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت في أثناء وجوده فيها، لأنه ليس من العدل أن يظل أي شريك بعد خروجه من الشركة عُرضة للمطالبة القضائية ودعاوى الشركاء والغير لمدة غير محدودة من الزمن، فلابد من تحديد نطاق زمني يظل خلاله الشريك مسؤول عن تلك الالتزامات بعد خروجه من الشركة سواء نتيجة فصله أو انسحابه أو غيرها من الحالات.

وفي هذا الشأن، وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات الأردني وجدنا أن المشرع لم يتطرق إلى وضع تنظيم خاص لسقوط دعاوى مسؤولية الشركاء في شركة التضامن عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة، سواء بعد انحلالها وتصفيتها أو عند خروج احد الشركاء منها بسبب فصله أو انسحابه،([2]) الأمر الذى استدعى اللجوء إلى قانون التجارة الذي بدوره حدد في المادة 1/58 سقوط حق الادعاء بالتقادم في الالتزامات التجارية بمرور عشر سنوات،([3]) يبدأ إحتسابها من تاريخ حلول استحقاق الوفاء بالالتزام، أما في حالة الإنكار فإن تلك الدعاوى تخضع للتقادم الطويل، حيث تمنع سماع الدعوى بمرور خمس عشرة سنة، عملاً بنص المادة 449 من القانون المدني الأردني.([4])

---

[1] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 101.

[2] ـ كما أن **المادة (28/أ/2)** من قانون الشركات الأردني الخاصة بانسحاب الشريك من الشركة تتطرقت إلى بقاء مسؤولية الشريك المنسحب عن ديون والتزامات الشركة التي ترتبت قبل انسحابة ولم تحددها بمدة محددة، حيث نصت على:" أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين من الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام القانون". وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة **(18/ب)** أشارت فقط إلى سقوط مسؤولية الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن بانقضاء خمس سنوات من انتهاء عمله في إدارة الشركة، حيث يتحمل مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب إهماله وتقصيره.

[3] ـ نصت **المادة (1/58)** من قانون التجارة الأردني على أنه:" في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر".

[4] ـ نصت **المادة (449)** مدني أردني على أن:" لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة دون عذر شرعي، مع مراعاة ماوردت فيه أحكام خاصة".

وهذا كما ذهب رأي في الفقه،([1]) يُعد نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع الأردني تداركه نظراً لأهميته، مع ملاحظة تخفيض مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزامات التجارية إلى مدة تقل عن عشر سنوات، نظراً لما تحققه تقصير المدة من ضمان للشركاء من المطالبات المتأخرة وغير المتوقعة، كما تعمل على تشجيعهم في توظيف أموالهم في نشاط اقتصادي آخر كإنشاء شركات دون تردد أو خوف من العواقب المجهولة.

وعليه فإن مسؤولية الشريك التضامنية عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة التي نشأت قبل فصله تستمر وفقاً للتشريع الأردني إلى أن يسقط بالتقادم حق الادعاء عليه بمرور عشر سنوات من تاريخ الحكم بفصله وفقاً للقاعدة العامة في التقادم التجاري المادة 1/58 من قانون التجارة.

أما في التشريع اليمني فقد وجدنا أن قانون الشركات وكذلك القانون التجاري باعتباره قانون خاص يحكم كافة المعاملات التجارية، بما فيها الشركات التجارية، لم يتعرضا لأحكام تقادم كثير من الدعاوى التجارية، ومنها تحديداً دعاوى مسؤولية الشركاء الناشئة عن التزامات الشركة، سواء بعد حل الشركة وتصفيتها أو خروج احد الشركاء منها بإرادته أو عن طريق الفصل،([2]) ولما كان الأمر كذلك كان لابد من العودة والبحث في أحكام القواعد العامة في القانون المدني الناظمة لهذا الموضوع، فتبين لنا أن القانون المدني قد خلى هو الآخر من تنظيم أحكام التقادم، غير أن المادة 442 من هذا القانون أشارت إلى منع سماع الدعوى بمضي الزمن والعودة بشأن تحديد المدة والشروط إلى القوانين الخاصة،([3]) فقد نصت المادة 442 من القانون المدني على أنه: " في الأحوال التي ينص فيها القانون على عدم سماع الدعوى بمضي الزمن يرجع في تحديد المدة والشروط والقرائن والملابسات إلى النص الخاص بها". فالمشرع من خلال هذا النص كما هو واضح وضع قاعدة عامة لانقضاء الحقوق دون وفاء، وجعل الوسيلة لذلك هو مرور الزمن، وترك الحكم بشأن تحديد مدة التقادم تلك للقوانين الخاصة، وكما أوضحنا سلفاً أن القوانين الخاصة لم تضع مدة زمنية محددة لسقوط دعوى مسؤولية الشريك الخارج من الشركة.

وأمام هذه الإشكالية فلا يمكن التسليم والقول بإبقاء الشريك عُرضة للمطالبة القضائية إلى مالا نهاية، أو إخضاع جميع الدعاوى التي لم تنظمها القوانين التجارية الخاصة للتقادم الطويل وهو

---

[1] ـ العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص 87.

[2] ـ عدا إشارات متفرقة في كِلا القانونين إلى بعض الدعاوى التي تسقط بالتقادم، تختلف المدد فيها حسب نوع الدعوى، وكلها لاتدخل ضمن موضوعنا.

[3] ـ شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**، ص 159 ومابعدها.

خمس وعشرون سنة،([1]) فهذه الفترة طويلة تلائم المعاملات المدنية دون التجارية، لذلك كان لابد من البحث عن حل أمثل في القوانين اليمنية الأخرى لمعالجة هذا الموضوع.

وفي هذا السياق المشار إليه فقد ورد في قانون الإثبات اليمني([2]) نص عام يشمل جميع المعاملات التجارية، بموجبه تسقط الدعاوى المتصلة بالحقوق التجارية غير المبين مدة تقادمها بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، فقد نصت المادة 23 من هذا القانون بالقول:" لا تسمع الدعوى من حاضر بسائر الحقوق التي لا تتعلق بعقار ولم يرد ذكرها في المواد الأربع السابقة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة".

فهذا النص كما ذهب رأي في الفقه اليمني،([3]) يشمل كافة الدعاوى أياً كان سببها، وعملاً بمقتضاه فإن الدعاوى الموجهة ضد الشركاء تسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، فيظل الشركاء في حال انقضاء الشركة مسؤولين عن ديونها والتزاماتها تجاه الغير خلال المدة المذكورة، يبدأ إحتسابها من تاريخ شهر انقضاء الشركة، ويسري نفس الحكم في الحالات التي تنحل فيها الشركة حلاً جزئياً بالنسبة لاحد الشركاء، أي بانسحابه من الشركة، حيث تنقضي مسؤوليته بمرور خمس سنوات من تاريخ إعلان انسحابه. والباحث يتفق مع رأي الفقه هذا، ويرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الحكم الوارد بهذه المادة على حالة الشريك المفصول، على اعتبار أن الشركة قد أنحلت بالنسبة له أيضاً، فتتقادم دعاوى دائني الشركة ضده بمرور خمس سنوات يبدأ إحتسابها من تاريخ إشهار الحكم الصادر بفصله.

---

[1] ـ حسب **المادة (202)** من القانون المدني اليمني.

[2] ـ قانون الإثبات اليمني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

[3] ـ شمسان، حمود محمد، **نفس الـمرجع السابق**، ص 161.

ثانياً : التزام الشريك بعدم مزاولة نشاط منافس للشركة المفصول منها

الأصل أن من واجب كل شريك الامتناع عن منافسة الشركة التي هو عضو فيها، ولذلك فالقانون حظر على الشريك في أثناء عضويته في شركة التضامن مفوضاً كان أم غير مفوض عدم منافسة الشركة، سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من باقي شركائه،([1]) وهذا عبارة عن إجراء وقائي لمنع تعارض المصالح التي قد تلحق الضرر بالشركة، فإذا تعرضت الشركة للمنافسة من قِبل احد الشركاء فيها دون أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من بقية الشركاء فإن ذلك يُعد سبباً موجباً لمسؤولية الشريك في مواجهة الشركة، ولا يشترط لقيام تلك المسؤولية أن تتضرر الشركة من العمل المنافس.([2])

وإذا كان ذلك هو الأصل، فإن هذا الالتزام والحظر على الشريك لا ينقضي بفصله من الشركة بل يمتد إلى بعد خروجه منها، سواء وجد أو لم يوجد شرط في عقد الشركة يقرر التزام الشريك بعدم المنافسة، ولكن بالقدر اللازم الذي لا يحول دون تحويل عملاء الشركة لمصلحة النشاط الذي سيمارسه هذا الشريك بعد خروجه من الشركة، مع ضرورة المراعاة في حال وجود شرط يقضي بذلك تحديده في زمان ومكان محددين،([3]) فهذا الالتزام لا ينقضي بانقضاء العقد مع الشركة، بل يستمر لمدة زمنية يرجع في تقديرها لمحكمة الموضوع، يبقى الشريك المفصول ملتزماً خلالها بعدم المنافسة.([4])

---

[1] ـ نصت **المادة (21/د)** من قانون الشركات الأردني على أنه:" لا يجوز للشريك في شركة التضامن أو المفوض بإدارتها سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو من جميعهم حسب مقتضى الحال، ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسة لحسابه الخاص أو لحساب غيره".
ونصت **المادة 1/37** من قانون الشركات اليمني على أنه:" ينبغي على كل شريك أو مدير للشركة أو شخص يتولى إدارة الشركة أن يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة مايبذله في تدبير مصالحة الخاصة، وأن يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات إلى كل الشركاء، وأن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة". والفقرة **3** من نفس المادة نصت بالقول:" لا يجوز لمديري الشركة أن يديروا مشروعاً مشابهاً لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة مكتوبة من الشركاء".

[2] ـ العموش، إبراهيم عطا، **مرجع سابق**، ص 446.

[3] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **الخلاف بين الشركاء، مرجع سابق**، ص 140 ومابعدها.

[4] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 105 .

الفرع الثاني
آثار حكم الفصل بالنسبة للشركاء

أشرنا فيما سبق إلى أن الهدف من فصل احد الشركاء بقاء واستمرار الشركة بين البقية منهم، وهذا ما نصت عليه صراحة أغلب التشريعات ومنها التشريعات محل الدراسة، فإذا ماتحقق ذلك للشركاء فإنه إلى جانب التزامهم بدفع حصة الشريك المفصول، كما بينا في التفصيل السابق، يقع على عاتقهم التزام آخر وهو ضرورة تعديل أوضاع الشركة وفقاً لما يتطلبه قانون الشركات،([1]) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول:" إن كون احد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة قد تم فصله من الشركة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، يوجب على باقي الشركاء تعديل أوضاع الشركة، بحيث يبين التعديل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة".([2]) فيجب على الشركاء القيام بإجراء التعديلات اللازمة على عقد وعنوان الشركة إذا كان العنوان يتضمن اسم الشريك المفصول، ولكي يسري ذلك التغيير في حق الغير فقد أوجب المشرع الأردني واليمني في حال حدوث تغيير أو تعديل طرأ على عقد الشركة أن يتقدم بقية الشركاء بطلب إلى مراقب الشركات بتسجيل وشهر ذلك التغيير أو التعديل في سجل الشركات الخاص بشركات التضامن خلال ثلاثين يوم من تاريخ وقوعه أو إجرائه،([3]) وبذلك يتم شطب اسم الشريك المفصول من سجل الشركات خلال ثلاثين يوم من تاريخ الحكم بفصله، وعلى المراقب نشر تلك التعديلات في احدى الصحف المحلية على نفقة الشركة، فإذا تخلف الشركاء عن ذلك فلا تكون تلك التعديلات نافذة في حق الغير، بل يتحمل الشركاء مسؤولية أي ضرر يترتب على الغير نتيجة إهمالهم تماماً كمسؤوليتهم بعد تأسيس الشركة ابتداء وعدم تسجيلها.([4])

وإذا كان يقع على عاتق بقية الشركاء مثل تلك الالتزامات تجاه الشركة والشريك المفصول، ففي المقابل يثبت لهؤلاء الشركاء حق قِبل الشريك الذي قاموا بفصله، وهو مطالبته بالتعويض إذا لحقتهم أو لحق الشركة أضرار من جراء فصله من الشركة.

فالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن وثقة الشركاء بعضهم ببعض لتحقيق الغرض المشترك الذي قامت الشركة من أجله يقتضي التعاون من الجميع وتوحيد الجهود والاستمرار في

---

[1] ـ نصت على هذا الحكم المادة **(28/ج)** من قانون الشركات الأردني، في حال انسحاب الشريك من الشركة.

[2] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 720/ 91 حقوق مجلة نقابة المحامين، صفحة 861، لسنة 1993.

[3] ـ المادتان **(13 ، 14)** شركات أردني، ويقابلها المواد **(2/16 ، 3/17 ، 20)** شركات يمني.

[4] ـ **المادة (15)** من قانون الشركات الأردني. والمقابلة **للمادة (3/26)** من قانون الشركات اليمني. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 76/153 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 1911، لسنة 1976.

العمل لتحقيق ذلك الهدف المنشود، لذلك يتعين على كل شريك ألا يتسبب بأضرار للشركة وشركائه الآخرين، وإلا تعرض في حال إرتكابه أخطاء لعقوبة شديدة الأثر وهي عقوبة الفصل من الشركة، كما بينا في تفصيلات سابقة، وإذا ماتم تطبيق مثل تلك العقوبة على الشريك فإن ذلك لا يحول دون مطالبته بالتعويض إذا نتج عن تلك الأخطأ أضرار، فيلتزم الشريك المفصول بضمان ذلك الضرر عن طريق التعويض لصالح الشركة والشركاء، وهذا الأمر تفرضه مقتضيات العدالة ومبدأ حسن النية في التعامل، وتطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لتوافر عناصرها وهي الخطأ والضرر.([1])

لذلك تطرق المشرع الأردني إلى هذه المسألة في المادة 28/أ/3 من قانون الشركات في حال انسحاب الشريك من شركة التضامن، ولا نرى وجود ما يمنع من تطبيق حكم هذه المادة بخصوص الشريك المفصول، حيث نصت المادة المذكور رقمها أعلاه على أن الشريك المنسحب:" يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك". أما المشرع اليمني فقد نص هو الآخر على قيام مسؤولية الشريك بتعويض الشركة وسائر الشركاء إذا ألحق أضرار بالشركة، حيث نصت المادة 50 من قانون الشركات على أنه:" إذا لحق الشركة ضرر من جراء تقصير قام به احد الشركاء أو أخل بواجبه أثناء توليه إدارة أعمالها يكون هذا الشريك مسؤولاً عن تعويض الشركة وسائر الشركاء، على أن يتم ذلك بالتراضي بين الشركاء أو بموجب حكم قضائي". ونعتقد أن هذا الحكم الذي نصت عليه هذه المادة ينصرف تطبيقه على الشريك سواء ظل باقياً في الشركة بعد انتهاء فترة توليه إدارة الشركة أو خرج من الشركة نهائياً، فيظل مسؤولاً عن تصرفاته وضمان ما أحدثه من ضرر للشركة في كلتا الحالتين.

والخطأ الذي قام به الشريك أثناء عضويته في الشركة وتم فصله بناءً عليه لا شك يعتبر اخلالاً بالالتزامات التي نص عليها عقد الشركة، لذلك تُعد مسؤولية الشريك المفصول تجاه الشركة مسؤولية عقدية، ولا يمكن القول إن العقد قد انتهى بالنسبة للشريك بمجرد فصله، وبذلك تكون مسؤوليته تقصيرية وإنما الخطأ حدث أثناء قيام العقد بالنسبة له وكان السبب في إنقضائه في حقه، ومن هنا تكون دعوى التعويض ضد الشريك المفصول محكومة بقواعد المسؤولية العقدية،([2])

---

1 ـ عملاً بنص **المادة (256)** من القانون المدني الأردني:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".
والمقابلة **للمادة (304)** من القانون المدني اليمني: " كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من أرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة".

[2] ـ عبدالحميد، رضا السيد، **مرجع سابق**، ص 103.

ويخضع الخطأ الموجب للمسؤولية والمؤسس عليه طلب التعويض ونسبة علاقة السببية بينه وبين الضرر لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.([1])
وغني عن البيان أن الشريك المفصول إذا ما اقترف ذلك الخطأ في حق الشركة، يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية في ماله الخاص عن تعويض الضرر الذي أصابها.([2])

الفرع الثالث
آثار فصل الشريك على حقوق الغير

إن الحكم الصادر بفصل احد الشركاء من شركة التضامن لا شك هو حكم منشئ لوضع جديد يختلف عن الوضع السابق المُعلن عنه في عقد الشركة،([3]) فهو يؤدي إلى تغيير جوهري في علاقة الشريك بالشركة والشركاء، فشخصية الشريك المتضامن محل اعتبار كبير في الشركة لأن مواصفات هذا الشريك وملاءته المالية قد تكون هي الجاذب للغير للتعامل مع الشركة ومنحها الائتمان الذي يتطلبه هذا التعامل،([4]) فضلاً عن ذلك، فقد يترتب على فصل هذا الشريك خفض رأس مال الشركة الذي يمثل الضمان العام لدائنيها عند تسديد حصته التي قدمها للشركة،([5]) لذلك فمن حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة أن يعلموا بأي تغيير يطرأ على الشركاء فيها.([6])

وعليه فإن مسؤولية الشريك المفصول عن ديون والتزامات الشركة اللاحقة على فصله تنتهي تجاه زملائه الآخرين بعد تاريخ الحكم الصادر بالفصل، على اعتبار أن ذلك تم بعلم وإرادة الشركاء، أما مسؤوليته تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة بعد الفصل معتقداً بأن هذا الشريك مازال شريكاً فيها، فإن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفصول عن الديون اللاحقة للشركة لا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة، ما لم يتم إعلام الغير بهذا الفصل، ولامجال لمعرفتهم أو إفتراض هذه المعرفة بذلك إلا بوسيلة إعلانية عن طريق الإشهار ورفع اسم الشريك من عنوان الشركة،([7]) وبذلك فليس للآخرين ممن يتعاملون مع الشركة الإحتجاج بعدم علمهم بخروج هذا الشريك، لأن عملية الإشهار تقيم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مفادها علم الجميع بتعديل عقد

---

[1] ـ انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/3079 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 1801، لسنة 2003.
[2] ـ شمسان، حمود محمد، **مرجع سابق**، ص 206.
[3] ـ ناصيف، إلياس، **مرجع سابق**، ص 33.
[4] ـ حموري، محمد، **أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق**، ص174.
[5] ـ قرمان، عبدالرحمن السيد، **الخلاف بين الشركاء، مرجع سابق**، 136.
[6] ـ حموري، محمد، (كانون الأول 1983)، **"**الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابة"، دراسة مقارنة، **بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص 77.
[7] ـ حموري، محمد، **الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب، مرجع سابق**، ص 82.

الشركة،([1]) أما إذا تخلف الشريك المفصول عن استكمال تلك الإجراءات التي فرضها القانون فلا يستطيع دفع مسؤوليته تجاه الغير.([2])

وفي هذا الشأن فقد عالج المشرعان الأردني واليمني موضوع التعديلات التي تطرأ على عقد وعنوان الشركة بنصوص صريحة حدداها في قوانين الشركات، فرضا من خلالها على الشركاء القيام بتسجيل ونشر كل تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة،([3]) وفي حال تخلفهم عن القيام بذلك فلا فلا تكون تلك التعديلات نافذة في حق الغير.([4])

والواقع أن ما تقضي به تلك النصوص وسيلة لاغنى عنها لحماية الغير، فقد عالجت موضوع الظهور بمظهر الشريك حماية لحقوق الغير ممن يتعاملون مع الشركة، وتعتبر سنداً قانونياً لمسؤولية الشريك الخارج من شركة التضامن، وإن كانت تجد أكثر تطبيقاً لها في الواقع العملي على حالات انسحاب الشريك، إلا أنها تنطبق أيضاً على حالات فصل الشريك، وأساس تلك المسؤولية التي تنبثق من تلك النصوص، كما يرى بعضهم، هو فكرة الخطأ،([5]) " فالشريك المنسحب ـ أو المفصول ـ الذي لم يقم بالإجراءات الكفيلة بإزالة كل مظهر لوجوده في الشركة يكون قد أخطأ في خلقه للمظهر الخارجي الذي أوحى للغير بأنه لا يزال شريكاً في الشركة، وترتب على هذا الخطأ تعامل هذا الغير مع الشركة اعتماداً منه على ذلك الوضع الظاهر، وإذا كان ماترتب على هذا الخطأ من ضرر يستوجب تعويض الغير، فإن نفاذ التصرف الذي عقده الغير مع الشركة بحق هذا الشريك هو خير تعويض عيني عن ذلك الضرر، وفي هذا الصدد تنص المادة 259 من القانون المدني الأردني على أنه:" إذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ذلك الضرر لا يمكن أن يتحقق في حق الغير إلا عند عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه من أموال الشركة،([6]) لأن رجوع دائن الشركة على الشركاء مقيد بعجز الشركة عن الوفاء بديونها باعتبارها المدين الأصلي في المقام الأول، تطبيقاً للمادة 27 من قانون الشركات

---

[1] ـ طلبة، أنور،(2004). **المطول في شرح القانون المدني، الجزء السابع**، دون طبعة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ص298.

[2] ـ إلا أن للشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك وكان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا بقاء الاسم في العنوان. **المادة 62** من القانون التجاري اليمني، ويقابلها **المادة 10/ج** من قانون الشركات أردني.

[3] ـ المادتان (**13** ، **14**) شركات أردني، ويقابلها المواد (**2/16** ، **3/17** ، **20**) شركات يمني.

[4] ـ **المادة (15)** من قانون الشركات الأردني. والمقابلة **للمادة (3/26)** من قانون الشركات اليمني. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 76/153 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 1911، لسنة 1976.

[5] ـ تناول الدكتور محمد الحموري دراسة موضوع ظهور الشريك بعد انسحابه من الشركة ومسؤوليته عن الديون التي تترتب على الشركة في الفترة اللاحقة على انسحابه، ونظراً لأن مايجري تطبيقه على حالة انسحاب الشريك في هذا الخصوص يمكن أن يطبق على حالة الشريك المفصول أيضاً، لذلك تناولنا هذه الفقرة حرفياً بعباراته من **مرجع سابق**، ص 88.

[6] ـ حموري، محمد، **الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب، نفس مرجع سابق**، هامش الصفحة 91.

الأردني،([1]) والمادة 2/31 من قانون الشركات اليمني،([2]) وهو ماقضت به محكمة التمييز الأردنية بالقول:" من حق الدائن إقامة الدعوى على الشركة أو إقامتها على الشريك بالإنفراد، وفي حالة إقامتها على الشريك منفرداً والحصول على حكم ضده بالدين فلا يجوز أن يصدر أمر بتنفيذ الحكم بحقه، إلا إذا كانت الشركة قد فُسخت أو لم يوجد عندها مال كافٍ لتسديد الدين المحكوم به".([3])

فالشريك الخارج من شركة التضامن سواء خرج بإرادته أو بحكم قضائي إذا أراد التخلص من أية مسؤولية تتحملها الشركة بعد خروجه منها، يجب عليه أن لا يترك أي مظهر من المظاهر التي من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأنه لا يزال شريكاً في الشركة، لذلك فقد حدد القانون بعض الإجراءات الشكلية التي تزيل ذلك الظهور وتعفيه من المسؤولية قِبل الغير، وهي إشهار خروجه في السجل الخاص بالشركات وإزالة اسمه من عنوان الشركة وكل الأوراق التي تتعامل بها الشركة، وذلك حتى لا يُفاجأ الشريك بعد فترة من خروجه بمطالبات مالية من بعض الدائنين على الرغم من أن ديونهم نشأت بعد خروجه من الشركة.

وختاماً لهذا الفصل تحديداً الذي أنهينا به موضوع دراستنا هذه، فقد تبين لنا من خلاله أن هناك آثار عدة تترتب على فصل احد الشركاء من شركة التضامن، منها ما يترتب على الشركة نفسها، وهو استمرارها بين بقية الشركاء، وتبين أيضاً كيف أن المشرع الأردني واليمني تناول بالنص هذا الأثر الوحيد بشكل عام، دون التطرق إلى مصير الشركة في حال كانت مكونة من شريكين فقط وفصل احدهما، والجانب الآخر من الآثار منها ما يتعلق بحقوق والتزامات الشركاء سواء المفصول أو الباقون منهم، ومنها ما يتعلق بالنسبة لحقوق الغير من دائني الشركة، وتبين لنا أن المشرعين لم يتطرقا إلى معالجة مثل هذه التفصيلات والجزئيات التي بيناها سابقاً، الأمر الذي ألجأ الفقه في الأردن واليمن وكذلك القضاء الأردني إلى تطبيق القواعد العامة لحالات أخرى نص عليها المشرعان صراحة، وقياس حالة الفصل عليها لمجرد التشابه فيما بينها.

---

[1] ـ نصت **المادة (27)** من قانون الشركات الأردني على أنه:" يجوز لدئن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة مادفعه عن كل منهم من دين الشركة".

[2] ـ نصت **المادة (2/31)** من قانون الشركات اليمني على أنه:" لا يتم التنفيذ على الشريك بسبب مسؤوليته الفردية إلا بعد ملاحقة الشركة بأموالها الموجودة أولاً وبعد ثبوت عدم كفاية مالها لتسديد الدين أو بعد فسخ عقد الشركة".

[3] ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 69/144 حقوق مجلة نقابة المحامين، ص 664، لسنة 1969.

الفصل الخامس

الخاتمة

على مدى الفصول السابقة ركزت هذه الدراسة على احد المواضيع المهمة في شركات الأشخاص وعلى وجه الخصوص في شركة التضامن، وهو موضوع فصل الشريك من هذه الشركة، وقد وقفت الدراسة على عدد من الجوانب الأساسية لتسليط الضوء على هذا الموضوع تحديداً لبيان أحكامه وكل ما يترتب عليه، وذلك من خلال مقارنة أجريناها بين القانون الأردني والقانون اليمني، تمثلت تلك الجوانب في الآتي:

أولاً: مفهوم الفصل، وذلك للتعرف على هذا المفهوم، والهدف منه والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كالعزل والانسحاب من الشركة.

ثانياً: الأساس القانوني لمفهوم فصل الشريك من الشركة، وذلك لتحديد مدى مشروعية هذا المفهوم لدى المشرع الأردني واليمني، والحالات التي تستدعي تطبيق تلك العقوبة من قِبل القضاء، والشروط الواجب توافرها قبل إصدار حكم الفصل.

ثالثاً: الجهة المختصة بتطبيق عقوبة الفصل على الشريك، وذلك للتعرف على دور الشركاء في فصل شريك لهم من الشركة، وحقهم في اللجوء إلى القضاء والتحكيم كجهات مختصة لحل الخلافات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

وانتهت الدراسة عند الآثار المترتبة على الحكم الصادر بفصل احد الشركاء من شركة التضامن، وأبرزها الآثار المترتبة على الشريك المفصول، وكذا الآثار المترتبة على الشركاء والشركة والغير، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وعلى ضوئها تم اقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي:

أولاً : النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها مايلي:

1. لقد تبين من خلال هذه الدراسة عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لموضوع فصل الشريك، فلم يتضمن قانون الشركات الأردني واليمني نصاً بخصوص هذا الموضوع، ولما كانت القواعد العامة في القانون المدني تحكم الشركات المدنية والتجارية في حال عدم وجود نص في القوانين الخاصة، فعند الرجوع إليها اتضح أن المشرعين في الأردن واليمن متفقان من حيث

المبدأ على أن فصل احد الشركاء من الشركة حق مشروع لكل شريك، يستند إلى نص المادة 1/605 مدني أردني، والمادة 651 مدني يمني، غير أننا لاحظنا أن ذلك النص ليس بالقدر الكافي لمعالجة موضوع فصل الشريك من جميع الجوانب، فقد خلى من الإجابة على كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، فلم تتضمن سوى الإشارة إلى مشروعية فصل الشريك عن طريق القضاء في حال توفر المسوغ القانوني لذلك، على أن تستمر الشركة بين البقية من الشركاء إذا حُكم بفصل الشريك.

2. كما تبين من خلال هذه الدراسة أن أسباب فصل الشريك الواردة في القواعد العامة حصرها المشرع الأردني واليمني في حالتين فقط، افترضا من خلالهما وجود خطأ من جانب الشريك المراد فصله، في حين أن الأسباب التي تبرر فصل احد الشركاء متعددة ولا تقع تحت حصر، فقد تتوفر أسباب أخرى خارجة عن إرادة الشريك تنتفي منها صفة الخطأ، ومع ذلك تعد أسباباً مقبولة لطلب فصله من الشركة، كفقد الشريك لأهليته، أو هلاك حصته التي قدمها للشركة بسبب أجنبي واستحال عليه الالتزام بتقديم حصة بديلة، فمثل هذه الحالات لم يتم التطرق لها من قِبل المشرعين، الأمر الذي أدى بنا إلى القول إن تلك الحالتين اللتين يجوز فيهما فصل الشريك، ليستا بالقدر الكافي كما تفتقران إلى الوضوح والتحديد الدقيق.

3. كشفت هذه الدراسة أن مبدأ فصل شريك من شركة التضامن عبارة عن عقوبة، لذا فهو يرتبط بسياسة تشريعية تهدف إلى الترجيح بين مصالح متعارضة والتحيز لواحدة منها وهي مصلحة الشركة، التي تتمثل في بقاءها واستمرارها بين الشركاء بدلاً من حلها وتصفيتها بسبب وجود احد الشركاء فيها، ولهذا فإن بقاء الشركة قائمة مُقدم على بقاء الشريك فيها إذا كان ذلك الوجود للشريك سيؤدي إلى نتيجة سيئة وهي الإضرار بمصالح الشركة.

4. لقد تأكد من خلال هذه الدراسة أن المادة 23 شركات أردني والمادة 1/41/ج شركات يمني قصرت الحق في اخراج شريك من شركة التضامن على المحكمة فقط، ولم تسمح للشركاء اتخاذ قرار باخراج واحد منهم مهما كان السبب، غير أن كِلا القانونين افتقرا إلى نص مماثل يتناول حكم الشرط الجزائي الذي قد يتفق الشركاء في شركة التضامن على إدراجه ضمن بنود عقد الشركة، ويترتب على تحققه فصل احدهم منها دون اللجوء إلى القضاء.

5. كما تبين من خلال هذه الدراسة أن إصدار حكم بفصل احد الشركاء من شركة التضامن سواء في القضاء الأردني أو اليمني يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فالمشرع في كل من الأردن

واليمن ترك للمحكمة المختصة سلطة تقديرية واسعة في تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع، لذلك فللمحكمة حرية تقدير ما ينطوي عليه السبب الذي يُثبت الشركاء الآخرين نسبته إلى الشريك المطلوب فصله من خطورة على الشركة تبرر الحكم بفصله أم لا، والمحكمة تستعمل سلطتها التقديرية تلك بالنظر في المقام الأول إلى مصلحة الشركة بصرف النظر عن المصلحة الشخصية للشريك المطلوب فصله من الشركة.

6. كما تجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن بامكان الشريك المفصول وفقاً للتشريع اليمني أن يستعيد مركزه في الشركة، حيث يصبح مشابهاً تماماً لمركز شركائه الآخرين، ومن ناحية أخرى يكون له الحق في التعويض عن كافة الأضرار التي لحقته نتيجة لذلك، تطبيقاً لأحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية، كون المشرع اليمني في قانون المرافعات أخضع الأمر بتأخير تنفيذ الحكم الاستئنافي لمحكمة النقض، لها سلطة تقديرية في أن تأمر أو لا تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أما المشرع الأردني فقد لاحظنا أنه من خلال المادة التاسعة من قانون التنفيذ قد نص على مبدأ عام، رتب بمعناه أن الطعن بالأحكام يُعد سبباً في تأخير تنفيذها، وكون لفظ الطعن جاء في النص مطلقاً فهو يشمل الطعن بالاستئناف والتمييز، ولما كان الأمر كذلك فإن طعن الشريك بالتمييز يؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم المميز الصادر ضده، مما يعني استمرار الشريك في الشركة واحتفاظه بصفته كعضو فيها طوال فترة التقاضي إلى أن يصدر حكم قطعي من محكمة التمييز إما بتأييد حكم الفصل الصادر في مواجهته أو نقضه، إلا أن نقض الحكم لا يحول دون مطالبة الشريك لبقية الشركاء بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء محاكمته وإصدار حكم ضده دون وجه حق.

7. تبين لنا من نص المادة 1/605 من القانون المدني الأردني والمادة 651 من القانون المدني اليمني الناظمتين لموضوع فصل الشريك من الشركة، أن المشرعين من خلال تلك المادتين قد استبعدا حالة الفصل من طرق الانقضاء المبني على الاعتبار الشخصي للشريك، فشركة التضامن إذا كان عدد الشركاء فيها يزيد عن شريكين، لا يؤثر في حياتها فصل احدهم منها لوجود المبرر من جهته، بل تستمر بحكم القانون بين باقي الشركاء سواء كانت محددة أو غير محددة المدة، أما إذا كانت مكونة من شريكين فقط فهذه الحالة لم يتطرق لها المشرعان بالنص صراحة، والحقيقة أن الدراسة توصلت في سبيل تحديد مصير الشركة في مثل هذه الحالة إلى أن المشرع في الأردن واليمن نظراً لاعتناقهما للفكرة التعاقدية التي تفترض وجود

أكثر من شريك في الشركة، فإن اجتماع حصص الشركة بيد احد الشركاء في ظل تشريع البلدين يعد ذلك اخلالاً بركن من أركان العقد الموضوعية، وهو ركن تعدد الشركاء، الذي يترتب على تخلفه انحلال الشركة بقوة القانون.

8. كما أوضحت الدراسة أن نقصاً واضحاً شاب كلاً من القانون المدني الأردني وكذلك نظيره اليمني عند تنظيم موضوع فصل الشريك، تمثل في عدم معالجتهما بنصوص صريحة بعض التفصيلات الأخرى التي تتعلق بهذا الموضوع، ومنها عدم تحديد نوع المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه الشريك المفصول نظير حصته إن كان عيناً أم نقداً، فمثل هذه الأمور وغيرها بالرغم من أهميتها لم يتم تنظيمها بنصوص خاصة، وقد تبين لنا أن ذلك الأمر قد ألجأ الفقه والقضاء في الأردن إلى قياس حالة فصل الشريك من الشركة، بحالات أخرى مشابهة خصها المشرع بنص خاص في القواعد العامة، كحالة الانسحاب من الشركة والحجر على الشريك أو وفاته، المادة 2/603 مدني أردني، وتطبيق تلك القواعد على حالة الفصل بطريق القياس، وكذلك هو الوضع في القانون اليمني.

ثانياً : التوصيات

على ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يقترح مايلي:

أولاً : ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل في قوانين الشركات الأردني واليمني، تنظم أحكام فصل الشريك من الشركة بنصوص صريحة، تقضي بإباحة الفصل عن طريق القضاء بطلب يتقدم به الشركاء لفصل شريك لهم، وفق ضوابط محددة، على غرار ما جاءت به القواعد العامة للشركات في القانون المدني من أحكام، مع تلافي ذلك النقص الوارد في تلك القواعد، بدلاً من قياس أحكام الفصل أو الإحالة بشأنها إلى أحكام القواعد العامة لحالات أخرى.

ثانياً : أقترح على المشرعين الأردني واليمني استحداث نص في قوانين الشركات، يضعان بموجبه معياراً للأسباب التي يجوز أن يُفصل الشريك بمقتضاها من الشركة، بحيث لا تقبل منها كمبرر للفصل إلا الأسباب الجسيمة التي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة، بشرط أن لا تؤدي تلك الأضرار إلى تعطيل الشركة عن أداء وظيفتها، بدلاً من تحديد أسباب الفصل وحصرها في حالتين فقط، افترض المشرع من خلالهما وجود خطأ من جانب الشريك المراد فصله، في حين قد تتوفر أسباب خارجة عن إرادة الشريك ولا تتصف بالخطأ، ومع ذلك تعد مبررات مقبولة لطلب فصله، لذلك يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار.

ثالثاً : كما نقترح على المشرع الأردني إعادة النظر في المادة 33 من قانون الشركات التي جعل من الأسباب الواردة في الفقرة الأولى منها مبرراً لفسخ الشركة وفي نفس الوقت أسباباً مبررة لاخراج الشريك من الشركة بدلاً من فسخها.

رابعاً : أتمنى على المشرعين الأردني واليمني إضافة فقرة تُلزم الشركاء عند تأسيس أي شركة أن يضمنوا عقد التأسيس شروطاً تنطبق في حال فصل احد الشركاء أو انسحابه من الشركة، وذلك فيما يتعلق بكيفية تقدير قيمة حصة الشريك المفصول وكيفية الوفاء بقيمة تلك الحصة، وكذا التزام الشريك بعدم منافسة الشركة في حال فصله منها، ومدى هذا الالتزام من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط.

خامساً : كما أقترح على المشرع الأردني واليمني استحداث فقرة جديدة في قانون الشركات تتضمن مشروعية الشرط الجزائي الذي يتفق الشركاء في شركة التضامن على إدراجه ضمن بنود عقد الشركة، ويترتب على تحققه فصل احدهم منها دون اللجوء إلى القضاء، مع منح القضاء سلطة النظر في اعتراض الشريك المفصول من قرار فصله بموجب ذلك الشرط ووقف تنفيذ ذلك القرار إذا اقتضى الأمر، فمثل ذلك الشرط ما هو إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمثل أي تهديد لحق الشريك في البقاء في الشركة، طالما أن تطبيقه مرهون بإثبات الشركاء لخطأ الشريك المُخل بالتزامه.

سادساً : الأجدر بالمشرع الأردني أن يحصر تأخير تنفيذ الأحكام في الحكم المستأنف فقط، أما الحكم المميز فيجعل لمحكمة التمييز سلطة تقديرية في أن ترفض أو تأمر بوقف تنفيذه متى رأت الحاجة إلى ذلك.

سابعاً : ضرورة تضمين قوانين الشركات مدة زمنية محددة لسقوط الدعاوى المتصلة بالحقوق التجارية، تسقط بانقضاءها دعاوى مسؤولية الشركاء في شركة التضامن عن ديون والتزامات الشركة تجاه الغير، سواء بعد انحلالها وتصفيتها، أو عند خروج احد الشركاء منها سواء نتيجة فصله أو انسحابه أو غيرها من الحالات.

ثامناً : نتمنى على المشرع الأردني اليمني أن يتبنى حلاً لبقاء احد الشركاء في شركة التضامن، بأن يجيز لمثل هذه الشركة الاستمرار لفترة محددة، مع القيام بتصحيح وضعها القانوني الناجم عن أيلولة رأس المال إلى يد احد الشركاء بدلاً من إزالتها كلياً من الساحة التجارية.

إنتهى بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المعاجم اللغوية:

1. العلامة آبادي، مجد الدين الفيروز،(2003). **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

2. العلامة إبن منظور، (دون تاريخ نشر). **لسان العرب**، الجزءالعاشر، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

3. العلامة الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، (2001). **تهذيب اللغة**، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً المراجع :

1. بركات، محمود محمد ناصر، (2007). **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.

2. بنبعيدة، عبدالرحيم، (1999). **مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

3. جميعي، عبدالباسط، و مدكور، محمد سلام، (2001). **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976،الجزء السادس**، القاهرة، الدار العربية للموسوعات.

4. حاطوم، وجدي سلمان، (2007). **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات دار الحلبي الحقوقية.

5. حسين، محمدى فتح الله، (2008). **شرح قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، القاهرة، الناشر أحمد حيدر.

6. خليل، أحمد علي السيد، (2000). **طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

7. رضوان، أبو زيد، (دون تاريخ) **الشركات التجارية، الجزء الأول شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة**،، القاهرة دار الفكر العربي.

8. الريماوي، فيروز سامي عمرو، (1997). **شركة الشخص الواحد**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

9. زيادات، أحمد والعموش، إبراهيم، (1996). **الوجيز في التشريعات الأردنية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

10. سامي، فوزي محمد، (2006م). **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة** الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. سلطان، أنور، **مصادر الالتزام**، 2007، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

12.السنهوري، عبد الرزاق أحمد،(دون تاريخ). **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني الهبة والشركة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

13. سيف، محمد مقبل، (2008). **النظرية العامة للأحكام القضائية في القانون اليمني**، الطبعة الأولى، صنعاء، مكتبة دار الصادق.

14. شمسان، حمود محمد، (2005). **الشركات التجارية وفقاً للتعديلات الجديدة الصادرة للقانون رقم (28) لسنة 2004**، الطبعة الثالثة، جامعة صنعاء، مركز الأمين للنشر.

15. شمسان، عبد الرحمن عبدالله، (2007). **الموجز في مبادئ القانون التجاري اليمني، وأحكام الشركات التجارية**، صنعاء، جرا فكس للطباعة والتصميم.

16. الشرعبي، سعيد خالد جُباري، (2001). **الموجز في أصول قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني ومشروع تعديله**، الطبعة الأولى، صنعاء، مركز الشرعبي للطباعة.

17. الشواربي، عبد الحميد، (1991). **موسوعة الشركات التجارية**، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف،.

18. صدقي، أميرة، (1993). **الشركات ذات رأس المال المتغير**، مطبعة جامعة القاهرة.

19. الصده، عبد المنعم فرج، (دون تاريخ) **أصول القانون**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

20. الصلاحي، أحمد أنعم بن ناجي، (1994). **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني**، الطبعة الأولى، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

21. طلبة، أنور، (2004). **المطول في شرح القانون المدني، الجزء السابع**، دون طبعة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.

22. طه، مصطفى كمال، (2005م). **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية.

23. عبد الحميد، رضا السيد، **(2004). فصل الشريك**، القاهرة، دار النهضة العربية.

24. العبودي، عباس، **(**2007). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. عمر، نبيل إسماعيل، (2008). **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

26. العزام، أمجد حسن، **(2009). الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني**، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

27. العكيلي، عزيز، (2008). **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28. عيد، أدوار، (1969). **الشركات التجارية مبادئ عامة شركات أشخاص**، بيروت، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع.

29. العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، (2003). **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

30. العمروسي، أنور، (2002). **الدعاوى المسماة في القانون المدني**، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

31. الغشم، محمد بن محمد، (2000). **محاضرات في حق الملكية في القانون المدني اليمني**، جامعة صنعاء، دون دار نشر.

32. فهمي، وجدي راغب، (1986). **مبادئ قانون القضاء المدني**، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

33. قايد، محمد بهجت عبدالله، (1990). **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دون دار نشر.

34. قرمان، عبد الرحمن السيد، (1998). **الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها**، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

35. قرمان، عبدالرحمن السيد، (1995). **حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

36. القضاة، مفلح عواد، (2008). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37. القضاة، مفلح عواد، (2008). **أصول التنفيذ**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

38. القليوبي، سميحة، (1988). **الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، القاهرة دار النهضة العربية.

39.ماضي، رمزي أحمد، (1996) **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في قضايا شريك، وشراكة**، وشركة، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر.

40. مجلي، حسن علي، (2004). **مجموعة المبادئ القانونية والقضائية في القضايا التجارية**، الطبعة الأولى، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد.

41. محمود، سيد أحمد، (2008). **أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية.

42. مدغمش، جمال و دحمان، يحيى، (2004). **موسوعة شرح القانون المدني الأردني، الجزء الحادي عشر**.

43. منصور، محمد حسين، (2004). **نظرية الحق**، دون طبعة ودار نشر.

44. ناصيف، إلياس، (2004). **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن**، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

45. والي، فتحي، (1993). **قانون التنفيذ الجبري**، دون طبعة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

46. ياملكي، أكرم، (2006). **القانون التجاري، الشركات التجارية**، عمان دار الثقافة للنشر.

47.اليماني، السيد محمد، (1985). **القانون التجاري**، دون طبعة، القاهرة، دون ناشر.

ثانياً : الدوريات :

1. إسماعيل، حامد محمود، (1978)، "الملكية الخاصة في ظل الإسلام"، **مجلة الشريعة والقانون جامعة صنعاء**، العدد الأول.

2. حموري، محمد، (كانون الأول 1983)، آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني، **"مجلة دراسات الجامعة الأردنية"**، المجلد العاشر، العدد الثالث.
3. حموري، محمد، (حزيران 1983)، "أثر انسحاب الشريك على استمرار الشركة في القانون المدني الأردني"، **دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد العاشر، العدد الأول.
4. حموري، محمد، (1984)، "الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه"، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.
5. الخشروم، عبدالله، (2005)، "شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997"، دراسة مقارنة، **مجلة المنارة ، جامعة آل البيت**، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث.
6. العموش، إبراهيم عطا، (1998)، "واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني لسنة 1997م"، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني.
7. السرحان، بكر عبدالفتاح وعبيدات، يوسف، (2008)، مشكلة الحكمين المتناقضين والحلول المقررة لها مابين إعادة المحاكمة والتمييز، دراسة تحليلية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، **بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع.

ثالثاً : القوانين:

أولاً: القوانين اليمنية

1. قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م، والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2004.
2. القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1998.
3. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
4. قانون السجل التجاري رقم (33) لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2000.
5. قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم(40) لسنة 2002م.
6. قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م.
7. قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م.
8. قانون السُلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2006.
9. القرار رقم (19) لسنة 2003 بشأن المحاكم التجارية.

ثانياً: القوانين الأردنية

1. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م، والمعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2002, والقانون المؤقت رقم (17) لسنة 2003..
2. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(26) لسنة 2002م، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006.
5. قانون البينات رقم (30) لسنة 1952، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2003.
6. قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001م.
7. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.
8. قانون محاكم الصُلح رقم (35) لسنة 1952، والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2001م.
9. قانون التنفيذ رقم (22) لسنة 2007.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

رؤوس الاموال المسجلة في الشركات موزعة حسب انواع الشركات

خلال الفترة من ٢٠٠١/١/١ ١٩٠٠ الى ٢٠٠٩/٨/٣١ القطاع من الصناعة في الخدمات ، النوع من مساهمة عامة الى مساهمة خاصة ، المحافظة من عمان الى العقبه

النوع	الشركات المسجلة		تعديل راس المال		الشركات الغير عاملة	
	العدد	راس المال	العدد	راس المال	العدد	راس المال
مساهمة عامة	461	3,669,850,261	870	4,455,488,157	56	511,958,357
ذات مسؤولية محدودة	19,551	2,378,222,356	7,381	5,530,078,231	1,333	604,534,934
تضامن	99,619	1,259,214,929	11,874	385,638,378	29,243	355,716,132
توصية بسيطة	14,936	297,579,901	1,991	67,099,297	4,208	90,572,858
توصية بالأسهم						
عربية مشتركة						
معفاة	969	117,293,619	332	96,245,838	64	7,257,890
لا تهدف إلى ربح	248	13,163,415	23	15,779,834	18	262,590
مدنيه	238	9,890,551	16	199,697	13	254,890
استثمار مشترك						
مساهمة خاصة	668	1,194,865,631	335	2,370,622,670	8	77,458,890
المجموع	137,738	8,969,750,324	21,836	13,825,052,144	34,979	1,127,795,801

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية العامة للشركاء
لشركة الآفاق العربية للدعاية والإعلان والتجارة العامة الربع وشركاه التضامنية

اجتمعت الجمعية العامة للشركاء بشركة الآفاق العربية للدعاية والإعلان والتجارة العامة الربع وشركاه التضامنية يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٦/١٠هـ بمقر وزارة الصناعة والتجارة الإدارة العامة للشركات بحضور الإخوة :-

١- وليد عبد الله حسن الربع ويملك ٥٠% من رأس المال

٢- محمد عبد الله علي الجبيل ويملك ٥٠% من رأس المال

كما حضر الاجتماع المذكورة / أعهاد رياض عبد الله مدير عام الشركات وذلك لمصادقة وإقرار تنازل الشريك محمد عبد الله علي الجبيل عن كامل حصصه في الشركة للأخ / وليد عبد الله حسن الربع وتحويل الشكل القانوني للشركة إلى مؤسسة فردية وبعد النقاش تم اتخاذ القرارات التالية :-

١) الموافقة على خروج الشريك محمد عبد الله علي الجبيل وتنازله عن كامل حصصه في الشركة للأخ / وليد عبد الله حسن الربع وأن الشريك المتنازل استلامه لكامل حقوقه في الشركة ولم يتبقى للشريك لاحق ولا دعوى ولأحقه.

٢) تحويل الشكل القانوني للشركة إلى مؤسسة فردية واحتفاظ الأخ/ وليد عبد الله حسن الربع بالاسم التجاري .

٣) تؤول الالتزامات والحقوق التي للشركة أو عليها إلى الأخ / وليد عبد الله حسن الربع.

ونظرا لعدم وجود أي مستندات قبل المحضر على الموافقة والتوقيع على ما جاء فيه.

والله الموفق،،،

المتنازل
الاسم / محمد عبد الله علي الجبيل
التوقيع /

المتنازل له
الاسم / وليد عبد الله حسن الربع
التوقيع /

مدير عام الشركات
الاسم / أعهاد رياض عبد الله
التوقيع /

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الخليج للتجارة (محمد احمد حزام وشركاه التضامنية)
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٧م

في يوم الاثنين الموافق ٧ / ٧ / ٢٠٠٨م عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للتجارة (محمد احمد حزام وشركاه التضامنية) بمقر الشركة الرئيسي في محافظة الصعيدة وبحضور الشريك محمد أحمد حزام الذي أصبح يمتلك نسبة ١٠٠٪ من إجمالي رأس المال بعد تنازل الشريكين يحيى علي حزام ويحيى محمد عبدالله السنحاني عن كامل حصصهما البالغة ستة عشر حصة بموجب التنازلي المعتمدة من المحكمة.
وكما حضر الأجتماع الأخ أحمد محمد أحمد حزام بصفته شريك جديد بالشركة وبحضور مندوب وزارة الصناعة والتجارة الأخ/ مدير عام المكتب علي الصوفي وحيث أن نسبة رأس المال أصبحت ملك شريك واحد فأن من الضروري إدخال شريك أو شركاء جدد لاستمرارية الشكل القانوني للشركة وبعد ذلك من قانونية تنازلات الشريكين) يحيى علي حزام ويحيى محمد السنحاني تم طرح جدول الأجتماع للنقاش وتم إتخاذ القرارات التالية :-

أولاً: الموافقة على دخول الأخ/ أحمد محمد أحمد حزام شريك جديد بالشركة وخروج الشريكين المتنازلين.

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة برأس المال وتوزيع الحصص بحيث تصبح كالتالي :-

اسم الشريك	عدد الحصص	مجموع قيمة الحصص	النسبة
محمد أحمد حزام	١٤٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٪
أحمد محمد أحمد حزام	٦٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٪

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة(٣) المتعلقة بأغراض الشركة يصبح بعد التعديل (إستيراد الأدوية ومستلزمات طبية ومواد بناء ومقاولات إنشائية والزخرفة الأثاث الإسلامية والديكور وصيانة واستشارات هندسية وخدمات عامة ومواد غذائية وسكريات + تصدير.
رابعاً: الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (١٢٠٠٠٠٠٠) إلى عشرة ملايين ريال.
خامساً: الموافقة على تعديل المواد (٧،٦،٣) من عقد التأسيس وفقاً لما جاء في هذا المحضر.
ونظراً لعدم وجود أي مستجدات قفل المحضر في تمام الساعة.

والله ولي التوفيق،،،

الشركاء
١/ محمد أحمد حزام
٢/ أحمد محمد [illegible]

مدير عام [illegible] بالمحافظة